

آثَارُ الْكِرَامِ
عَلَى
بُلُوغِ الْمَرَامِ


بسم الله الرحمن الرحيم

آثَارُ الْكِرَامِ

عَلَى

بُلُوغِ الْمَرَامِ

تــــأليف

سعيد بن هليل العمر



ⓒ سعيد هليل عمر الشمري ، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري ، سعيد هليل عمر
آثار الكرام على بلوغ المرام. / سعيد هليل عمر الشمري .- حائل ، ١٤٣٨هـ
٤مج.

ردمك: ٦-١٤٤١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٤٤٤٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث - شرح أ.العنوان

ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٨/٦٨٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٨٢٢
ردمك: ٦-١٤٤١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٤٤٤٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

صف وتنسيق وإخراج المَكْتب العِلمي الخَاص

ـ بفضيلة الشيخ / سعَيّدْ بِنْ هُلَيِّلْ الْعُمَرْ ـ


كِتَابُ
اَلحَجِّ

آثَارُ الْكِرَامِ
عَلَى
بُلُوغِ الْمَرَامِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اَلْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

أخرجه البخاري(١٧٢٣)، ومسلم (٤٣٨_١٣٥٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ ".

أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والنسائي (٢٦٣١)، والترمذي (٨١٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٠٠).

---

١ – رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، " المبرور " هو: الذي لا يخالطه إثم.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: عَائِشَةُ، اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: لَوْ سَأَلَنِي لأَخْبَرْتُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في [مناسك الحج والعمرة] (١٦/١).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (التَّفَثُ: الرَّمْيُ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَالأَظْفَارِ ، وَاللِّحْيَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٧).

❖ عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الرفث في قول الله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق" ، قال: (هو التعريض بذكر الجماع، وهي" العرابة [١] " من كلام العرب، وهو أدنى الرفث).

أخرجه الطبري (١٢٥/٤).

١- والعرابة (بفتح العين وكسرها) والإعراب والتعريب والإعرابة : ما قبح من الكلام أو التصريح بالهجر من الكلام والفاحش منه . وأعرب الرجل وعرب : أفحش . والجيد هنا أن يقال إن"العرابة" هو التعريض بالنكاح .

٧٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[1]. وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ:" لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ". رواه البخاري (١٥٢٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ).

أخرجه مالك (١٢٤١).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ). أخرجه مالك (١٢٥٩) واللفظ له وابن أبي شيبة (١٣١٩٧).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٦ / ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، و هو عند أحمد بنفس اللفظ، ورواه في مواطن أخر بألفاظ أخر.

٢ – البخاري (١٥٢٠)، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: " لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور ". وفي رواية (١٧٦١): " لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور ". وله ألفاظ أخر وعند أحمد وغيرهما.

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الفُرْقَةِ، قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (امْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا في سَبِيلِ اللّٰهِ ، فَنُعْطِيهَا في الْحَجِّ ؟ فقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللّٰهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٨٢) وأبو عبيد في الأموال(٣/٤١٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في [تمام المنة](١/٣٨١): إسناده صحيح، كما قال الحافظ في [الفتح] (٣/٢٥٨).

❖ المعتمر في أشهر الحج يرجع إلى أهله أو إلى غيرهم:

❖ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ : (أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فقَالَ : أَنْتُمْ مُتَمَتِّعُونَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٧٢).

❖ عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٣).

قُلْتُ : وهذا عمدة من فرق بين الرجوع إلى أهله أو إلى غيرهم، فرجوع أهل الكوفة إلى المدينة لم يخرجهم من التمتع كما في أثر ابن عباس، وإن رجع إلى أهله قطع التمتع كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهم.

٧٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أَتَى اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [١] .

- وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ [٢] .

- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: ((اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ)) [٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ. مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ). زاد الدارقطني : قال : (ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).

رواه الدارقطني(٢/٢٨٥) والبيهقي(٩٠٢٢) والحاكم(١٧٣٢) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

---

١ – ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٣١٦)، والترمذي (٩٣١). وضعف سنده الإمام الألباني–رحمه الله–في سنن الترمذي.

٢ – ضعيف. رواه ابن عدي (٧ / ٢٥٠٧) . وضعفه ابن حجر في الفتح (٣/٥٩٧).

٣ – ضعيف. رواه ابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٤٦٨) وضعفه، والبيهقي (٩٠٢٠). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٩٧): أخرجه ابن عدي، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء.

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: " الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ وَهُوَ الْحَجُّ الآصْغَرُ ". رواه البهقي (٨٧٦٩) والدارقطني (٢٧٢١).

❖ عمرة المكي:

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ).

أخرجه مالك (٧١٦).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٨).

قُلْتُ : وهو محمول على طلب الفضيلة لبعد المكان .

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَأَحْرَمَا وَلَمْ يَدْخُلا الْمَدِينَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٩).

قُلْتُ : أيضاً وهو محمول على طلب الفضيلة لبعد المكان.

❖ عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: (لاَ يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لاَ تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٣).

❖ العمرة بعد الحج

❖ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : (سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَنَاسًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلأَنْ أَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ

فِي ذِي الْحِجَّةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٨٢).

❖ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتْ الآهْلالَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ). أخرجه مالك (٦٥٩).

٧٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: " اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ")). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ [1] .

٧٣٠- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [2] .

قُلْتُ : وكل زمان له زاده، وراحلته، ونفقته، والقدرة على الوصول إليه، والحديث مبين لقول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ويشترط للمرأة محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ". متفق عليه.

---

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (٢ / ٢١٦)، والحاكم (١ / ٤٤٢). وضعفه الإمام الألباني-رحمه الله-في الإرواء (٩٨٨).

٢ – ضعيف جدا. رواه الترمذي (٨١٣) وابن ماجه (٢٨٩٦) وضعفه الإمام الألباني-رحمه الله-في الإرواء (٩٨٨).

٧٣١- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: " مَنِ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم " فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنَ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٢٩).

قُلْتُ : وفي هذا الزمان تركهم أفضل لكثرة الزحام، واحتمال الفقد والأذى، وحج الصغير والعبد لا يسقط عنه حج الفرض إذا بلغ أو عتق كما سيأتي.

٧٣٢- وَعَنْهُ قَالَ: ((كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِّ اَلْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢].

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٣٣٦)، والروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

٢ – رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : (إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَإِنَّك إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا ، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤٨).

قُلْتُ : وليس في الحديث والأثر دليل على التنفل للميت بحج أو عمرة؛ لأنها وردت في حق عاجز وميت لم يسبق لهما الحج. وهذا في حج الفريضة، أما التطوع فلم يأمر به الصحابة رضي الله عنهم

٧٣٣- وَعَنْهُ : ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدًا ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : (إِنِّي نَذَرْت أَنْ أَحُجَّ ، وَلَمْ أَحُجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ ؟ قَالَ : هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِّينَ بِهِ عَنْ نَذْرِك) .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٥) واللفظ له والبيهقي (٨٩٥٣).

---

١ - رواه البخاري (١٨٥٢).

❖ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : (سَمِعْتُ أَنْسَاً يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، قَالَ : يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٩١).

قُلْتُ : وهذا من عظيم فقه الصحابة؛ حيث قدموا ما افترض الله عز وجل على ما فرضه على نفسه تطوعاً.

٧٣٤- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى)). رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ [1] .

قُلْتُ : والعلة والله أعلم لعدم وجوبه على الصبي قبل البلوغ، ولحج العبد وهو مملوك، وماله لسيده، فإذا عتق ملك نفسه وماله، ووجب عليه بعد فك نفسه، والحديث وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأنه حكم لا يقال بالرأي.

٧٣٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : ((" لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ

---

١ – صحيح مرفوعا –كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر نفسه في " التلخيص " (٢ / ٢٢٠) – وموقوفا. رواه البيهقي (٤ / ٣٢٥) وزاد: " وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ". وصححه الإمام الألباني–رحمه الله–في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

الْمَـرْأَةُ إلاَّ مَـعَ ذِي مَحْـرَمٍ " فَقَـامَ رَجُـلٌ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، إِنَّ امْرَأَتِـي خَرَجَـتْ حَاجَّـةً، وَإِنِّـي اكْتُتِبْـتُ فِـي غَـزْوَةِ كَـذَا وكَـذَا، قَـالَ: " انْطَلِـقْ، فَحُـجَّ مَـعَ امْرَأَتِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: " أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ".

رواه البخاري (١٨٦٤) واللفظ له ومسلم (٤١٦_٨٢٧).

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ". رواه البخاري (١٠٨٦).

❖ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا

---

١ – رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها ".

رواه مسلم (٤٢٣_١٣٤٠).

❖ عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال :" لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم ". رواه مسلم (٤١٨_٨٢٧).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: النَّاسُ يَقُولُونُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ مِنْهُمْ). أخرجه الطبراني (١٢٦٥٢).

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تسافر امرأة بريدا إلا ومعها محرم يحرم عليها ".

أخرجه أبو داود (١٧٢٤)، والحاكم (١٦١٥). والبيهقي (٥١٩٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٣٠٢).

قُلْتُ : وفي ذكر البريد والميل دليل على حرمة سفرها بلا محرم سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً استغرق يوماً أو ساعة، والعبرة بكونه سفراً.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع : « أن ابن عمر سافر بمولاة له، يقال لها : صافية، على عجز بعير » وروى بكير بن الأشج، عن نافع : « أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات ليس معهن ذو محرم ».

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٣٤٢).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُفْتِى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُسَافِرُ إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ فَقَالَتْ : مَا كُلُّهُنَّ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ).

أخرجه البيهقي (١٠٤٢٧).

قُلْتُ : وفعل ابن عمر وقول عائشة محمول على مولاة أهل البيت التي لا محرم لها فإنها تابعة لهم في حلهم وترحالهم، للضرورة، وعدم وجود المحرم، كحال الخادمات اليوم؛ لأن في تركهن في البيوت وحدهن مفسدة.

تتمة حج المعتدة من وفاة:

❖ عن القاسم بن محمد قال: (حجت عائشة بأختها في عدتها، فكانت الفتنة وخوفها).

قال الثوري: فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: (أبى الناس ذلك عليها). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٥٥).

❖ وعن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) .

أخرجه مالك : (٢/٥٩١ / ٨٨) ، وعنه البيهقي : (٧/٤٣٥).

قُلْتُ : لأن المعتدة لا تسافر للحج والعمرة.

٧٣٦- وَعَنْهُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لاَ. قَالَ: " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله ، فَقَالَ : (إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَإِنَّك إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا ، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلاَ يَصُمْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٥٣).

قُلْتُ : الإذن في حج الفرض والنذر، والمنع من النفل، ولا حجة في حديث شبرمة بتجويز نفل الحج، لأن شبرمة لبى بالفرض عن غيره قبل نفسه، ولكون السؤال في حجة الوداع، والجواز في حق المعضوب ومن لم يحج الفرض، أما من حج فلا يُحج عنه نافلة، لأثر ابن عمر.

١ - صحيح. أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود (٤٩٩) وإبن حبان في (صحيحه) (٩٦٢) والدارقطني (٢٧٦) والبيهقي (٣٣٦/٤) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ /١/١٦١)، وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في إرواء الغليل (٩٩٤).

٧٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ " فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ")). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ[١]

٧٣٨- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

لفظ الحديث :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا " فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو قُلْتُ : نعم. لوجبت. ولما استطعتم " ثم قال:" ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

رواه مسلم (١٣٣٧).

قُلْتُ : وفرضه في العمر مرة مع القدرة دال على كمال هذه الشريعة، ومراعاتها لأحوال العباد ومصالحهم، ومن يسر الإسلام وسماحته، فلو كان كل عام لأوجب حرجاً عظيماً.

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥ / ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و (٣٥١٠) والحديث ساقه الحافظ ابن حجر بمعناه. وزاد أحمد في رواية: " ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا ". وهي عند النسائي بلفظ: " ثم إذا لا تسمعوني ولا تطيعون ". وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في الإرواء (١٤٩ - ١٥٠).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ).

أخرجه مالك (٨٤٣) والبيهقي (١٠١٢٩) وذكره البخاري معلقاً (٢/٦٥٥).

❖ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلاَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ). أخرجه البيهقي (١٠١٢٤).

قُلْتُ: هذا محمول على مريد الحج أو العمرة.

❖ عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (لاَ يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَنْ لاَ تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٢).

---

١ – رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(فَإِنَّ الْمَوَاقِيتَ مُحِيطَةٌ بِالْبَيْتِ كَإِحَاطَةِ جَوَانِبِ الْحَرَمِ، فَكُلُّ مَنْ مَرَّ مِنْ جَوَانِبِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ تَعْظِيمُ حُرْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جَوَانِبِهِ أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ).

شرح عمدة الفقه (٢/٣١٩).

فـائدة:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ). أخرجه البخاري (٢/٥٦٤) معلقاً، ووصله الدارقطني (٢/٢٣٣).

❖ عن أبي الزُّبَيْرِ : (أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عن الرَّجُلِ : أيُهِلَّ بِالحَجّ قَبْلَ أشْهُرِ الحَجّ؟ فقال : " لا ").

أخرجه الشافعي (٢/١٦٨) والبيهقي (٢/٢٣٤) والبيهقي في الآثار (٢٨١٠).

٧٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1] .

٧٤١- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[2] .

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥ / ١٢٥)، واللفظ لأبي داود، وأما لفظ النسائي فهو: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل نجد: قرنا، ولأهل اليمن: يلملم". وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في الإرواء (٩٩٩).

٢ - صحيح. وهو في مسلم (١١٨٣)، وهو من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟

٧٤٢ – وَفِي صحيح الْبُخَارِيِّ: ((أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ))[١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».

رواه مسلم (١٨_١١٨٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

أخرجه البخاري (١٤٥٨).

فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر: الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم). والحديث جاء عند ابن ماجه بدون الشك من الراوي مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم (٢٩١٥) والبيهقي (٢٧/٥) وصححه الإمام الألباني–رحمه الله–في الإرواء (١٧٦/٤).

١ – رواه البخاري (١٥٣١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. قلت: المراد بالمصرين: الكوفة والبصرة، و " ذات عرق " سميت بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير.

❖ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧٦).

❖ عن عون عن ابن سيرين كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ذات عرق وزان قرن).

أخرجه أبوعبيد في غريبه (٢٢٧/٤) قال أبو عمر : هذا أثرٌ ظاهر إسناده الصحة.

قُلْتُ : قول عمر رضي الله عنه: (فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ) هو العمدة في جواز الإحرام من المحاذاة جواً، وبحراً، وبراً، والمحاذاة هي المسامتة.

قُلْتُ : والجمع بين توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لذات عرق، وتوقيت عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم حدها، وعمر رضي الله عنه جدد تحديدها، وبينه للناس ، كما هو الشأن في التراويح.

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ)).[1]

قُلْتُ : الحديث لا يثبت ، والعقيق ليس من المواقيت ولا يحاذيها.

١ – منكر. رواه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن ". وقال الإمام الألباني–رحمه الله– في الإرواء (١٠٠٢) منكر.

بَـابُ وُجُـوهِ الإِحْـرَامِ وَصِـفَـتِهِ

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى

---

١ – رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) (١١٨) واللفظ لمسلم.

أَهْلِهِ» . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ). رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:" مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا " . قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ...) أخرجه البخاري (١٤٨٥).

قُلْتُ : وفي هذا الأثر رد على من أوجب المتعة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: (فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ). رواه الدارقطني (٢/٢٢٧) والبيهقي (٨٩٧٨).

❖ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ).

رواه الدارقطني (٢/٢٢٧) والبيهقي (٨٩٧٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : (تَمَتَّعَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَرَنَ ، وَأَفْرَدَ) . قَالَ الثَّوْرِيُّ : (فَلا تَعْتِبْ عَلَى مَنْ صَنَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ). أخرجه عبد الرزاق (١٤٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (تَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٦٩).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً).

رواه مسلم (١٦٠_١٢٢٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ : (أَنَّهُ حَجّ خِلاَفَتَهُ كُلَّهَا يُفْرِدُ الْحَجَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥١٩).

❖ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ! قَالَ : إِنَّ أَبِي لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ : أَفْرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ، أَي أَنَّ الْعُمْرَةَ لاَ تَتِمُّ في شُهُورِ الْحَجِّ إِلاَّ بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُتْبَعَ أَمْ عُمَرُ ؟).

أخرجه البيهقي (٩١٣٥).

❖ عن ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِى بِالَّذِى أَنْزَلَ

اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ فِى التَّمَتُّعِ، وَسَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ نَاسٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّـهِ : وَيْلَكُمْ أَلاَ تَتَّقُونَ اللَّـهَ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ يَبْتَغِى فِيهِ الْخَيْرَ، وَيَلْتَمِسُ فِيهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّـهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم؟ أَفَرَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ؟ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكَ: إِنَّ عُمْرَةً فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَتَمَّ لِلْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ). أخرجه البيهقي (٩١٣٦).

❖ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: (نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللَّـهِ يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ). أخرجه مسلم (١٧٢_١٢٢٦).

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا _أي الحج والعمرة_، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه الطيالسي (٥٩)، وأبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨٣).

وفي رواية عن أحمد(٢٢٧) : (وُفِّقْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ).

قُلْتُ : حديث عائشة نص صريح في جواز الأنساك الثلاثة، وأنها لم تُنسخ، وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالحل من العمرة لبيان الجواز ولمزيد الفضل، ولو كان الأمر واجباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بامتثاله؛ لأن سوق الهدي وتلبيد الرأس لا يمنعان من امتثال الوجوب، وأن عمر رضي الله عنه أمر بالإفراد حتى يزار البيت في كل السنة، وأنه لم ينه عن المتعة مطلقاً؛ كما قال ابنه عبدالله رضي الله عنهما.

وفي قول ابن عمر بيان لما أراد عمر رضي الله عنه من أمر الناس بالإفراد، وأن الأنساك الثلاثة جائزة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمتعة حتى يبطل ما كانوا يعتقدونه من حرمة العمرة في أشهر الحج، فلما زال هذا المانع بيَّن عمر رضي الله عنه أن إفراد العمرة بسفر، وإفراد الحج بسفر أفضل وأتم، ولم ينه عن التمتع رضي الله عنه.

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

فائدة:

❖ عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَقَالَ : (يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ مِنْ مِصْرَ مِنَ الأَمْصَارِ).

أخرجه البيهقي (٩١٩٨) والطبراني (٢٠٤) وابن أبي شيبة (١٢٨٤٢) واللفظ لهما.

❖ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ حِينَ فَتَحَ خُرَاسَانَ قَالَ: (لأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي مُحْرِمًا فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ، وَقَالَ: لَيْتَكَ تَضْبِطُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ). أخرجه البيهقي (٩١٩٩).

❖ عَنِ الْحَسَنِ ؛ (أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ ، وَكَرِهُوه). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٨).

٧٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

---

١ – رواه البخاري (١٥٤١) والفظ له، ومسلم (١١٨٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِى ذَا الْحُلَيْفَةِ).

أخرجه البخاري (١٤٦٧) وهذا لفظ مسلم (٢٣_١١٨٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ). أخرجه الشافعي (٧٦٧) وابن أبي شيبة (١٢٨١٩).

❖عن نافع : (أن ابن عمر أحرم من الفرع). أخرجه مالك (٣٨١).

إنكار الصحابة على من أَهَلَّ قبل الميقات :

❖ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : (أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ ، وَكَرِهُوه). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٨).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ : (اسْتَمْتِعُوا بِثِيَابِكُمْ ، فَإِنَّ رِكَابَكُمْ لاَ تُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩).

من جاوز الميقات بلا إحرام :

❖ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءَ : (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ). أخرجه الشافعي (٧٥٢) والبيهقي (٢٨٧٤).

قُلْتُ : أي وهو مريد للحج أو العمرة.

٧٤٦- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: (أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " الْعَجُّ وَالثَّجُّ ". الْعَجُّ: يَعْنِي التَّلْبِيَةَ، وَالثَّجُّ: يَعْنِي إِهْرَاقَةَ الدَّمِ) .

أخرجه ابن ماجة (٢٩٢٤) والترمذي (٨٢٧) وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٠٠).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٨١٤) وزاد :(أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٨٢٩) وزاد : (بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٥)، وابن حبان (٣٧٩١) وقال الترمذي: " حسن صحيح ". وصححه الإمام الألباني–رحمه الله–في المشكاة (٢٥٤٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (مَا بَرُّ الْحَجِّ ؟ قَالَ : الْعَجَّ ، وَالثَّجَّ)[1]. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٠).

❖ عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨١).

❖ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ ، وَكَانُوا يَضْحَونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٨) وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٠٨/٣): إسناده صحيح.

ومعنى يضحون: لا يغطون رؤوسهم.

رفع المرأة صوتها بالتلبية :

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (لاَ تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ).

أخرجه الدارقطني (٢٦٦) والبيهقي (٩٣٠٦).

١- (العج : رفع الصوت بالتلبية. الثج : سيلان دم الهدي والأضاحي).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: عَائِشَةُ، اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: لَوْ سَأَلَنِي لأَخْبَرْتُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في [مناسك الحج والعمرة] (١٦/١).

قال ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ بِحَيْثُ لا يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ تَسْمَعُ رَفِيقَتُهَا وَيُسْتَحَبُّ الآكْثَارُ مِنْهَا عِنْدَ اخْتِلافِ الأَحْوَالِ مِثْلَ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَمِثْلَ مَا إذَا صَعِدَ نَشْزًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا أَوْ أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَوْ الْتَقَتْ الرِّفَاقُ). الفتاوى (١١٥/٢٦).

قُلْتُ : قول ابن عمر رضي الله عنهما : (لا تصعد)، أي لا تبالغ في الصعود حتى تبرز، ويراها الناس، أما رفع الصوت للمرأة فلا يجوز إلا إذا أسمعت نفسها، أو كانت برفقة نساء.

٧٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [١] .

---

١ – حسن. رواه الترمذي (٨٣٠)، والبيهقي (٩٢١٠) وابن خزيمة (٢٥٩٥)، وحسنه الإمام الألباني–رحمه الله–في الإرواء (١٩٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: « اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي ».

أخرجه مسلم (١٤٧_١٢١٨).

❖ وقال لعائشة رضي الله عنها:" انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ ". رواه البخاري (٤١٣٤) ومسلم (١١_١٢١١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ).

رواه الدارقطني (٢٢) والبيهقي في الكبرى (٨٧٢٨) والحاكم (١٦٣٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٧٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَبَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٤٦).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: (كَانَ رُبَّمَا يَغْتَسِلُ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٥٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ). أخرجه مالك (٦١٩).

❖عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ : لاَ الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ).

أخرجه مسدد في المطالب العالية (٤/٦٧١) والبيهقي (٦٣٤٣) والشافعي (١٧٦٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٧٧).

قُلْتُ : وفي الحديث والآثار دلالة على عدم وجوبه، وأن من أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم في الحج ما ليس بواجب.

٧٤٨- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَابِ؟ فَقَالَ : " لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ اَلْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ اَلْبَرَانِسَ، وَلاَ اَلْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلاَ اَلْوَرْسُ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن جَابِرِ بْنَ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: " مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ ".

رواه البخاري (١٨٤٣١) ومسلم (١١٧٨).

---

١ – رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (إِذَا لَمْ يَجِدَ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٢٤).

❖ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٨٨).

❖ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ ، عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ ، فَقَالَتْ : (أَوْثِقْ نَفَقَتِكَ فِي حَقْوَيْكَ).

أخرجه ابن أبي شيبة(١٥٦٨٦) والبيهقي(٩٤٥٣) ولفظه: (وَمَا بَأْسٌ لِيَسْتَوْثِقْ مِنْ نَفَقَتِهِ).

ما جاء في البرقع والقفازين من الآثار:

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (أَنَّهُ كَرِهَ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ لِلْمُحْرِمَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلاَ زَعْفَرَانٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٩).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ، إِلاَّ الْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ ، وَلاَ تَنْتَقِّبُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٤٣).

❖ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ : (الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلاَّ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ، وَلاَ تَلَثَّمُ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ).

أخرجه البيهقي (٩٣١٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٢/٤).

ما جاء في التبان وهو ما يغطي العورة فقط :

❖ (لَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا).

أخرجه البخاري معلقاً (٥٥٧/٢) ووصله ابن أبي شيبة بلفظ:

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : (كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا خَرَجَتْ حَاجَّةً ، أَوْ مُعْتَمِرَةً أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَبِيدَهَا يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَهَا ، فَكَانُوا يُشْعِرُونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التَّبَّابِينَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٥٨).

٧٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

---

١ - رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).

❖ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ[1] عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَلاَ يَنْهَانَا).

رواه أبو داود (١٨٣٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سننه (١٦١٥).

فائدة (والمرأة كالرجل في التطيب) :

❖ عن صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: (لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ:" أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟" فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ").

رواه البخاري (٤٩٨٥) ومسلم (٨_١١٨٠).

١- والسُّكِّ الْمُطَيَّبِ : طِيبٌ معروفٌ يضافُ إلى غيره مِن الطِّيب ويُستَعْمَل.

فائدة:

❖ الطيب للبدن والشعر وليس لملابس الإحرام .

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : (أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٧١).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ : (طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمِسْكِ وَالذَّرِيرَةِ). أخرجه البيهقي (٩٢٣١) والشافعي (٧٨١).

❖ عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال : (سألت ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم: عن الطيب عند الإحرام ، فقال ابن عباس : " أما أنا فأسعسعه في رأسي ثم أحب بقاءه " ، وقال ابن الزبير: " لا أرى به بأساً "، وقال ابن عمر :" لا آمر به، ولا أنهى عنه ").

أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٦/١) والبيهقي (٩٢٣٣).

❖ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : (مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ : مِنْكَ لَعَمْرِى. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أُمُّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ).

أخرجه مالك (٣٢٩/١) والبيهقي (٩٢٣٤).

قُلْتُ : وهذا محمول على أنه في ثوبه، ولعله رأى له أثراً لا لمجرد الرائحة.

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ: (لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا) قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضى الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ. فَقَالَتْ: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ فِى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا).

رواه مسلم (٤٩_١١٩٢).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : (وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِيحًا عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ فَأَلْقَى مِلْحَفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، يَعْنِي مُطَيَّبَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٨٤).

❖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ).

أخرجه البخاري معلقاً (٢/٥٥٧). ووصله ابن أبي شيبة ولفظه:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١٩) والبيهقي (٩٣٧١).

❖ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال : (الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ : أَمِيطُوا عَنْكُمُ الأَذَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا).

أخرجه البيهقي (٩٣٩٢) والدارقطني (٢/٢٣٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في حجة النبي (١/٢٧).

❖ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنِ الرَّيْحَانِ أَيَشُمُّهُ الْمُحْرِمُ، وَالطِّيبِ، وَالدُّهْنِ؟ فَقَالَ : لاَ)

أخرجه البيهقي (٩٣٧٢).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ).

أخرجه البخاري (١٤٦٤).

قُلْتُ : ومن كره الطيب لمحرم فلا يخلو من أمرين؛ إما لعدم بلوغ النص، أو لوجود أثر للطيب على ملابس الإحرام.

٧٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

جماع المحرم :

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَدَنَةٌ). رواه ابن أبي شيبة (١٥١٤٧).

❖ عن شُعْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْن دِينَارٍ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: (فِي مَنْ غَشِيَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ: " عَلَيْهِ بَدَنَةٌ"). قَالَ : شُعْبَةُ: فَحَدَثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ لِعَمرِو بْنِ دِينَارٍ: عَمَّنْ هُوَ؟ سَمِعْتُ

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٤٠٩).

طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَيُّوبُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: عَمْرٌو: سَمِعْتُ طَاوُسًا. وَتَرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

المعرفة والتاريخ [ليعقوب بن سفيان] (٢/١٥٨)، والعلل ومعرفة الرجال [للإمام أحمد] (٢/١٨١).

قُلْتُ: وهذا محمول على وطئه بعد التحلل الأول.

❖ عن مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: (يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا). أخرجه البيهقي (١٠٠٦١).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ عَبْد الله بْن عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ؟ فَأَشَارَ لَهُ إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّهُ، قَالَ: فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى، فَرَجَعَا إلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَاهُ، فَأَرْسَلَنَا إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَر، فَرَجَعَ إلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالاَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٨).

فائدة: في هدي المتجامعين:

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ : [فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى الْحَجِّ] قَالَ: (الرَّفَثُ: التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ، وَالْفُسُوقُ : عِصْيَانُ اللَّهِ، وَالْجِدَالُ : جِدَالُ النَّاسِ). أخرجه البيهقي (٩٤٣٨).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ: السِّبَابُ ، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٠٤) والبيهقي (٩٤٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

❖ عنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلا عَلَى غَيْرِهِ).

أخرجه مالك (٦٨١) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/٢٢٨).

فائدة: نظر المحرم للمرآة:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ بَأْسَ بِالْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٩٣).

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ((فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ " قَالُوا: لاَ. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

سبب الحديث :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: " هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ " قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا).

رواه البخاري (٢٨٥٤) ومسلم (٦٣_١١٩٦).

قلت : وأكله عليه الصلاة والسلام منه لبيان الحل. وكما قال: " اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ". وأكل من لحم العنبر.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ

---

١ - رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

بِالْمَدِينَـةِ مَـا ذَعَرْتُهَـا، قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: مَـا بَـيْنَ لابَتَيْهَـا حَرَامٌ). رواه البخاري (١٧٧٤) ومسلم (٤٧١_ ١٣٧٢).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ). أخرجه مالك (٣٥٢/١)، والبيهقي (١٨٩/٥).

❖ عنِ الْحَسَنِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لِغَيْرِهِ ، يَعْنِي فِي الإِحْرَامِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٨٠).

❖ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَقِيَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَلاَلِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ الْحَرَامُ ؟ فَأَفْتَيْتُهم بِأَكْلِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ مَا أَفْتَيْتَ أَحَدًا أَبَدًا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٨١).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : (لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَيْدِ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٣).

❖ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ مِنَ النَّعَمِ ، فَإِنْ

لَمْ يَجِدْ نَظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ ، ثُمَّ قَوَّمَ ثَمَنَهُ طَعَامًا ، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، قَالَ : إِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامَ ، إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٢٧).

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِى الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ[١]، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[٢]).

أخرجه البيهقي (١٨٣/٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥/٤).

❖ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسَدِيِّ قَالَ : (كُنْتُ مُحْرِمًا فَرَأَيْتُ ظَبْيًا، فَرَمَيْتُهُ، فَأَصَبْتُ خُشَّاءَهُ، يَعْنِي: أَصْلَ قَرْنِهِ، فَمَاتَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ رَجُلاً أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ : تَرَى شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ صَاحِبٌ لِي : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُفْتِيَكَ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ، فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ كَلَامِهِ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ لِيَضْرِبَنِي، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ، قَالَ: فَتَرَكَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّى الْفُتْيَا، ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ فِي

---

١ – العناق : الأنثى من أولاد المعز والضأن من حين الولادة إلى تمام حول.

٢ – الجفرة : ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر.

الإِنْسَانِ عَشْرَةَ أَخْلاَقٍ، تِسْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، وَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئُ، ثُمَّ قَالَ : وَإِيَّاكَ وَعَثَرَةَ الشَّبَابِ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩) والبيهقي (١٠١٤٧) والطبراني في الكبير (٢٥٨) والحاكم في مستدركه (٥٣٥٥) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

❖ وعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣٥/١٢) على أثر عمر فقال: (كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِك مُنْقَطِعًا، وَوَصَلَهُ سَعِيد بْن مَنْصُور بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ قَبِيصَة بْن جَابِر قَالَ: " خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَسَنَحَ لِي ظَبْي فَرَمَيْته بِحَجَرٍ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّة سَأَلْنَا عُمَرَ، فَسَأَلَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، فَحَكَمَا فِيهِ بِعَنْزٍ ، فَقُلْت: إِنَّ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُول: حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ ، قَالَ: فَعَلَانِي بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُ الصَّيْد فِي الْحَرَم وَتُسَفِّه الْحَكَم؟ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وَهَذَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَأَنَا عُمَر).

وقال الإمام الألباني في مختصر صحيح البخاري (٢١٠/٤) : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (فِى الضَّبُعِ كَبْشٌ) .

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٥) والبيهقي (١٠١٦٧) والشافعي (٨٥٣) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٤/٤).

❖ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدُ ضَبًّا، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ، فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ، وَلَمْ آمُرُكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي. فَقَالَ أَرْبَدُ : أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَاكَ فِيهِ).

أخرجه الشافعي (٦٤٣) والبيهقي (١٠١٤٩) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٣٣): إسناده صحيح.

❖ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى حَمَامِ الْحَرَمِ : (فِى الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ).

أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٧) والبيهقي (١٠١٥١) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/٢٤١): وهذا سند ضعيف، أبو مالك هذا اسمه عمرو بن هاشم وهو لين الحديث.

❖ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ (أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ ، فَخَرَّ عَلَى يَدِ عُمَرَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَطَارَ فَوَقَعَ عَلَى بَعْضِ بُيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ ، فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ شَاةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٨٦).

❖ عن الْقَاسِمَ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : (كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ). قَالَ الشَّافِعِيُّ: (قَوْلُهُ وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ؛ أَيْ إِنَّمَا فِيهَا الْقَيِّمَةُ، وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ) يَقُولُ: تَحْتَاطُ، فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ).

أخرجه البيهقي (١٠٣٠٧) والشافعي (٨٤٧) و قال الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٠): إسناده جيد.

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ : (إِنِّى قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَهْوَنُ قَتِيلٍ).

أخرجه البيهقي (١٠٣٥٧) وقال الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٠٣٤): صحيح موقوف.

❖ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبُعًا ، قَالَ: (عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَهُ بَيْنَهُم). أخرجه الدارقطني (٢٥٦٣).

❖ عن مُجَاهِدٌ قَالَ : (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبُعًا، فَرَدَّدْنَاهَا بَيْنَنَا، فَأَصَبْنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلاَلُ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَانَ ضَبُعًا فَكَبْشٌ سَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ ضَبُعَةٌ فَنَعْجَةٌ سَمِينَةٌ، قَالَ فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا. قَالَ : لاَ وَلَكِنْ تَخَارَجُونَ بَيْنَكُمْ). أخرجه البيهقي (١٠٢٩٠).

❖ عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبُعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ قَالَ: (فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كَبْشٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: كَبْشٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ[1] بِكُمْ، كَبْشٌ وَاحِدٌ عَلَيْكُم). أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٧) والبيهقي في السنن (٣٢٨٠).

❖ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا يَعْنِى فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ، فَأَغْرَمَهُ ابْنُ عُمَرَ ثَلاَثَ شِيَاهٍ مِنَ الْغَنَمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٧٨) والبيهقي (١٠٣٠١) واللفظ له.

❖ عن قيس بن سعد، عن عطاء: أن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: (حكما في حمام مكة شاة). أخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٦).

❖ عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة: (أن حماماً كان على البيت فخرا على يد عمر، فأشار عمر بيده فطار، فوقع في بعض دور مكة، فجاءته حية فأكلته، فجعل عمر جزاءه شاة). أخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٨).

❖ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: (أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ فَخَرَا عَلَى يَدِ عُمَرَ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَطَارَ فَوَقَعَ فِي بَعْضِ دُورِ مَكَّةَ، فَجَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ جَزَاءَهُ شَاةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٨٦) عبد الرزاق (٨٢٦٨) واللفظ له.

---

١ – (لمعزز بكم) أي: مشدد عليكم إن كان على كل واحد منكم جزاء، من قولهم: عز يعز إذا اشتد، ويقال للعليل إذا اشتدت به العلة: قد استعز به وعززته أي: قويته وشددته. (شرح مسند الشافعي للقزويني ٤/٢٨٥).

٧٥٢ - وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قُلْتُ: سبب الرد لأنه صِيدَ من أجله صلى الله عليه وسلم.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). أخرجه مسلم (٦٥_١١٩٧).

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ.).

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٠) والبيهقي (١٠٣٠٠): (من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ)، وزاد فيه: (شَاةٌ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي).

أخرجه مالك (٧٨٦)، والشافعي في الأم (٧/٢٤١)، والبيهقي (٩٧٠٥).

---

١ – رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣). والأبواء، وبودان هما مكانان بين مكة والمدينة.

فائدة: الأكل من جزاء الصيد :

❖عن عبَيْد اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ) . وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنْ الْمُتْعَةِ.

أخرجه البخاري معلقاً في باب (وما يأكل من البدن وما يتصدق)(١٢٤).

ووصله ابن أبي شيبة :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (إِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ ، أَوْ كُسِرَتْ أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَأَطْعَمَ ، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نَذْرًا ، أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٢).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٧).

قُلْتُ : أي أن الناذر ومن حكم عليه بجزاء الصيد لا يأكلان منه.

٧٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

---

١ – رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، واللفظ للبخاري إلا أنه ليس عنده لفظ " الحل ".

تتمة:

-فـي روايـة لمسـلم: عَـنْ عَائِشَـةَ عَـنْ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنَّـهُ قَـالَ:" خَمْسٌ فَوَاسِـقُ يُقْـتَلْنَ فـي الْحِـلِّ وَالْحَـرَمِ: الْحَيَّـةُ، وَالْغُـرَابُ الأَبْقَـعُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا ". أخرجه مسلم (٦٧_١١٩٨).

-وفي روايـة لأبـي داود (١٨٤٨) وابـن ماجـه (٣٠٨٩) عـن أبـي سـعيد: (السـبع العادي)، ولكن ضعفها الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٣٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " سِتٌّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فـي الْحَـرَمِ والْحِـلِّ: الْحَيَّـةُ، وَالْعَقْـرَبُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْغُـرَابُ، وَالْكَلْـبُ الْعَقُـورُ، زَادَ الْمُحَارِبِيُّ فِيهِ: الْحَيَّةُ ". أخرجه أبو عوانة (٣٦٣٥).

❖ عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه عـن الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم قـال :.... "الحديث" وزاد: " و الحية و الذئب و النمر و الكلب العقور.

أخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (سُئِلَ عُمَرُ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : اقْتُلُوهُنَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٧).

❖عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : (أَمَرَنَا عُمَرُ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ ، وَالزُّنْبُورِ[١] وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٦٦) وعبد الرزاق (٨٣٨٠) والبيهقي (٢١١/٥).

❖عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَابًا ، عَنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٨٣) وعبد الرزاق (٨٣٨٣) والشافعي (١٦٨١).

❖ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الأَوْزَاغَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَخْبَرَنَا : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ ، إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ ، غَيْرَ الْوَزَغِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِقَتْلِهِ.

أخرجه ابن ماجه (٣٢٣١) وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٨١).

❖عن حنظلة ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، وسئل عن الأوزاغ، أتقتل في الحرم ؟ فقال: « رأيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تأمر بقتله في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ». أخرجه الفاكهي في الأخبار (٤٩/٦).

١- الزُّنْبُورُ بالضَّمِّ : ذُبَابٌ لَسَّاعٌ وهو الدَّبُّور. (تاج العروس (٢٨٩٩/١) . هو الذي جرت من أجله المساجلة بين الكسائي وسيبويه: حضر الكسائي فأقبل على سيبويه فقال: تسألني أو أسألك؟ فقال: لا، بل سلني أنت. فأقبل عليه الكسائي فقال له: ما تقول أو كيف تقول : قد كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي، أو فإذا هو إياها ؟ فقال سيبويه: فإذا هو هي. ولا يجوز النصب. فقال له الكسائي : لحنت. (مجالس العلماء للزجاجي).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (اُقْتُلُوا الْوَزَغَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٨٩).

❖ وعند النسائي (٢٨٣١): (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزَغِ... الحديث).

❖ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَجَدْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ، أَوْ قَتَلْتُهَا ؟ قَالَ : مَا الْقَمْلَةُ مِنَ الصَّيْدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٩٥) واللفظ له وعبد الرزاق (٨٢٦٢).

❖ عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال : سمعتُ ميمون بن مَهْرانَ قال : (كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ، فقال: أخذت قملة فألقيتُها، ثم طلبتُها فلم أجدْها. فقال ابن عباس: تلك ضالَّةٌ لا تُبْتَغَى).

أخرجه الشافعي (٨٤٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٢٢١).

❖ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقْتُلُ الْبَعُوضَ ؟ قَالَ : وَمَا عَلَيْكَ ؟). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٣٥).

فائدة:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الجانّ ، وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا، وَيَقُولُ: الْجَانُّ مسخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٦٩).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: " كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَيَقُولُ: مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ أَوْ مَخَافَةَ تَأْثِيرٍ فَلَيْسَ مِنَّا ". قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّ الْجَانَّ مَسِيخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتْ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

أخرجه أحمد (٣٢٥٤) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: " ما سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ _ يَعْنِي: الْحَيَّاتَ_ ، وَمَنْ تَرَكَ قتل شيء منهن خيفة؛ فليس منا ".

رواه أحمد (١٠٧٥٢) أبو داود (٥٢٥٠) وابن حبان (٥٦٤٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤١٣٩ التحقيق الثاني) وقال: حسن صحيح.

❖ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا ، إِلاَّ الَّذِي كَأَنَّهُ مُلْمُولٌ [١]، فَإِنَّهُ جِنُّهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٦٨).

❖ وعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الأَوْزَاغَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٥٤).

---

١ – الململول: قال الليث: الميل المملول الذي يكتحل به البصر، والله أعلم.

٧٥٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ((اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ). قَالَ مَالِك: (لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ).

أخرجه مالك (٦٨٣) والشافعي (١٠٥٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ ، إِلاَّ دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٦).

❖ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ. فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ").

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

أخرجه الترمذي (٩٥٢).

قُلْتُ : ويجوز له قلع ضرسه، وظفره المنكسر، ويداوي جميع جروحه.

---

١ – رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

٧٥٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: ((حُمِلْتُ إِلَـى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِـكَ مَـا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ قُـلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الآثَـارُ الـوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُ الْمُحْرِمِ فَلْيَقُصَّهُ)

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٣).

❖ عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: (مَـنْ نَسِـيَ مِـنْ نُسُكِهِ شَـيْئًا، أَوْ تَـرَكَـهُ فَلْيُهْرِقْ دمًا).

أخرجه مالـك (٨٣٦) وقال الإمام الألباني رحمه الله فـي الإرواء (٤/٢٩٩): ثبت موقوفاً.

❖ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَـرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فـي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)[2].

أخرجه مالـك (١ /٣٥٧)، والشافعي في الأم (٢/٢٠٩)، والبيهقي (٥ /٢١٢).

---

١ - رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، من طريق عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فـي خاصة، وهي لكم عامة... الحديث. واللفظ للبخاري.

٢ - (قردت البعير بالتثقيل : نزعت قرادة والقراد كالغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان وقوله فـي طين أي يضع القراد فـي الطين ليقتله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائغ للمحرم ولا مانع منه ولكن فـي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يترع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي فـي ذلك والسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ).

أخرجه مالك (٦٧٣) واللفظ له والبيهقي (٩١٥٢).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى).

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أخرجه البخاري (١٨٩٥).

❖ و عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا).

أخرجه مالك (٨٤).

٧٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ

وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الآذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: " إِلاَّ الإِذْخِرَ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ، إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ".

رواه البخاري (١٠٤،١٨٣٢،٤٢٩٥) ومسلم (٤٤٦_١٣٥٤).

قُلْتُ: من قاتل فيها وحمل السلاح فإنه يقاتل، لقوله عز وجل: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾[2]، وتحريم مكة تحريم حرمها.

---

١ – رواه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥)، وزادا: " فقام أبو شاة –رجل من أهل اليمن– فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اكتبوا لأبي شاة " قال الوليد بن مسلم: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢– البقرة : (١٩١).

٧٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ[١] مَا دَعَا[٢] إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[٤] حَرَامٌ ".

رواه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (٤٧١_١٣٧٢).

قُلْتُ: وفي حرم المدينة حلَّ سلب من قطع أشجارها، لحديث سعد: " عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ ". أخرجه مسلم (١٣٦٤).

---

١ – هذه رواية مسلم، وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم " مثل ".

٢ – زاد مسلم: " به ".

٣ – رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) واللفظ لمسلم.

٤– (لابتيها) مثنى لابة أي الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء.

٧٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

قُلْتُ: وعير وثور جبلان محيطان بالمدينة، ولهما نظيران في مكة.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ". رواه البخاري (١٧٧٠).

---

١ – رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وهو في البخاري أيضاً.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ، فَخَرَجْنَا معهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي"، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[1] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى[2]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ[3] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى[4] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١ – وهي ناقته صلى الله عليه وسلم.

٢- قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ(٢/١١١) : رَوَى الْأَزْرَقِيّ فِي " أَخْبَار مَكَّة " بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّ الْمَقَام كَانَ فِي عَهْد النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر وَعُمَر فِي الْمَوْضِع الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآن ، حَتَّى جَاءَ سَيْل فِي خِلَافَة عُمَر فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَل مَكَّة، فَأُتِيَ بِهِ فَرُبِطَ إِلَى أَسْتَار الْكَعْبَة حَتَّى قَدِمَ عُمَر فَاسْتَثْبَتَ فِي أَمْره حَتَّى تَحَقَّقَ مَوْضِعه الْأَوَّل فَأَعَادَهُ إِلَيْهِ وَبَنَى حَوْله فَاسْتَقَرَّ ثَمَّ إِلَى الْآن .

٣ – زاد مسلم: " قال مثل هذا ".

٤ – زاد مسلم: " إذا ".

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[1] فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ "، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً[3] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[4] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى[5] الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ[6]، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ

---

١ – موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.

٢ – أي: طريقهم الذي يسلكونه.

٣ – زاد مسلم: " من الحبال ".

٤ – أي: لم يصل نافلة.

٥ – فـــي مسلم: " وصلى ".

٦ – هو فـــي مسلم: " فدعا، وكبر، وهلل ".

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً [(١)] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ...).

أخرجه البخاري (١٤٧٦).

❖ عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ". قَالَ نَافِعٌ: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ). رواه مسلم (٣٣٥_١٣٠٨).

قُلْتُ : في حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة، وفي حديث ابن عمر أنه صلى الظهر بمنى؛ فلعله صلاها فرضاً مع جماعة ونافلة مع جماعة أخرى، والله أعلم.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٢١٨) .

لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، مَرْغُوبًا، وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ). رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٥).

❖ وقَالَ نافع وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

رواه مسلم (١١٨٤).

❖ عن ابن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين قال: (كانت تلبية أنس: لبيك حجاً حقا تعبداً ورقاً). رواه البزار (٦٨٠٤).

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ... ".

رواه مسلم (١٤٧_١٢١٨).

قوله : (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ") :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ).

أخرجه مالك (٦٦٦).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : (إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : إسناده صحيح (٥٠٥/٣).

❖ عن أَبي الأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : (طَافَتِ امْرَأَتِي وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَمِعَتْنِي امْرَأَةٌ وَأَنَا آمُرُهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : (نِعْمَ مَا أَمَرْتَهَا بِهِ ، كَانَتْ عَمَّتِي وَخَالَتِي عَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجَتَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولاَنِ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٢).

قوله : (ثم أتى مقام إبراهيم فصلى) :

❖ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ : (أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ). أخرجه مالك (١٣٥٩).

❖ قال البخاري: بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى).

أخرجه البخاري (٥٨٨/٢).

قُلْتُ : امتناعه عن الصلاة لقرب طلوع الشمس.

❖ عن سالم وعطاء : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة).

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨٧) و عبد الله في مسائله عن أبيه (٢١٣).

❖ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١١).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤١٢).

قُلْتُ : وهذه محمول على فعلها قبل دخول وقت النهي الشديد.

فائدة :

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ ؛ أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ : (فَأَنْجَزْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَى سَبْعِكَ. فَقَالَ : أَوَ لَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : تُجْزِئُ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٩١).

❖ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

قُلْتُ : فَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ تَكْفِيكَ لِطَوَافِكَ.

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٩٢).

قوله : (حتى إذا أتينا البيت) :

❖ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يَطُوفُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ ، وَيَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٠).

قوله : (ثم رجع إلى الركن فاستلمه) :

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دُخُولَكُمَ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حَجِّكُمْ فِي شَيْءٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٢).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ ، كَانَ فِي طَوَافٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ).

رواه ابن أبي شيبة (١٣٧٤٦).

❖ عَنْ عَطَاءٍ : (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ! فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه أحمد (٣٢٨٥) واللفظ له والبيهقي (٤٠٨٥) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف.

❖ عن أيوب ، عن نافع قال : (إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال: « بسم الله، والله أكبر » قال : أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم). أخرجه الفاكهي (٤٥).

❖ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ). أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤).

وقوله : (فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ...) :

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ ثَلاَثًا ، وَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلاً). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٥).

قوله : (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى) :

❖ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : (أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٢٧).

❖ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : (سَعَيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٢٤).

❖ عَنِ الأَحْوَصِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ) .

أخرجه الشافعي (٦٠٤) والبيهقي في الآثار (٣٠٩٠) وابن أبي شيبة (١٣٣٠٩).

قوله : (فوجد القبة قد ضربت له) :

❖ فيه جواز استظلال المحرم . وفيه آثار منها:

❖ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ ، قُلْتُ لَهُ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ ؟ قَالَ : كَانَ يَطْرَحُ النِّطَعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلَّ بِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٦١).

❖ وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ قَالَ: (أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ : أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ).

أخرجه البيهقي (٩٤٥٩) وابن أبي شيبة (١٤٤٦٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٠١٦).

وقوله : (واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس) :

❖ عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ).

أخرجه مالك(٧٩٥).

فائدة جواز إتيان عرفة ليلاً :

❖ عن سُفيانُ عن عمرو بن دينارٍ قال: (أَخْبَرَنِي مَنْ رَأى ابْنَ عَبَّاسٍ يأتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ[1]).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٤)، والبيهقي في السنن (٢٧٤/٨) والشافعي (١٧٠٥).

١- السَحَر: (بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح والمراد به التبكير بالذهاب إلى عرفة).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن كُرَيْب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلالاً حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنْ الآبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا، حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٩﴾[1]). رواه البخاري (٤٢٤٩).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا).

أخرجه مالك (٨٠٢).

قُلْتُ : وفيه قصر الحجاج في المشاعر سواء كانوا من الآفاق أو من أهل مكة.

١- سورة البقرة : (١٩٩).

❖ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٦٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/١٦٢).

❖ وعنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْىٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِى الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ، والسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ).

أخرجه البيهقي (٩٣٢١) والدارقطني (٢/٢٩٥) والشافعي (٩٦٠).

قوله : (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ) :

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ).

أخرجه مالك (١٤٤٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٦٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِى بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ). أخرجه مالك (٨٧٩) والبيهقي (٩٨٠٠).

❖ عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ : (أَنَّهُ أَوْضَعَ[1] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٩٤).

1- (أوضع : أسرع في السير لمخالفة أهل الجاهلية ؛ فإنهم كانوا يقفون في هذا الوادي لذكر مفاخرهم).

❖ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٩٥).

❖ عن وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : (أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٨٧).

❖ عَنْ زَيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَتَى وَادِيَ مُحَسِّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٨٥).

❖ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٨٦).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَكَرِهَهُ فِي جِبَالِ عَرَفَاتٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٨٧).

قوله : (ثم انصرف إلى المنحر فنحر) :

❖ ... (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ...). رواه مسلم (١٢١٨).

❖ عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: (الضحايا والهدايا ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين).

أخرجه ابن حزم في "المحلى": (٧/ ٢٧٠، ٢٧١).

❖ عن مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنه، فقال: (كيف أصنع بها؟، قال: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وابعث إلى أعرابنا ثلثاً، وتصدق بثلث). أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/٩).

❖ عنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِهَدْيٍ تَطَوُّعًا فَقَالَ لِي : (كُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ثُلُثًا، وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ، وَابْعَثْ إِلَى أَهْلِ أَخِي عُتْبَةَ ثُلُثًا).

أخرجه البيهقي (١٠٥٣٧).

فائدة: من أهدى هدياً ثم ضل أو مات :

❖ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا). أخرجه مالك (٧٦٠) والبيهقي (١٠٥٥٥).

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَدَنَةً فَأَضَلَّتْهَا، فَاشْتَرَتْ مَكَانَهَا، ثُمَّ وَجَدَتْهَا، فَنَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَتْ : كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنْ أَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا. وَذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥٤).

❖ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْخُصَيْبِ الْقَيْسِيِّ: (أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ أُمِّهِ بَدَنَةً فَأَضَلَّهَا ، فَاشْتَرَى مَكَانَهَا أُخْرَى، فَقَلَّدَهَا، ثُمَّ وَجَدَ الأُولَى، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ : انْحَرْهُمَا جَمِيعًا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥٧).

❖ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّامِ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥٨).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّهَا أَهْدَتْ بَدَنَتَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا ، فَأَهْدَى لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتَ الْبَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا نُتِجَتْ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا).

أخرجه مالك (٧٤٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ). أخرجه مالك (٧٥١) وابن أبي شيبة (١٣٣٧٣) والبيهقي (١٠٤٧٢).

❖ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : (لاَ هَدْىَ إِلاَّ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِعَرَفَةَ). أخرجه البيهقي (١٠٤٧٣).

❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ). رواه البخاري (١٦١٢) ومسلم (٣٦٢_١٣٢١).

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ، يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لاَ يُلَبِّيَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٧).

قُلْتُ : وهذا محمول على الاستحباب.

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : (بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللّٰهِ بِهَدْيِهِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٤).

❖ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (إِنَّمَا يُحْرِمُ مَنْ أَهَلَّ ، وَمَنْ لَبَّى).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٣).

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٠).

❖ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٤٦):

(... قال عمر، وعلي، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون:" من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم". وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: " لا يصير بذلك محرماً"، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

ثم قال : ... نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان، عن شعيب، عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال: "أول من كشف العمى عن الناس، وبيَّن لهم السنة في ذلك عائشة" فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال: "فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس").

قُلْتُ : واستقر الأمر على ذلك بأنه لا يصير محرماً إذا بعث بهديه وأقام.

٧٦٠- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِه فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ[١] بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖قال البخاري: [وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى] . رواه البخاري (٢/٥٦٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ). رواه البخاري (١٤٧٨).

❖ وعطاء يحدث عن ابن عباس قال: (لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف). أخرجه الدارقطني (٢٢٩).

❖ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ).

أخرجه مالك (٦٥٦).

١- وردة بلفظ :" واستَعفاه برَحمَته مِنَ النّار" .

٢ - ضعيف. رواه الشافعي في " المسند " (١ / ٣٠٧ / ٧٩٧) والبيهقي (٩٣٠٥) وضعفه الإمام الألباني- رحمه الله-في ضعيف الجامع (٤٤٣٥). وقال الحافظ وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ (التلخيص ٢/٥٢٤).

فائدة:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَا عَمَلٌ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ _ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ _ قَالَ: فَقِيلَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ). رواه البخاري (٩٢٦) وأحمد (٦٥٥٩) واللفظ له.

❖ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا).

رواه البخاري معلقاً في ترجمة باب فضل العمل في أيام العشر (٣٢٩/١).

❖ قال الحافظ ابن رجب: في الفتح (٥١/٧): أما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد ، أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلاّ لذلك .

أخرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في ((كتاب الشافي)) وأبو بكر المروزي القاضي في ((كتاب العيدين)) .

ورواه عفان : نا سلام أبو المنذر _ فذكره ، ولفظه : (كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر ، فيكبران ، ويكبر الناس معهما ، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك) أ. هـ.

٧٦١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] **.**

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ). ومثله عن ابن الزبير. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٦٨).

❖ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هَاهُنَا مَوْقِفٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٦٩).

❖ وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: (أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: كَانَ لاَ يَنْتَهِي يَتَخَلَّصُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى قُزَحٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٣).

❖ وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: (جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ). ومثله عن ابن الزبير. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٢).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ).

أخرجه مالك (١٤٤٩).

---

١ - صحيح. رواه مسلم (٢ / ٨٩٣ / ١٤٥).

مكان نحر البدن:

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارًا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ : (قَدِمْت عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَنْحَرُ الْبُدْنَ في دَارِ الْمَنْحر).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٧).

❖ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه البخاري (١٦٢٤).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (الْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيْنَ تَنْحَرُ أَنْتَ ؟ قَالَ: فِي رَحْلِي).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٨).

❖ عَنْ مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَامَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ، فَقَالَ الْيَمَانِي: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ؟ فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ).

أخرجه مالك (٧٦٩).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]

قُلْتُ : لأنه أسمح لدخوله وخروجه صلى الله عليه وسلم.

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :((أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)).مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، (أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٥٥).

❖ وعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَتْ : (أَغْسِلُ ثِيَابِى وَأَنَا مُحْرِمَةٌ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهِ لاَ يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا).

أخرجه مسدد المطالب العالية (ج٦/ص٣٧٦) والبيهقي (٩٤٠٩).

❖ وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالمٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقْطَعُ لَهُ السِّوَاكُ مِنَ الأَرَاكِ وَهُوَ محرمٌ، فَيَسْتَاكُ بِهِ). أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (٧٥١).

---

١ – رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨). وأعلاها: طريق الحجون، وأسفلها: طريق باب الشبيكة مرورا بجرول.

٢ – رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩)، واللفظ لمسلم. و " ذو طوى ": موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.

فوائـــد:

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩١١).

❖ قال نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (لاَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِشَىْءٍ فِيهِ طِيبٌ، وَلاَ يَتَدَاوَى بِهِ). أخرجه البيهقي الكبرى (٩٣٩٦).

❖ عن نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكَحِّلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ، وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ).

رواه أحمد (٤٦٥) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط. وروى ابن أبي شيبة (١٣٤٣٩) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ فَعَلَهُ (١٣٤٤٠).

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَقْطَرَ فِيهَا الصَّبِرَ إِقْطَارًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤١) واللفظ له والشافعي (٨١٠).

❖ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ أميه وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: (اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثًا).

أخرجه مالك (٣٢٣/١ ، رقم ٧٠٤) ، والشافعي (١١٧/١) ، والبيهقي (٨٩١٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٢٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلاَّ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٠).

٧٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا [١] .

لفظ الحديث:

❖ عن جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ).

رواه البيهقي (٩٤٩٠).

وَفِى رِوَايَةِ الطَّيَالِسِىِّ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ).

رواه الطيالسي (٧/١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١١٢).

---

١ – صحيح مرفوعا وموقوفا.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ).

وعند عبد الرزاق : فقلت لابن جريج: (ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض).

أخرجه عبد الرزاق (٨٩١٢) والبيهقي (٩٤٩١) والشافعي (٨٨٢) وقال: (قوله: قبل الركن : يريد به الركن الأسود، وليس المراد نفس الركن الأسود، بل ما فيه وهو الحجر الأسود، ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة). وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١١/٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَ حَفِيًّا). (أي معتنياً).

رواه مسلم (٢٥٢_١٢٧١).

❖ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣١٨).

فائدة مكان الملتزم وما ورد فيه :

❖ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ : أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ : ثُمَّ مَضَى ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ ، وَالْبَابِ ،

فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَفْعَلُ).

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٢) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سننه.

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (الْمُلْتَزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ).

أخرجه مالك (١٦٠٤) وابن أبي شيبة (١٣٩٦١) وعبد الرزاق (٩٠٤٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٣٨).

❖وعن أبي الزبير قال : (رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير يلتزمونه). أخرجه الفاكهي (٢٢٠).

٧٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عمرو بن دينار قال : « رأيت ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بالبيت يسرع المشي » قال يحيى في حديثه : قال سفيان : « كان خليفة فكان يوسع له ، فيسرع المشي ». أخرجه الفاكهي (٣٤٨).

❖ عن طاوس قال : (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسرع في الطواف).

أخرجه الفاكهي (٣٤٧).

---

١ – رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) وفي لفظ البخاري: أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين. ولفظ مسلم: أمرهم أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا.

٧٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)[١].

قُلْتُ: الرمل في طواف القدوم خاصة، أما الإفاضة والوداع وطواف النفل فلا رمل فيها.

فائدة: (جواز البناء على الطواف إذا قطعه العارض):

❖ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَسْتَرِيحُ، وَغُلامٌ لَهُ يُرَوِّحُ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَامَ فَبَنَى عَلَى طَوَافِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٠٠).

- وفي رواية: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما قدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة). متفق عليه[٢].

سبب الرمل:

❖ عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ

١- رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (٣٢٠_١٢٦١).

٢- رواه البخاري (١٥٣٧) ومسلم (٣٢٠_١٢٦٢) ولفظه عند البخاري: (عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يلي الْحِجْرَ، فَأَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ).

رواه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (٢٤٠_١٢٦٤) واللفظ له.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ).

أخرجه أحمد (١٩٧٢) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

❖ وعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ). قَالَ عَطَاءٌ: وَلا رَمَلَ فِيهِ.

أخرجه أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٤٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : (كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ). أخرجه مالك (٧١٧).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نافعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلُ الْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

أخرجه الدارقطني (٢٦٥) وابن أبي شيبة (١٣١١٠).

الكلام في الطواف:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ فِيهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٣).

❖ عن إبراهيم بن ميسرة قال : (كنت أطوف مع طاوس، فقال لي : ألم أقل لك ؟ قلت : لا أدري والله، قال : ألم أقل لك: إن ابن عباس قال : « إذا طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام، فإنه صلاة »). أخرجه الفاكهي (٢٩٣).

❖ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (أَقِلُّوا الْكَلامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ في الصَّلاةِ).

أخرجه الشافعي (٥٩٨) والنسائي (٢٩٢٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله: إسناده صحيح موقوف.

قُلْتُ : وقولهم: (أَقِلُّوا) فيه دليل على جواز الكلام للحاجة.

٧٦٧- وَعَنْهُ رضى الله عنه قَالَ: ((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1]

---

١ - رواه مسلم (١٢٦٩) إلا أنه ليس فيه لفظ: " من البيت ".

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنْ الْبَيْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ). أخرجه البخاري(٢/٥٨٢).

❖ وعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ؛ (أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا).

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٥٢).

قُلْتُ : واستقر الأمر على استلام الركنين فقط اتباعاً للسنة.

٧٦٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ((أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖وفي رواية لمسلم: أنه قبله وقال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفياً). رواه مسلم (٢٥٢_١٢٧١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ:

---

١ – رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، واللفظ للبخاري.

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ). رواه البخاري (١٦١١).

❖عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: (هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال : نعم رأيت جابر بن عبدالله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم، قُلْتُ: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيراً، قُلْتُ: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال : فلم أستلمه إذا).

أخرجه الشافعي(ج١/ص١٢٦_٥٩٢) والبيهقي في معرفة السنن (٣٠١٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء: " إسناده جيد "(٣١٣/٤).

❖عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ أحداً وامض). أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٨).

❖ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلاَ تَقِفْ). أخرجه البيهقي (٩٥٣١) والشافعي (٨٨٩).

❖عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُ وَلاَ يُزَاحِمُ عليه ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣١).

قُلْتُ : وفيه حفظ الصحابة رضي الله عنهم لحمى التوحيد، والتحذير من الشرك، مع الاتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستلام للركنين، أما التقبيل، أو تقبيل اليد، أو المحجن عند استلامه فهو للحجر الأسود خاصة.

٧٦٩- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

فائدة:

❖ إن لم يتمكن من استلام الركن بيده أو بمحجن، فإنه يشير إليه، ويسمي ويكبر، ولا يقبل يده، ولا ما أشار به؛ لما رواه البخاري (١٦١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤).

٧٧٠- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: ((طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قُلْتُ: فيه جواز الإحرام بالأخضر، والبياض أفضل للرجال.

---

١ - رواه مسلم (١٢٧٥)، والمحجن: عصا محنية الرأس.

٢ - حسن. رواه أبوداود (١٨٨٣)، والترمذي(٨٥٩)، وابن ماجه(٢٩٥٤)، وأحمد (٢٢٣/٤و٢٢٤). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: (كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ، وَكَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يُلَبِّي).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٩).

❖ عَنْ وَبَرَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: (ذُكِرَ لابْنِ عُمَرَ التَّلْبِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠١).

٧٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ[٢] بِلَيْلٍ)). متفق عليه[٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنهما: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ:

---

١ – رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي؛ أنه سأل أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: (كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل... الحديث).

٢ – أي: من مزدلفة.

٣ – رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ لمسلم.

فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ). رواه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

❖ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَ[١]، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ).

أخرجه مالك (٨٢٤) والبيهقي (١٠٠٣٩).

فائدة (في جواز طواف المستحاضه) :

❖ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي).

أخرجه مالك (٧٢٩) والبيهقي (٩٥٧٨).

١- الإفاضة : (الزَّحْفُ والدَّفْع في السَّير بكثرة، ولا يكون إلاَّ عن تَفرُّق وجَمْع ، والمراد أداء طواف الإفاضة ، وهو طواف يوم النحر ينصرف الحاج من منى إلى مكة فيطوف ويعود ، والإفاضة أيضا : انصراف الحجاج عن الموقف في عرفة). البيهقي في معرفة الآثار والسنن (٣١٩١).

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا [1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الآمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أخرجه البخاري (١٥٩٢) ومسلم (٣٠٤_١٢٩٥).

قُلْتُ: فيه جواز تقديم الطواف على الرمي للنساء والضعفة ومن في حكمهم.

٧٧٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ [2].

---

١ – رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٥ / ٢٧٠ – ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد(١/٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣)، ووهم الحافظ ابن حجر في عزوه لهم إلا النسائي. وصححه الإمام الألباني–

قُلْتُ : الحديث مخالف لما تقدم من الأحاديث والآثار الدالة على جواز الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا). أخرجه مالك (٨١٧) والبيهقي (٩٩٥٣).

٧٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمةَ لَيْلَةَ النحْرِ، فرمتِ الْجمْرةَ قبلَ الْفجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)). رَوَاهُ أَبُو داوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: (أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لا . فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ

رحمه الله–في المشكاة (٢٦١٣).

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٩٤٢) ضعفه الإمام الأمام الألباني–رحمه الله–في الإرواء (١٠٧٧).

الصُّبْحَ فـي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ).

رواه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (٢٩٧_١٢٩١).

قُلْتُ: والضعفة مخيرون عند انصرافهم من مزدلفة بليل، مخيرون بين رمي الجمرة، أو الطواف ثم الرمي.

٧٧٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[١])). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٢]

قصة الحديث:

❖ عن عروة بن مضرس الطائي رضي اللّه عنه قال: « أتيتُ رَسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالْمُزْدَلِفَة ، حينَ أقَامَ الصلاةَ _ وعند أبي داود : بالْمَوقف ، يعني: بجَمع _ فقُلْتُ : يا رسول اللّه، إني جئْتُ من جَبلي طَيَّءٍ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتي _

١- "التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة ". قال الإمام الألباني-رحمه الله-: (أخرجه ابن جرير عن ابن عباس، وإسناده صحيح) السلسلة الضعيفة (٤٤١/٢٤) .

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥/٤ و٢٦١ و٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ و ٢٨٢١). وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في الإرواء (١٠٦٦).

وعند أبي داودَ: مَطِيَّتي _ وأَتَعبْتُ نَفْسيِ، واللَّه ، يا رسول الله ، ما تركتُ من حَبْلٍ _ وفي رواية » من جَبلٍ _ إلا وقفْتُ عليه، فَهَل لي من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه ، ووَقَفَ معنا، حتى ندفع ، وقد وقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلك ليلا أو نَهاراً، فقد تَمَّ حَجُّهُ ، وقَضى تَفَثَهُ » .

رواه أبو داود (١٩٥٠) ابن ماجة (٣٠١٦) والترمذي (٨٩١) واللفظ له وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ ؟ قَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ).

أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢/ ٤٥ _٤٦، ٤٨) والترمذي (١٦٨/١) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير، فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، قال : نعم).

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٥): رواه الأثرم ولم أقف على إسناده،

وقد عزاه للأثرم أيضا الشيخ ابن قدامة في (المغني) (١٤٥/٣)، ثم رأيت البيهقي قد أخرج (١٧٤/٥) بإسناده عن ابن وهب : أخبرني ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر من ليلة جمع قال: قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء: نعم). وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك. قلت: وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس. ومثله أبو الزبير أيضا لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم . والله أعلم.

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : (سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ، قَالَ : يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ، قَالَ : يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ).

أخرجه البيهقي (١٠١٠٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ [فوقف] قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِل فَلْيَحُجَّ إِنِ اسْتَطَاعَ، وَلْيُهْدِ [بدنة] فِي حَجِّهِ، فَإِن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

أخرجه الشافعي (٥٨١) والبيهقي (١٠١٠٤).

٧٧٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَمْرِو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: (شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ). أخرجه البخاري (١٦٠٠).

❖ عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ». رواه مسلم (٣١٠ _ ١٢٩٧).

٧٧٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالاَ: ((لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[3]

---

١ - ثبير: بفتح أوله وخفض ثانيه جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة.

٢ - رواه البخاري (١٦٨٤)، عن عمرو بن ميمون، يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: فذكره.

٣ - رواه البخاري (١٤٦٩و١٦٠٢)، ومسلم (٢٦٧_١٢٨١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: (كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ). أخرجه البخاري (٩٢٧) ومسلم (٢٧٤_١٢٨٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : (أنه كان يكبر من غداة[1] عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ويقطع).

أخرجه ابن المنذر (٢١٦٠).

❖عن إبراهيم قال : كان عبد الله يقول : (التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفه إلى بعد العصر من يوم النحر).

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٣٧).

❖عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ، لاَ يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا).

رواه البيهقي (٦٥٠٤) وابن أبي شيبة (٥٦٩٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/١٢٦_٦٥٤).

١– الغداة : ما بين الفجر وطلوع الشمس.

❖عن عمرو بن دينار، (أن ابن عباس رضي الله عنهما يوم النفر كان يكبر، ويأمر من حوله أن يكبروا ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ البقرة: ٢٠٠.

أخرجه مسدد (٧٩٤) واللفظ له والبيهقي (٦٤٩٢).

❖ سَمِعْتُ أَحْمَدَ غَيْرَ مرةٍ سُئِلَ مَتَى يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: (غَدَاةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَقْطَعُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعَصْرِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُكَبِّرُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَقْطَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ). رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٤٢٨).

قُلْتُ : هذه الآثار في حق المقيم، أما الحاج فإنه يلبي ويكبر قبل عرفة وبعدها، فإذا رمى الجمرة قطع التلبية، وشرع له التكبير أيام التشريق.

٧٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ((أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

قُلْتُ : يعني مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه حرصهم على الاتباع.

---

١ – رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

٧٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عمرو بن دينار قال: (ذهبت أرمي الجمار، فسألت هل رمى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؟ فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين _ يعنون ابن الزبير رضي الله عنهما _ قال عمرو : فانتظرت ابن عمر رضي الله عنهما فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى، فرماها ثم تقدم أمامها قليلاً، فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى الوسطى فرماها، ثم قام عن يسارها فوقف وقوفاً طويلاً، ثم أتى جمرة العقبة فرماها، ثم انصرف ولم يقف عندها).

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٦٠٧).

❖ وعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: (إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ[٢]. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا). رواه البخاري (١٦٥٩).

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤). وفيه: " وأما بعد، فإذا زالت الشمس " دون لفظ: " ذلك ".

٢– قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (إذا رمى إمامك فارمه يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير، فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه بن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه: (فقلت له: أرأيت إن أخر إمامي؛ أي الرمي؟) فذكر له الحديث، أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه، ومن طريقه الإسماعيلي. وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه) الفتح (٣/٥٨٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ). أخرجه مالك (٨١٤) والبيهقي (٩٩٤٦).

❖عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول: (في اليوم الثاني من أيام التشريق حل النفر لمن أراد، ولمن شاء). أخرجه ابن الجعد (١٩٤٣).

فائدة

❖ عنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ غَرَبَتْ عليه الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ الْغَدِ)

أخرجه مالك (٨١١) والبيهقي (٩٩٦٨).

٧٨١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّهُ كَانَ يرمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو ويرْفَعُ يديْهِ، ثُمَّ يرمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يرمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي ولاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُه)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١]

١ - رواه البخاري (١٧٥١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٣) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٥٨٤).

❖ وعنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ). أخرجه مالك (٨٠٩).

٧٨٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ . قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ : " وَالْمُقَصِّرِينَ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: (حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ). رواه البخاري (١٦١٤).

❖ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ،

---

١ – رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

فَتَفَطَّنْتُ فَإِذَا هُوَ يَحُكُّهُ بِأَنَامِلِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٤).

❖ عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَحُكُّ رَأْسِى وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ فِى شَعَرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَحَكَّ رَأْسَهُ بِهَا حَكًّا شَدِيدًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ هكَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمْلَةً؟ قَالَ: بَعُدَتْ مَا لِلْقَمْلَةِ مَا تُغْنَى مِنْ حَكِّ رَأْسِكَ وَمَا إِيَّاهَا أَرَدْتُ، وَمَا نُهِيتُمْ إِلاَّ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ). أخرجه البيهقي (٢/١٠٣٥٦).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (سَأَلَنِي رَجُلٌ: أَحُكُّ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: إِنِّي حَكَكْتُهُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ قَمْلَةٌ، فَطَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ: ضَالَّةٌ لا تُوجَدُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٩).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: (أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَصَّرُوا، وَلَمْ يَحْلِقُوا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلاَّقِ، إِذَا حَلَقَ فِي الْحَجِّ وَالعمرة: ابْلُغْ الْعَظْمَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٨٢).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلاَقِ: ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ، وَابْلُغْ بِالْحَلْقِ الْعَظْمَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٨٣).

تتمة:

❖عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ

يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ . قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ) أخرجه مالك(٧٨٧) والبيهقي (٩٣١٣).

❖عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ).

أخرجه مالك(٧٨٨) والبيهقي (٩٦٧٢) وزاد : (وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ زَادَ فِيهِ: وَأَظْفَارِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ؟ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ).

❖ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : (لاَ نَأْخُذُ مِنْ طُولِهَا إلاَّ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٨).

❖عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا جَازَ الْقُبْضَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٩).

فائدة

قال عمر بن الخطاب: (مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[١]).

رواه البخاري (٥٤٥٩).

١- قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-في الفتح: (وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده. فلذلك أمر من ضفر أن يحلق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة) (١٠/٣٦٠).

٧٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: " اِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ:" لا حَرَجَ". قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ:" لا حَرَجَ "). رواه البخاري (١٦٣٦).

❖ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا؟ فَكَانَ يَقُولُ: " لا حَرَجَ لا حَرَجَ، إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ ".

رواه أبو داود(٢٠١٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْتِي مَكَّةَ إِلاَّ حِينَ يُفِيضُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٠).

---

١ – رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: (لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١٥).

٧٨٤- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] .

وبوب البخاري _رحمه الله_ في صحيحه:

❖ (بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ). البخاري (٣/٩).

قُلْتُ: لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

٧٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ اَلطِّيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [٢] .

---

١ – رواه البخاري (١٨١١).

٢ – بهذا اللفظ ضعيف قاله الإمام الألباني–رحمه الله–في الإرواء (١٠٤٦) رواه أحمد (٦/ ١٤٣) وزاد: " والثياب". ورواه الدارقطني (٢/٢٧٦)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ١٣٦)، وعندهما زيادة: "وذبحتم ". ضعيف بزيادة (وحلقتم). والصحيح: رواه أبو داود (١٩٧٨) بلفظ: " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ". وصححه الإمام الإلباني–رحمه الله–في الصحيحة (٢٣٩). وهو بهذا اللفظ صحيح، وله شاهد عن عائشة بسند صحيح عن أحمد (٦ / ٢٤٤)، ولفظه: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ). رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٩١).

❖ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لا).

رواه أحمد (٣٢٠٤) وابن ماجه(٣٠٤١) والنسائي (٣٠٨٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٩).

❖وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء). أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٥١).

❖ عن ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

أخرجه أحمد (١٤٣٥٦) وابن أبي شيبة (١٤٩٤٤) واللفظ له وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت" . وقد قال به الإمام أحمد رحمه الله كما في " مسائل صالح ". (٣ / ١٠٣ / ١٤٣١) إذ قال: " قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف البيت أله أن يصيد في غير الحرم؟ قال: نعم. أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء " فهل هم قائلون بذلك؟ لا أظن.

❖ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : (إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٩٩).

قلت : ولا دليل على قولهم فعل اثنين من ثلاثة إلا الحديث الضعيف المتقدم.

٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ).

أخرجه البخاري (١٣٠٦٥).

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ). أخرجه مالك (٨٠٧) والبيهقي (٩٩٧٢).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٩٨٥)، وصححه الإمام الألباني–رحمه الله–في الصحيحة (٦٠٥)

٢ – رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

❖عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى). أخرجه الفاكهي (١١٠٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنًى). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٠٣).

قُلْتُ : وجميع أهل الأعذار القائمين على شؤون الحج لهم نفس الحكم.

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلْآبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ اَلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ، يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا).

أخرجه النسائي (٣٠٦٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سننه.

❖ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الآبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا). قَالَ مَالِكٌ : (ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٥ / ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤ / ٤٥٠)، وابن حبان (١٠١٥ موارد). وصححه الإمام الألباني–رحمه الله–في الإرواء (١٠٨٠).

مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ).

أخرجه الإمام أحمد (٢٣٢٦٤) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٠٨٠).

❖ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا، فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ).

أخرجه أحمد (٢٣٢٦٥) والبيهقي (٩٩٥٦) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٠٨٠) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال عمر رضي الله عنه : (من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٥٥٥) حَدِيثُ عُمَرَ : (مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلْيَقُمْ إلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ). (رواه مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ الْغَدِ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ فَذَكَرَهُ ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَلا يَصِحُّ رَفْعُهُ). رواه مالك (٨١١) والبيهقي (٩٩٦٨).

❖ وعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (إذَا أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلاَ يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ وَتَزُولَ الشَّمْسُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٥٩).

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ اَلنَّحْرِ...)). اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

قُلْتُ: وهذه الخطبة الثانية من خطب الحج، وهي موعظة بلا صلاة وسنة من سنن الحج.

٧٩٠- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ ؟ ")). اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٢] .

قُلْتُ: وهذه خطبة ثالثة أيضاً، وهي من السنن.

٧٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: ((طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣] .

---

١ – رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وتمامه قال: " أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة ؟ قلنا بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ". والسياق للبخاري.

٢ – ضعيف . رواه أبو داود (١٩٥٣)، وضعفه الإمام الألباني–رحمه الله–في ضعيف الترمذي (٤٢٤).

٣ – صحيح. رواه مسلم (٢/ ٨٧٩ /١٣٢)، ولكن بلفظ: " يسعك طوافك لحجك وعمرتك ". وعنده رواية

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا) .

رواه مسلم (٢٦٥_١٢٧٩).

❖ عنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ » . قَالَ: قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ قَالَ: « الْحِلُّ كُلُّهُ » . قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ). أخرجه مسلم (١٣٨_١٢١٣).

أخرى تالية لهذه، بلفظ: " يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في " العلل " (١/ ٢٩٤/٨٨٠). " فائدة ": قال شيخنا في" الصحيحة "(٤/٦٣٨-٦٣٩) :" العمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج، لأنها حاضت، كما علمت من قصة عائشة هذه، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج، مما لا نراه مشروعا؛ لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء، بل الحيض منهن! ولذلك جريت على تسمية العمرة بـ (عمرة الحائض) بيانا للحقيقة ".

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لاَ أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ قُلْتُ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ. فَلَعَمْرِى مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

رواه مسلم (٣٦٠_ ١٢٧٧).

❖ وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ). وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ .

أخرجه البخاري (١٦٤٥).

❖ وعن سلمة بن كهيل عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: (لا والله ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا طوافا واحداً، فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف لهما طوافين).

أخرجه الدارقطني (١٢٣).

❖ وعن سلمة بن كهيل عن طاوس: (حلف أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً) .

ذكره الحافظ في الفتح (٣/٤٩٥) وقال: هذا إسناد صحيح.

❖ وعن أيوب بن هانئ الجعفي حدثني أبي قال : دخلت أنا وسلمة بن كهيل وليث بن أبي سليم على طاوس، فسألته عن متعة الحج؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله قال: (قدمنا حجاجاً، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأحللنا لما طفنا، وما طفنا لعمرتنا وحجتنا إلا طوافاً واحداً).

أخرجني الدارقطني (١٠١) وأصله في مسلم:

❖ عن أَبُي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا).

أخرجه مسلم (١٢٧٩).

٧٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ((لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1] .

قُلْتُ : وقد تقدم أن الرمل في طواف القدوم خاصة.

٧٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[2] .

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في " الكبرى " (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في صحيح أبي داود (١٧٤٦).

٢ - رواه البخاري (١٧٦٤).

قُلْتُ : والمحصب هو الأبطح وهو واد أعلى مكة.

الآثَـارُ الْـوارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : (أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. **قُلْتُ :** فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالآبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ".

رواه البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٣٠٩).

٧٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

الآثَـارُ الْـوارِدَةُ :

❖ عن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : (نَزَلَ الأَسْوَدُ بِالأَبْطَحِ ، قَالَ : فَسَمِعَ رُغَاءً ، قَالَ : فَنَظَرَ مَا هُوَ؟ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ يَرْتَحِلُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٠٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ). رواه مسلم (٣٣١_١٣١٠).

---

١ - صحيح. رواه مسلم (١٣١١)، ورواه البخاري أيضا (١٧٦٥)، عن عائشة، قالت : " إنما كان منزلـه ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه. يعني: الأبطح".

❖ عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: (لَـيْسَ التَّحْصِـيبُ بِشَـيْءٍ، إِنَّمَـا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه البخاري (١٦٧٧) ومسلم (٣٤١_١٣١٢).

❖ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: (لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم أَنْ أَنْـزِلَ الأَبْطَـحَ حِـينَ خَـرَجَ مِـنْ مِنًـى وَلَكِنِّـي جِئْتُ، فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ، فَنَزَلَ).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

رواه مسلم (٣٤١_١٣١٢).

٧٩٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ". رواه مسلم (٣٧٩_١٣٢٧).

١ – رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ رضي اللّهُ عنهُ قال : (لاَ يَصْدُرَنَّ أحَدٌ من الحاجِّ حتى يطُوفَ بِالبَيْت، فإنَّ آخِرَ النُّسْك الطَّوَافُ بِالبَيْتِ).

أخرجه مالك (٩٤٢) والشافعي (٦٢٠).

❖ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهُ قال : (لاَ يَصْدُرَنَّ أحَدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْت، فإنَّ آخِرَ النُّسْك الطَّوَافُ بِالبَيْتِ).

أخرجه الشافعي (٩٤١) واللفظ له وابن أبي شيبة (١٣٧٧٤).

قُلْتُ: وفيه أن العمرة لا وداع لها ؛ لأن الحديث والآثار في الحج، وكذلك لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودّع في العمرة، ولا عن أحد من أصحابة.

٧٩٦- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

١ – صحيح. رواه أحمد (٤/٥)، وابن حبان (١٦٢٠). وصححه الإمام الألباني–رحمه الله–في الإرواء (٩٧١).

❖ عن أبي ذر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى في أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان و لقيد سوط أو قال: قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً ".

أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤١٤٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٢٣٠)، الحاكم (٨٥٥٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (١١٧٩).

قُلْتُ : وفيه حجة لمن قال: إن الصلاة في المقدس عن مئتين وخمسين صلاة.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْاحْصَارِ

٧٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نسك عن ابنه الحسين بالسقيا وحلق رأسه). رواه البيهقي في معرفة السنن (٩/ ٦٠).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ، زَادَ أَحَدُهُمَا ذَهَبَ الْحَصْرُ الآنَ). أخرجه الشافعي (١٦٩٢) والبيهقي (١٠٣٨٤).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى).

أخرجه مالك (٧٠٥).

❖ عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ،

---

١ – رواه البخاري (١٨٠٩).

فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ).

أخرجه مالك (٧٠٩) والشافعي (٥٨٠).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ فِي الْمُحْصَرِ ، قَالَ : (يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ، فَإِذَا ذُبِحَ حَلَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٤٩).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : (إِذَا نُحِرَ هَدْيُهُ حَلَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٥٣).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : (خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الشُّقُوقِ ، لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ نَسْأَلَ مَا نصنعُ بِهِ ؟ فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ ، فَقُلْنَا : لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا ؟ فَقَالَ : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ ، وَلْيُرْسِلُ بِالْهَدْيِ ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤١).

❖ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : (خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا ، فَلَمَّا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ صُرِعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُمَا ، فَقَالاَ : إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ ، لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَأَقَمْتُ بِالدَّثِيْنَة خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٢) والبيهقي (١٠٣٣٨) وصححه إسناده ابن حجر في الفتح (٤/٥).

قُلْتُ : وهذا على حسب حاله، إن كان يطيق المقام أقام حتى يقضي نسكه، وإن كان لا يطيق الإتمام فهو محصر.

٧٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَخَلَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " حُجِّي وَاشْتَرِطِي : أَنَّ مَحِلِّي[1] حَيْثُ حَبَسْتَنِي ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ سَالِمٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا).

رواه النسائي (٢٧٦٩) وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن النسائي.

حج المعتدة :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : (حجت عائشة بأختها في عدتها، فكانت الفتنة وخوفها). أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥).

---

١ – أي : تحللي من الإحرام.

٢ – رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (كَانَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يُرْجِعَانِهِنَّ حَوَاجَّ وَمُعتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ). يعني المعتدات. أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧١).

٧٩٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِك؟ فَقَالاَ : صَدَقَ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، قَالَ عُمَرُ: (اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). قَالَ الأَسْوَدُ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

رواه البيهقي (٥/١٧٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/٣٤٦).

❖ وعن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وفيه : (فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٥ / ١٩٨-١٩٩)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/٤٥٠)، وعند بعضهم:"وعليه حجة أخرى" وزاد أبو داود في رواية:" أو مرض ". وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في صحيح أبي داود (١٦٢٧ و ١٦٢٨)، المشكاة (٢٧١٣/التحقيق الثاني) .

غير الفريضة فلا قضاء عليه). ذكره الحافظ في الفتح (١١/٤).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). علقه البخاري (٦٤/٢).


كِتَابُ
اَلبُيُوعِ

❖ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: (لا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ).

رواه مسلم (٢٤٥١).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٨٠٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فـي المكاسب :

❖ عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ". رواه البخاري (١٩٦٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في الفتاوى:

(الزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ الرَّغْبَةِ فِيمَا لا يَنْفَعُ في الدَّارِ الآخِرَةِ ...

وَالْوَرَعُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ مَا قَدْ يَضُرُّ في الدَّارِ الآخِرَةِ. وَهَذَا مِنْهُ وَرَعٌ وَاجِبٌ؛ كَتَرْكِ الْمُحَرَّمِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَهُوَ تَرْكُ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ). الفتاوى (٢١/٣٠٥).

---

١ - صحيح. أحمد (١٧٣٠٤)، والبزار (٣٧٣١) الحاكم (٢١٦٠). وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في الصحيحة (٦٠٧).

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع، وأجمعها).

مدارج السالكين (٢/١٠).

قُلْتُ : واختلف في أطيب الكسب على أقوال، واختار ابن حجر أن أفضل الكسب كسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غنائم الجهاد، قال رحمه الله: [وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب. قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل. وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قُلْتُ: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي].

فتح الباري (٤/٣٠٤).

٨٠١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ اَلْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : ((إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ؟ فَقَالَ: " لَا. هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ، إِنَّ اَللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] **.**

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ:" لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ " .

أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) والإمام أحمد (٢٦٧٨) وعنده :"إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ " . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في غاية المرام (٣١٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا! فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

١ – رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وجملوه: أي أذابوه.

" قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا ".

رواه البخاري (٢١١٠) ومسلم (٧٢_١٥٨٢).

❖عَنْ نَافِعٍ أَنَّ جُرَذًا وَقَعَ فِي قِدْرٍ لآلِ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ؟ فَقَالَ: (انْتَفِعُوا بِهِ، وَادْهِنُوا بِهِ الأَدَمَ)[1]. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨١).

❖ وعن ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّ جَرًّا لآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ ، أَوْ زِيَادَةٌ ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ ، فَأَمَرَهُمَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٢).

❖ وعن نافع ، عن ابن عمر : « أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقاً، فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا به الأدم).

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦) وابن المنذر (٨٤٦).

❖ وعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ؟ فَقَالَ : (إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٣).

قُلْتُ : المحرم البيع والأكل أما الاستصباح والادهان ونحوه فجائز لآثار الصحابة.

١– والأدْم : جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه.

٨٠٢ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ لَيْس بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [1] .

سبب الحديث :

❖ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْآمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ ". قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ فَرَدَّهُ).

رواه ابن ماجة (٢١٨٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣٢٣).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالسِّلْعَةُ كَمَا هِيَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ ".

رواه أحمد (٤٦٦/١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٢).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٦٦/١)، والحاكم (٢ / ٤٥). وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في الصحيحة (٧٩٨).

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

مهر البغي: الأجرة التي تأخذها على الزنى.

وحلوان الكاهن: أجرة على الكهانة والسحر والشعوذة.

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ »

أخرجه مسلم (١٥٦٨).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا " .

أخرجه أبو داود(٣٤٨٢) والإمام أحمد (٢٥١٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣٠٣).

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ ((أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَه، قَالَ: " بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ " قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: " بِعْنِيهِ ". فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ،

---

[1] - رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ : " أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ [1] .

قُلْتُ : فيه جواز البيع مع الشروط العائدة للبائع أو المشتري من منافع معلومة في المبيع، أو الثمن، أو للمشتري ولو كثرت، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه .

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(أَمَّا الشُّرُوط الصَّحِيحَة : فَلا تُؤَثِّر في الْعَقْد، وَإِنْ كَثُرَتْ).

حاشية ابن القيم (٩/٢٩٤).

قُلْتُ : وفيه جواز المماكسة: وهو طلب تخفيض ثمن السلعة.

وفيه جواز طلب شراء السلعة من صاحبها ولو لم يعرضها للبيع.

٨٠٥ – وَعَنْهُ قَالَ : ((أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

---

١ – رواه البخاري (٢٨٦١) مطوّلاً، ورواه مسلم (٣ / ١٢٢١ _ ١٠٩).

٢ – رواه البخاري (٢٥٣٤) ومسلم (٩٩٧) ولفظه: عن جابر قال: (أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُر. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " ألك مال غيره؟" فقال: لا. فقال: " من يشتريه مني "؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه. ثم قال: " ابدأ بنفسك، فتصدق عليها. فإن فضَل شيء فلأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي

❖ بوب عليه البخاري: [بَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، وَالْحَجْرِ، وَالتَّفْلِيسِ]. البخاري (٣/١١٥).

قُلْتُ : هو محمول على الإضرار بالوصية. وفيه جواز تصرف الحاكم في مال من لا يحسن التصرف، والحجر عليه.

٨٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهَا- ؛ ((أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا. فَقَالَ: " أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١].

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: (فِي سَمْنٍ جَامِدٍ) [٢].

آثار الصحابة الآتية كلها على التفريق بين الجامد والمائع.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ثَمَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، أَوْ الزَّيْتِ ؟ قَالَ : (إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ ، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبِحُوا بِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٥).

قرابتك شيء، فهكذا. وهكذا " يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك).

وقوله: " عن دُبُر ": أي: علق عتقه بموته، كأن يقول: أنت حر بعد وفاتي.

١ - رواه البخاري (٥٥٤٠).

٢ - صحيح. رواه النسائي (٧/١٧٨)، وأحمد (٦/٣٣٠). وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في سنن النسائي (٤٢٥٩).

❖ عَـنْ ثَابِـتِ بْـنِ الْحَجَّـاجِ ، قَـالَ : قالَـتْ عَائِشَـةُ : (إِنْ كَـانَ جَامِـدًا فَأَلْقِهَـا وَمَا يَلِيهَا ، وَكُلْ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَأْكُلْهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٦).

❖ عَـنْ عَلِـيٍّ ؛ فِـي الْفَـأْرَةِ تَقَـعُ فِـي السَّـمْنِ ، قَـالَ : (إِنْ كَـانَ ذَائِبًـا فَأَهْرِقْـهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٧٩).

❖ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ : (اسْتَنْفِعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ). قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

أخرجه البيهقي (٢٠١١٨).

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ رَاشِدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ

---

١ – رواه أحمد (٢/٢٣٢ و٢٣٣ و٢٦٥ و٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢) وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العِلل" (٢/١٢/١٥٠٧) : " وهم ". وقال الإمام الإلباني–رحمه الله–في الضعيفة : شاذ (١٥٣٢).

وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلْ مَا بَقِىَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : جَامِسًا يَعْنِى جَامِدًا).

رواه البيهقي (٢٠١١٢).

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ، فَقَالَ: « اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا ؟ قَالَ : « فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ ».

وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

رواه البيهقي (٢٠١١٥).

❖ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : (إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا ، وَكُلْ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَأْكُلْهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: (أَنَّ جَرًّا لآلِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ عِشْرُونَ فَرْقًا مِنْ سَمْنٍ ، أَوْ زِيَادَةٌ ، وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ ، فَأَمَرَهُمَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٢) والطحاوي (٤٦٧٤).

❖ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ ، فَتَمُوتُ : (إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِمُسْلِمٍ ، وَلاَ لِيَهُودِيٍّ ، وَلاَ لِنَصْرَانِيٍّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٤).

❖ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ؛ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، قَالَ: (إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٧٩).

❖ عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، أَوْ الزَّيْتِ ؟ قَالَ : (إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ ، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبِحُوا بِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٥).

❖ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِى الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ : (اسْتَنْفِعُوا بِهِ وَلاَ تَأْكُلُوهُ). أخرجه البيهقي (٢٠١١٨) والدارقطني (٢٨٢/٤).

قُلْتُ : كما أنهم فرقوا بين المائع والجامد فإنهم أيضاً جوزوا الانتفاع بالمائع دون الأكل.

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: ((زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: ((إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ)) [٢] .

السنور: هو القط ويسمى الهر.

---

١ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٩).

٢ - صحيح. رواه النسائي (١٩٠/٧ و ٣٠٩) وصححه الإمام الألباني-رحمه الله-في سنن النسائي (٤٢٩٥) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ". رواه البخاري (٥٤٨٠،٥٤٨١،٥٤٨٢) ومسلم (١٥٧٤).

❖ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا ".

أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) والإمام أحمد (٢٥١٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣٠٣).

٨٠٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلنَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عز وجل، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اَللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اَللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ[1] لِمَنْ أَعْتَقَ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: ((اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ)).

قُلْتُ: فيه أن الشرط الباطل لا يبطل العقد الصحيح، وفيه جواز بيع الأجل.

٨١٠ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ)). رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ اَلرُّوَاةِ، فَوَهِمَ[3] .

سبب النهي:

❖ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً فَقَالَ: يَا يَرْفَأُ، انْظُرْ مَا هَذَا

---

١ - الولاء: المعونة والنصرة والمراد به هنا التوارث بين المعتق والمعتق إذا لم يكن ورثة من القرابة وكذلك تحمل الدية والمطالبة بالدم ونحوه .

٢ - رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٣ - صحيح موقوفاً. رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٧٧٦ / ٦)، والبيهقي في " الكبرى " (١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣). وقال البيهقي: " وغلط فيه بعض الرواة ... فرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو وهْم لا يحل ذِكره ". وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٦).

الصَوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ سَاعَةً حَتَّى امْتَلأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةٌ ثُمَّ قَرَأَ: { هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } . ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ، وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ أَوْ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَتَبَ فِى الآفَاقِ أَنْ لاَ تُبَاعَ أُمُّ حُرٍّ، فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ).

أخرجه الحاكم (٣٧٠٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٢١٥٦٢). وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

قُلْتُ : وما رآه عمر رضي الله عنه بحضور المهاجرين والأنصار هو الحق؛ فلو كان لديهم نص صريح في جواز البيع لبينوه لعمر رضي الله عنه.

٨١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ، لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] .

---

١ - صحيح. رواه النسائي في " الكبرى " (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤ / ١٣٥ / ٣٧) وابن حبان (١٢١٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤١٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن بسر بن سعيد بن خوات بن جبير قال: (مات رجل وأوصى إلي، فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعاء غداً يؤخذ بأذنك، فتباعين في السوق، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال:" لا تباع ".

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤١٤٧) والبيهقي (٢٢٣٠٣) وزاد :" وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤١٧).

❖ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانْتَهَيْنا ».

أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦)، والحاكم (١٨/٢_١٩) ، والبيهقي (٣٤٧/١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة _ أو قال: في الفتنة _، قال: فضحك علي).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٤١٦/٥).

❖ عَن الشّعبِيّ عَن عُبَيْدَة قَالَ: (خطب عَلّي النَّاس، فَقَالَ: شاوَرَني عمر فِي أُمَّهَات الآوْلاد، فَرَأَيْت أَنا وَعمر أَن أعتقهن؛ فَقَضَى بهَا عمر حَيَاته، وَعُثْمَان حَيَاته، فَلَمَّا وليت رَأَيْت أَن أرقهن.

قَالَ عُبَيْدَة : فرأي عمر وَعلي فِي الْجَمَاعَة أحب إِلَيّ من رَأْي عَلّي وَحده).

رواه سعيد بن منصور (٢٠٤٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٧٨).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَقَالَ : (لَكِنَّ عُمَرَ الْقَوِيَّ الأَمِينَ أَعْتَقَهُنَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠١٧).

قُلْتُ : وفيها دلالة على أن حديث جابر المتضمن لبيع أمهات الأولاد كان قبل بلوغ النهي، فلما بلغهم النهي انتهوا جميعاً.

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((نَهَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

- وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ((وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْجَمَلِ [2])) [3] .

---

١ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٥).

٢- الضراب: هو إنكاح الجمل للناقة.

٣ - صحيح مسلم (١٥٦٥) (٣٥) وتمامها: " وعن بيع الماء. والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ".

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن عُثْمَانُ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ ". فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري معلقاً (٣/١٠٩).

قُلْتُ: والمراد بفضل الماء هو ما زاد عن حاجته من عين، وترعة، وجدول جاري. وضراب الجمل: هو ماء الفحل.

٨١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

عسب الفحل : هو ماء الفحل ولقاحه والحكمة والله أعلم من أجل انتشار البهائم، وكثرة النسل.

٨١٤ - وَعَنْهُ ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٢] ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُه أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١] .

---

١ – رواه البخاري (٢٢٨٤). وعَسْب: بفتح فسكون. وهو ثمن ماء الفحل، وقيل: أُجرة الجماع. قاله الحافظ ابن حجر.

٢– حبل الحبلة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر رضي الله عنهما ومالك والشافعي وغيرهم رحمهم الله. وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال، قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد بن

قُلْتُ : حبل الحبلة: هو حمل الحمل ، فإذا كان بيع الحمل لا يجوز؛ لأنه غرر، فكيف يجوز بيع حمل الحمل؟

قال شيخ الإسلام _ رحمه الله _ :

(يَصِحُّ بِالصِّفَةِ، وَلا يَصِحُّ بِدُونِ الصِّفَةِ، كَالْمُطْلَقِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَمَفْسَدَةُ الْغَرَرِ أَقَلُّ مِنْ الرِّبَا ؛ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ فِيمَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا، مِثْلَ بَيْعِ الْعَقَارِ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ دَوَاخِلُ الْحِيطَانِ وَالأَسَاسُ. وَمِثْلَ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْحَمْلِ أَوْ اللَّبَنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَمَلِ مُفْرَدًا ، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ . وَكَذَلِكَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُسْتَحِقٌّ الآبْقَاءَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ). الفتاوى (٢٩/٢٦).

٨١٥ – وَعَنْهُ ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْوَلَاءِ[٢] ، وَعَنْ هِبَتِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أقرب إلى اللغة، لكن الأول أقوى؛ لأنه تفسير الراوي وهو أعرف، والبيع باطل على التقديرين." تهذيب الأسماء واللغات (١٠٤٤/١) ".

١ – رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

٢– بيع الولاء : هو ميراث المعتق وانتسابه.

٣ – رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

الولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح.

فتح الباري (٥/١٦٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسبِ، لا يُبَاعُ، ولا يُوهَبُ ".

رواه الحاكم (٤٩٥٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: قَالَ عَلِيّ : (الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، أَقِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٤).

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ[١] ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ[٢])). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

قُلْتُ : هي بيوع جاهلية كانوا يتعاملون بها، فحرمها الإسلام؛ لما فيه من الغرر، والجهالة، والغش.

١- (بيع الحصاة) : فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة. والثاني أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

٢- الغرر : الخطر ، وبيع الغرر ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول.

٣ – صحيح. رواه مسلم (١٥١٣).

٨١٧ – وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " .

رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦). وروى عن جابر مثله مسلم (١٥٢٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " . قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ).

رواه البخاري (٢١٣٢) واللفظ له ومسلم (٢٩_١٥٢٦) ولفظه : قال ابن عباس: (وأحسب كل شيء مثله).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ بَاعَ طَعَامًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ فَرَدَّهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلاَ تَبِيعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ).

أخرجه البيهقي (١٠٩٩٢).

❖ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٥٢٨).

يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ).

رواه أبو داود (٣٤٩٩) وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسنه لغيره.

قُلْتُ : وأثر ابن عمر مفصل ومبين لما أجمل من الأحاديث السابقة؛ وهو أن السلع المنقولة لا تباع حتى يحوزها المشتري.

فائدة تحريم بيع الصكاك :

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[١] وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِى النَّاسِ). رواه مسلم (٤٠_١٥٢٨).

❖ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : (نُبِّئْتُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صِكَاكَ الرِّزْقِ، فَنَهَى عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٧٨).

قُلْتُ : وصورته : أن يكتب السلطان أو غيره للناس هبات من الطعام، أو غيره، فيبيعونها قبل قبضها ، ويدخل في ذلك بيع أرقام الأراضي قبل قبضها، ومعرفة مكانها، ومساحتها.

١- الصكوك: جمع صك وهي الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [١] .

٨١٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا))[٢] .

للحديث ثلاث صور :

الأولى: كأن يقول : بعتك بألفٍ نقداً، وبألف ومئتين نسيئة دون تعينٍ لنوع البيع.

الثاني: هو بيع العينة . وهو اختيار شيخ الإسلام.

الثالث: على ظاهره؛ وهو قول: السلعة نقداً بكذا،، ونسيئة بكذا . وهو اختيار الإمام الألباني رحمه الله.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا ، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٢٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٧).

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٤٣٢/٢ و ٤٧٥ و٥٠٣)، والنسائي (٢٩٥/٧- ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (١١٠٩ موارد) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨٦٨).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٤٦٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٢٦).

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[١] وَأَخْرَجَهُ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: " نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ " وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " وَهُوَ غَرِيبٌ[٢]

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ _ رَحِمَهُ اللَّهُ _ :

(هَذَا الْحَدِيث أَصْل مِنْ أُصُول الْمُعَامَلات ، وَهُوَ نَصّ فِي تَحْرِيم الْحِيَل الرِّبَوِيَّة ، وَقَدْ اِشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعَة أَحْكَام: الْحُكْم الأَوَّل : تَحْرِيم الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْع، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى أَكْثَر الْفُقَهَاء مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْطَيْنِ إِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ فَالْوَاحِد حَرَام، فَأَيّ فَائِدَة لِذِكْرِ الشَّرْطَيْنِ ؟ وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ لَمْ يَحْرُمَا . فَقَالَ ابْن الْمُنْذِر : قَالَ أَحْمَد وَإِسْحَاق : فِيمَنْ اِشْتَرَى ثَوْبًا وَاشْتَرَطَ عَلَى الْبَائِع خِيَاطَته وَقَصَارَته، أَوْ طَعَامًا وَاشْتَرَطَ طَحْنه وَحَمْله، إِنْ شَرَطَ أَحَد هَذِهِ الأَشْيَاء فَالْبَيْع جَائِز ، وَإِنْ شَرَطَ شَرْطَيْنِ فَالْبَيْع بَاطِل) .

تهذيب السنن (٢/١٨٤).

---

١ - حسن.رواه أبو داود (٣٥٠٤)،والنسائي (٧/٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/١٧٤و١٧٩و٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٧). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٦).

٢ - ضعيف. رواه الحاكم في " علوم الحديث " ص (١٢٨)، والطبراني في " الوسط " كما في " مجمع البحرين " (١٩٧٣). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٩١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ قَالَ " لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ").

رواه أحمد (١٥٣٤٦)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذى (١٢٣٢)، والنسائى (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٩٢).

❖ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْنًا، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ:" لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلا أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلا يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ".

أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٤) وأبو داود (٢١٥٨) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٥٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال جابر رضي الله عنه : (أكره بيع الخمس حتى تقسم).

أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٧).

❖ عن أبي الزبير عن جابر قال: (لا تبع بيعا حتى تقبضه).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٣٥).

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، بَعْضُهُ عِنْدَهُ وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَر، فقَالاَ : مَا كَانَ عِنْدَهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٨٠).

٨٢١ - وَعَنْهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ)). رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ : (أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَى دَارَ السَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ ، وَإِنْ عُمَرَ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمائَةٍ لِصَفْوَانَ).

علقه البخاري (٢/٨٥٣) ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٦٦٢) واللفظ له وعبد الرزاق (٩٢١٣).

٨٢٢ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((اِبْتَعْتُ زَيْتاً فِي اَلسُّوق، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ اَلرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ

---

١ - ضعيف. رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٦٠٩ / ١) ، ورواه أبو داود(٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٠٦٠).

اَلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا اَلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [1].

قُلْتُ : هذا الحديث وما في معناه في البيوع المنقوله، وقد تقدم.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

(لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس، ومحمد بن الحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٧/٩).

٨٢٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإبل بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ اَلدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ اَلدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [2].

❖ بوب أبو داود على هذا الحديث، فقال: [باب في اقتضاء الذهب من الورق].

❖ وابن ماجة [بَابُ اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ].

---

١ - حسن.رواه أحمد(١٩١/٥)، وأبو داود(٣٤٩٩)، وابن حبان(١١٢٠)،والحاكم(٤٠/٢).وحسنه الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

٢ - ضعيف مرفوعاً. رواه أحمد (٣٣/٢ و٨٣ - ٨٤ و١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥)، والنسائي (٨١/٧-٨٣)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٤٤/٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٢٦) مرفوعاً وصححه موقوفاً.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ ، فَيُعْطِي قِيمَتَهَا دَنَانِيرَ ، إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ[١] ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ ، فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦١٩).

جواز السفتجه :

❖ عَنْ عَطَاءٍ : (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَاهُنَا، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَى ، فَذُكِرَ ، أَوْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٢٧).

قُلْتُ : صورتها دفع المال إلى المصرف في بلد واستلامه من فرعه في بلد آخر.

٨٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: ((نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّجْشِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾).

رواه البخاري (١٩٨٢).

٢- معنى قوله إذا قامت على سعر أي عرف مقدارها وصرفها.

٢ - رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

❖ وفي رواية: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: (النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ).

رواه البخاري (٢٥٣٠).

قُلْتُ : ومن صوره أيضاً: أن يزيد في سلعة لا يريد شراءها.

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ اَلثُّنْيَا، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أنس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أحمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه). أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢٣).

قُلْتُ : هي بيوع محرمة؛ وصورها:

-وَالْمُحَاقَلَةُ: قال جابر رضي الله عنه: (أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ مِنْ الْحِنْطَةِ). وقال الحافظ في الفتح (٣٩/٧) : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : (هُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَقْلِ)، وَقَالَ اللَّيْثُ : (الْحَقْلُ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، وَقِيلَ: بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا ، وَقِيلَ: بَيْعُ

---

١ – رواه البخاري(٢٢٥٢) مسلم (٨٥_١٥٣٦) وبدل:"إلا أن تعلم" قال: "ورخص في العرايا" وزاد:"والمعاومة". وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧ / ٣٧ – ٣٨) واللفظ له.

مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ)، وَعَنْ مَالِكٍ: (هُوَ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ، أَوْ بِكَيْلِ طَعَامٍ، أَوْ إِدَامٍ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُحَاقَلَةَ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُنْبِتُ).

- وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْع الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِم بِلَفْظ "وَالْمُزَابَنَة بَيْع ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْع الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَبَيْع الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً". قال الحافظ في الفتح (١٠/٧): (أي أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ).

- والمخابرة والمزارعة: متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل.

وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم: المخابرة: مشتقة من الخبير، وهو الأكار أي الفلاح، وقيل مشتقة من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة وهي النصيب.

- الثنيا : وَالثُّنْيَا الْمُبْطِلَةُ لِلْبَيْعِ، قَوْلُهُ: بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ إِلا بَعْضَهَا، وَهَذِهِ الآشْجَارَ، أَوِ الآغْنَامَ، أَوِ الثِّيَابَ وَنَحْوَهَا إِلا بَعْضَهَا، فَلا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُولٌ. قاله النووي (١٠/١٩٥) في شرح مسلم.

٨٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ[١])) رواهُ الْبُخَارِيُّ[٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن الزهري: (الْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلا يُقَلِّبُهُ إلا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ). الفتح (٣٥٩/٤).

❖ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ). أخرجه مسلم (٢_١٥١١).

١- الْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ وَبَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ وَيُفْرَكَ مِنْهُ " [أي يبدو صلاحه]. وَلِلطَّحَاوِيِّ قَالَ عُمَرُ بْنُ يُونُسَ : فَسَّرَ لِي أَبِي فِي الْمُخَاضَرَةِ قَالَ: " لَا يُشْتَرَى مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يُونِعَ : يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ " وَبَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ مِمَّا يُحْصَدُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ مِمَّا يُهْتَمُّ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِيهِ. الحافظ في الفتح (٣٩/٧).
- الْمُلَامَسَة: عَلَى ثَلَاثِ صُوَرٍ وَهِيَ أَوْجُهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ : أَصَحُّهَا أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَيَلْمِسَهُ الْمُسْتَام (أي المشتري) فَيَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ بِعْتُكَهُ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَقُومَ لَمْسك مَقَام نَظَرك وَلَا خِيَارَ لَك إِذَا رَأَيْته، الثاني: أَنْ يَجْعَلَا نَفْسَ اللَّمْسِ بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ زَائِدَةٍ. الثَّالِثُ أَنْ يَجْعَلَا اللَّمْسَ شَرْطًا فِي قَطْعِ خِيَارِ الْمَجْلِس وَغَيْره . الفتح (٤٧٣/٦)
- وَالْمُنَابَذَةَ أَنْ يَقُولَ أَنْبِذُ مَا مَعِي وَتَنْبِذُ مَا مَعَك ، يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا مِنْ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. الفتح (٤٧٣/٦).

٢ - رواه البخاري (٢٢٠٧).

❖ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُ نَهَى عَن بَيْعَتَيْنِ. أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلامَسَةُ ". وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلامَسَةَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الآخَرِ وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا. وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولُ: أَنْبِذُ مَا مَعِي وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ؛ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ الآخَرِ، وَلا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الآخَرِ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ.

أخرجه النسائي (٤٥١٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي.

٨٢٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ[1]، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ". قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: "وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟" قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ[2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ".

رواه مسلم (١٦و١٧_١٥١٩) وبهذا اللفظ رواه الترمذي (١٢٢١).

١- تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل .

٢ - رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ). رواه البخاري (٢١٦٦).

❖ وعَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (نُهِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَسُمِعَ ابن عُمَرُ يَقُولُ : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ). أخرجه ابن أبي سيبة (٢١٢٩١).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٩٤).

❖ قال أبو داود: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: لا يَبِيع حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، لا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا). رواه أبو داود (٣٤٤٠).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (كَانَ يُقَالَ: لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ : نُهِيتُمْ أَنْ تَبِيعُونَ لَهُمْ، أَوْ تَبْتَاعُوا لَهُمْ؟ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَبِيعَ لَهُمْ، وَأَنْ نَبْتَاعَ لَهُمْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَصدَقَ إِنَّهَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ).

أخرجه أبو عوانة (٤٠١٢).

قُلْتُ : وتجويزه بشروط مخالف للنص.

٨٢٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَلَقَّوا الْجَلَبَ[١]، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

قُلْتُ: تلقي الجلب: هو وقوف التجار على السكك خارج البلد؛ ليتلقوا الركبان الباعة قبل وصولهم الأسواق؛ لشراء السلع منهم، وهو محرم لما فيه من الغبن، وتفويت المصالح على أهل السوق.

٨٢٩ – وَعَنْهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٣]، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا))مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَلِمُسْلِمٍ: ((لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ))[٥].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " لا يَبِع الرَّجُلُ

١– والجلب: أي ما يجلب من البوادي إلي القرى للبيع. و " سيده " هو مالك المجلوب، ومعناه إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في الاسترداد.

٢ – رواه مسلم (١٥١٩).

٣– (١) الحاضر : المقيم في المدن والقرى والريف.

(٢) البادي : الذي يكون في البادية ومسْكنه المضارب والخيام.

٤ – رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، واللفظ للبخاري.

٥ – مسلم (١٥١٥) (٩) إلا أن الذي فيه: " على سوم أخيه " بدل: " على سوم المسلم ".

على بَيْعِ أخِيهِ ، ولا يَخْطبُ على خطبة أخيه ، إلا أنْ يَأذَنَ لَهُ " .

رواه مسلم (١_١٤١٢و٥٠_١٤١٢).

قُلْتُ : بيع الرجل على بيع أخيه، هو قوله: عندي مثل سلعته بثمن أقل.

وسومه على سوم أخيه: هو رفع ثمن السلعة عند ركون البائع للمشتري.

وفي النهي عن هذه البيوع جلب مصالح عظيمة، ودفع مفاسد كثيرة، والشريعة جاءت بهذا.

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اَللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[1] وَلَهُ شَاهِدٌ[2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ، وَقَدْ أَقَامَ

---

١ – حسن. رواه أحمد (٥ / ٤١٢)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٥٥/٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٣٦١) .

٢ – من حديث عُبادة بن الصامت عند الدارقطني (٢٥٨) والحاكم: " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يفرق بين الأم وولدها..." وقال الحافظ في التلخيص (٤٣/٣): (فِي سَنَدِهِ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِعِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ).

السَّبْيَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا. فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ").

أخرجه أحمد(٢٢٩٨٨).

❖ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً، فَقَالَ: يَا يَرْفَأُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ سَاعَةً حَتَّى امْتَلأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ، وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا: فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، أَوْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَكَتَبَ فِي الآفَاقِ أَنْ لاَ تُبَاعَ أُمُّ حُرٍّ، فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ).

أخرجه الحاكم (٣٧٠٨) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٢١٥٦٢). وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

٨٣١ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ[1].

قُلْتُ: إن صح الحديث فهو محمول على النهي حال صغرهما، وهو أهون من التفريق بين الوالدة وولدها.

٨٣٢ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((غَلَا اَلسِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ اَلنَّاسُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! غَلَا اَلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ، اَلْقَابِضُ، اَلْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ -تَعَالَى-، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ")). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ

---

١ – حسن. رواه أحمد (٧٦٠)، والحاكم (٢ / ١٢٥). وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٢ – صحيح. رواه أحمد (٣ / ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨٩٤).

يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا). أخرجه مالك (١١٦٤) والبيهقي(١١٤٧٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في التسعير:

(السِّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لا يَجُوزُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ، فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لا يَرْضَوْنَهُ ؛ أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ؛ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ : فَهُوَ جَائِزٌ ؛ بَلْ وَاجِبٌ). الفتاوى (٧٦/٢٨).

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَحْتَكِرُ[١] إِلَّا خَاطِئٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

قُلْتُ : الاحتكار المحرم : هو حبس الطعام عند احتياج الناس إليه؛ من أجل رفع ثمنه، أما حبسه مع توفره في الأسواق فليس حكراً.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قِيلَ لِسَعِيدٍ: (فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟! قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا

١- قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الإحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم .

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٢٩_١٦٠٥)، وفي لفظ آخر(١٣٠_١٦٠٥): ومن احتكر فهو خاطئ.

الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ). رواه مسلم (١٢٩_١٦٠٥).

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ : (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٦١).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٦٣).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ حبيش : (قَدْ أَحْرَقَ عليَّ عَلِيٌّ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْت احْتَكَرْتُهَا، لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٦٦).

قُلْتُ : واحتكار سعيد محمول على الادخار مع توفر السلع، وليس على الاحتكار المحرم.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((لاَ تَصُرُّوا[1] الإِبلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

١- وقوله:"لا تصَروا" نهي عن ترك الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادها.
- وقوله " لا سمراء ". أي: لا يتعين السمراء بعينها -وهي: الحنطة- وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد.

٢ - رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

- **وَلِمُسْلِمٍ: ((فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ))[١] .**

- **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا اَلْبُخَارِيُّ: ((رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ)). قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ[٢] .**

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلا يُحَفِّلْهَا "

رواه النسائي (٤٤٨٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٠٩).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَحَلَبَهَا فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ: بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يَحُوزَهَا، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ".

أخرجه الإمام أحمد(٧٥١٥) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح الإسناد.

❖عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" من اشترى شاة مصراة أو لقحه مصراة فحلبها فهو بخير النظيرين: بين أن يختارها، وبين أن يردها وإناء من طعام ". أخرجه الطحاوي (٥١٢٢).

---

١ - مسلم (١٥٢٤) (٢٤).

٢ - هذه الرواية لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) وهي في البخاري (٢٠٤١).

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يعني النبي صلى الله عليه و سلم:" لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها وصاعا من تمر، لا سمراء ". رواه الدارقطني (٢٨٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي هريرة قال : (من ابتاع شاة مصراة[1] فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر). أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٩).

قُلْتُ : ورد صاع التمر عوض عن ما أخذ منها من اللبن.

٨٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ((مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً ، فَرَدَّهَا ، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] . وَزَادَ الْآسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : (إِيَّاكُمْ وَبَيْعَ الْمُحَفَّلاتِ[3]، فَإِنَّهَا

---

١ - المُصَرَّاة : الناقَةُ أو البقَرةُ أو الشَّاةُ يُصَرَّى اللَّبنُ في ضَرْعها: أي يُجْمع ويُحْبَس. قال الأزهري : ذكر الشافعي رضي الله عنه المُصرَّاة وفسّرها أنّها التي تُصَرُّ أخْلافُها ولا تُحْلَبُ أياماً حتى يجتمعَ اللبنُ في ضَرْعِها ، فإذا حلَبها المُشْترى اسْتَغْزَرَها .

٢ - رواه البخاري (٢١٤٩).

٣ - المُحَفَّلة والمُصَرَّاة واحدة، وسميت مُحَفَّلة لأن اللبن حُفِّل في ضَرْعها أي جُمع. والمحفلات : الحيوانات التي جُمِعَ اللبن في ضروعها لِيُتوهم أنها كثيرة اللبن.

خِلاَبَةٌ[١]، وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦٥) وابن أبي شيبة (٢١٢٠٧) والبيهقي (٣١٧/٥) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٦٧/٤).

قُلْتُ: والمحفلة هي التي تترك أيام لا تحلب، فيجتمع فيها اللبن، ويعظم ضرعها، فيظنه المشتري لبن يومها.

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ في النار).

أخرجه ابن حبان (٥٦٧) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣١٩).

١- الخلابة : الغش والخديعة.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٠٢). والصبرة: الكومة المجتمعة من الطعام.

٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ)). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: "عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ ".

رواه الترمذي (١٢٩٥) واللفظ له وابن ماجة (٣٣١٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في غاية المرام (٦٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَنَبِيعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ، وَمَلائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلا تَبْتَاعُوهَا، وَلا تَعْصِرُوهَا، وَلا تَشْرَبُوهَا، وَلا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).

أخرجه مالك (١٣٣٧) والشافعي (١٣٦٣).

---

١ - باطل. رواه الطبراني في "الأوسط " في "مجمع البحرين " (١٩٨٤). وقال أبو حاتم في "العلل" (١/٣٨٩/١١٦٥): حديث كذب باطل". وقال ابن حبان في " المجروحين " (١/٢٣٦). "حديث منكر". وتمامه "... حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا...". وحكم عليه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة بأنه باطل (١٢٦٩).

قُلْتُ : ويدخل في التحريم بيع العنب على الشركات التي يعلم أنها تستعملها لإنتاج الخمور.

٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ [1].

سبب الحديث:

(«أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى غُلامًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: قَدْ اسْتَعْمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"، وَالْخَرَاجُ: هُوَ الْغَلَّةُ وَالْكِرَاءُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَبِيعَ إذَا كَانَ لَهُ دَخْلٌ وَغَلَّةٌ فَإِنَّ مَالِكَ الرَّقَبَةِ الَّذِي هُوَ ضَامِنٌ لَهَا يَمْلِكُ خَرَاجَهَا لِضَمَانِ أَصْلِهَا، فَإِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ أَرْضًا فَاسْتَعْمَلَهَا، أَوْ مَاشِيَةً فَنَتَجَهَا، أَوْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا، أَوْ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الرَّقَبَةَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا انْتَفَعَ بِهِ؛ لأَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ مَا بَيْنَ مُدَّةِ الْفَسْخِ وَالْعَقْدِ لَكَانَتْ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَرَاجُ لَهُ). سبل السلام (٣/ ٣٠).

---

١ - حسن. رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي (١٢٨٥و١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد (٢٤٢٧٠و٢٦٠٤١)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان(١١٢٥)، والحاكم (٢/ ١٥).
وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣١٥).

٨٣٩ - وَعَنْ عُـرْوَةَ الْبَـارِقِيِّ رضـي الله عنـه ((أَنَّ النَّبِـيَّ صـلى الله عليـه وسـلم أَعْطَـاهُ دِينَـارًا يَشْـتَرِي بِـهِ أُضْـحِيَّةً ، أَوْ شَـاةً ، فَاشْـتَرَى شَـاتَيْنِ ، فَبَـاعَ إِحْـدَاهُمَا بِـدِينَارٍ ، فَأَتَـاهُ بِشَـاةٍ وَدِينَـارٍ ، فَـدَعَا لَـهُ بِالْبَرَكَـةِ فِـي بَيْعِـهِ ، فَكَـانَ لَـوْ اشْـتَرَى تُرَابًـا لَـرَبِحَ فِيـهِ)). رَوَاهُ الْخَمْسَـةُ إِلاَّ النَّسَـائِيَّ[١] ، وَقَـدْ أَخْرَجَـهُ الْبُخَـارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ [٢] .

فائدة :

فـي الحـديث دليـل علـى جـواز تصـرف الفضـولي إذا كـان فـي مصـلحة من تصرف له.

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا) .

قَـالَ : وَذَكَـرَهُ يُـونُسُ ، عَـنِ الْحَسَـنِ ، وَبَيْـعُ الْقِيمَـةِ أَنْ يَقُـولَ : بِـعْ هَـذَا بِكَـذَا وَكَذَا ، فَمَا زَادَ فَلَكَ .

أخرجـه عبـد الـرزاق (١٥٠٢٠) تحـت بَـابٌ : الـرَّجُـلُ يَقُـولُ : بِـعْ هَـذَا بِكَـذَا ، فَمَـا زَادَ فَلَكَ ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤ / ٣٧٥).
٢ – بل هو عند البخاري (٣٦٤٢) بتمامه.

٨٤٠ - وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [١].

قُلْتُ: وفيه جواز مضاعفة الربح.

٨٤١ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ [٢]، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ [٣])). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٤].

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(إذا أسلم إليه في كيل معلوم مِن لبن هذه الشاة وقد صارت لبوناً

١ - ضعيف. رواه الترمذي (١٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٨٦) ولفظه :" عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ". وعند أبي داود " فدعا له أن يبارك له في تجارته". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٩٣٧).

٢- أَبَقَ أي هربَ .

٣- نَهَى عن ضَرْبَةِ الغائِص، هو أن يقول له أَغُوصُ في البحر غَوْصَةً بكذا، فما أَخْرَجْتُه فهو لك، وإِنما نَهَى عنه لأَنه غَرَرٌ.

٤ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (٣ / ٤٤ / ١٥). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٩٣).

جاز، ودخل تحت قوله: "ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن"، فهذا إذنٌ لبيعه بالكيل والوزن معيناً أو مطلقاً ؛ لأنه لم يُفصِّل، ولم يشترط سوى الكيلِ والوزنِ، ولو كان التعيين شرطاً لذكره).

زاد المعاد (٥/٨٣١).

قُلْتُ : والحديث دال على تحريم البيوع التي فيها غرر، أو جهالة، أو تدليس، أو غبن.

٨٤٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَشْتَرُوا اَلسَّمَكَ فِي اَلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ اَلصَّوَابَ وَقْفُهُ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : (لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٣) والبيهقي (١١٧٦) وصحح وقفه. وصحح وقفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٥).

---

١ – ضعيف. رواه أحمد (٣٦٧٦). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٢٣١).

٨٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ[1])).

رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " وَالدَّارَقُطْنِيُّ [2] .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3] فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ اَلرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[4] .

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(أما إن باعه آصعاً معلومة من اللبن يأخذه مِن هذه الشاة، أو باعه لبنَها أياماً معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها لا يجوزُ، وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه مِن هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في "المسند" من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدا صلاحُه. قال: فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أوسق مِن تمرِ هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعتُ منك عشرَة أوسق مِن هذه الصُّبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضُه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه). زاد المعاد (٥/٨٢٣).

---

١ – الجمع منه ضروع : وهو الثدي الذي فيه اللبن.

٢ – رواه الطبراني في " الأوسط "كما في " مجمع البحرين " (٢٠٠٠)، وفي " الكبير " (١١٩٣٥)، والدارقطني (٣ /١٤- ١٥).

٣ – مراسيل أبي داود (١٨٣).

٤ – المراسيل (١٨٢)، وانظر سنن البيهقي (٥ / ٣٤٠).

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاَقِيحِ)). رَوَاهُ الْبَزَّار، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[١] .

المضامين: هي ما في أصلاب الفحول.

والملاميح: هي ما في بطون النوق من الأجنة.

قُلْتُ : لما في ذلك من الغرر والجهالة، فالأول بيع عسب الفحر، والثاني بيع الحبل.

٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى قَمِيصًا فَلَبِسَهُ، فَأَصَابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ، فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨١).

---

١ - صحيح. رواه البزار (٧٧٨٥). ورواه عن ابن عباس (٤٨٢٨) ورواه الطبراني (١١٥٨١) عن ابن عباس وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٧).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٢٤٣/٧)، والحاكم (٤٥/٢). وزيادة "بيعته" عند الحاكم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الارواء (١٣٣٤)، المشكاة (٢٨٨١).

فائدة ما جاء في بيع المصاحف:

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (في بيع المصاحف اشْتَرِهَا، وَلاَ تَبِعْهَا).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢١) وابن أبي شيبة (٢٠٥٩٢) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٧/٥).

❖ عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: (وددت أنما رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيديهم تقطع). أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٧٩).

❖ عن جابر قال: (سمعت سالم بن عبد الله ومر بالذين يبيعون المصاحف فقال: بئس التجارة هذه. فقال رجل: ما تقول أصلحك الله ! قال: سمعت ابن عمر يقوله). أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٩).

قُلْتُ: النهي من أجل أنه كلام الله، وأنه كتاب هداية ورحمة، فمثله يهدى ويوقف ولا يباع، ولقد أحسن الملك فهد بن عبدالعزيز عندما أنشأ مطابع المصحف الشريف، وجعلها في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعله منه الوقف والهدية، جعل الله ذلك في ميزان عمله.

بَابُ الْخِيَارِ

٨٤٦ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ). أخرجه البخاري (٢٠١٠).

قُلْتُ : رضي الله عن ابن عمر لعله لم يبلغه النهي عن مفارقته؛ خشية أن يستقيله.

---

١ – رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[1].

قُلْتُ: الْمُرَاد بِالإِقَالَةِ فَسْخُ النَّادِمِ مِنْهُمَا لِلْبَيْعِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: ((حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا))[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَ نَافِعٌ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ).

رواه البخاري (٢١٠٧).

❖ **قُلْتُ:** وفعل ابن عمر مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله. واعتذر له رضي الله عنه بأن النص لم يبلغه.

---

١ - حسن. رواه أبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي (٧/٢٥١-٢٥٢)، والترمذي (١٢٤٧)، وأحمد (٣/١٨٣)، والدارقطني (٣ / ٥٠ /٢٠٧)، وابن الجارود (٦٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣١١).

٢ - هي رواية الدارقطني (٣١٠)، والبيهقي (٥ / ٢٧١).

٨٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: ((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الخلابة : الخديعة والتغرير.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فقل: هاء وهاء، ولا خلابة "). أخرجه أبو داود(٣٥٠١) والترمذي(١٢٥٠) وابن ماجة(٢٣٥٤) وابن حبان (٥٠٤٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٨٧٤).

---

١ - رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). وزاد البخاري (٢٤٠٧): " فكان الرجل يقوله ". وفي رواية مسلم: " فكان إذا بايع يقول: لا خيابة ". والرجل هو: حبان بن منقذ الأنصاري، وكان يقول ذلك للثغة في لسانه، ففي رواية ابن الجارود (٥٦٧): " عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن حبان بن منقذ كان سُفِعَ في رأسه مأمومة، فثقّلت لسانه، وكان يُخدع ... الحديث.

بَابُ الرِّبَا

٨٤٩ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ اَلرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

تتمة ما جاء في الصرف:

❖ عنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ").

أخرجه البخاري (٢٠٦٥) واللفظ له ومسلم (١٥٨٦).

❖ عن الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاهُمَا يَقُولُ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا".

أخرجه البخاري (٢٠٧٠) ومسلم (٨٧_١٥٨٩).

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٥٩٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا).

أخرجه مالك (١١٤٨) والبيهقي الكبرى (١٠٨١٧).

❖ عن أبي هاشم الواسطي، عن زياد قال: (كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً) . أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٨).

❖ حدَّثَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ : (اسْتَنْظَرَكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلاَ تُنْظِرْهُ. يَعْنِي فِي الصَّرْفِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٥٢) وعبد الرزاق (١٤٥٥١) ولفظه:" عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلاَ تُنْظِرْهُ ".

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، (صَرَفَ فِضَّةً بِوَرِقٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ سَأَلَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلٌ بِمِثْلٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ يَطُوفُ بِهَا يَرُدُّهَا ، وَيَمُرُّ عَلَى الصَّيَارِفَةِ، وَيَقُولُ : لاَ يَصْلُحُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلٌ بِمِثْلٍ).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٨).

٨٥٠ - وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ ". رواه البخاري (٥٩٦٢).

حِلُّ مَالِ آكِلِ الرِبَا :

❖ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا ، وَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : مَهْنَؤُهُ لَكَ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ فَلاَ تُصِبْهُ). أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥).

❖ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : (إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ قَالَ: خَبِيثَ الْكَسْبِ، وَرُبَّمَا دَعَانِي لِطَعَامِهِ، أَفَأُجِيبُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ).

أخرجه البيهقي (١١١٣٨).

❖ عن الزبير بن عدي، عن سلمان الفارسي قال: (إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٧٧).

---

١ – ولفظه: "... ولعن آكل الربا وموكله .." رواه البخاري (٥٩٦٢).

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْلِمِ[١])). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ [٢].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً ".

أخرجه الإمام أحمد(٢١٩٥٧) والدارقطني (١٦/٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٣٣).

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا تَبِيعُوا اَلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٣] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا اَلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

١- أي اغتياب الرجل المسلم.

٢ - صحيح. روى ابن ماجه (٢٢٧٥)، الجملة الأولى منه. ورواه الحاكم (٢ / ٣٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٣٩).

٣ - الإشفاف: بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة. أي:: التفضيل أي لا تفضلوا ، وقيل لا تزيدوا ولا تنقصوا.

٤ - رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أُسَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ ". رواه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦).

قُلْتُ: وهو محمول على الربا المغلظ للفظ" ألا إنما الربا في النسيئة ".

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ. فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَقَالَ: ذَلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا ». قَالَ: كَانَ فِى تَمْرِ أَرْضِنَا _ أَوْ فِى تَمْرِنَا _ الْعَامَ بَعْضُ الشَّىْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا، وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ، لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَىْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ ». رواه مسلم (٩٩_١٥٩٤).

❖ عن عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ لَقِىَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِى الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلاَّ، لاَ أَقُولُ. أَمَّا

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَلاَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ». رواه مسلم (١٠١,١٠٤_ ١٥٩٦).

❖ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عن عمر رضي الله عنه، قَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ ، وَلاَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمَ الرَّمَاء، قِيلَ: وَمَا الرَّمَاء؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي تَدْعُونَهُ الرِّبَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٤٠).

❖ عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنه: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز فإني أخاف عليكم الرما. والرما: الربا)

أخرجه أحمد (١١٠١٩) وصححه إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٨٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

---

١ - صحيح. رواه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

الآثَـارُ الـوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا فِيمَا يُكَالُ يَدًا بِيَدٍ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٨١).

❖ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، قَالَ : (لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَصْلُحُ نَسِيئَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي الأَصْنَافِ السِّتَّةِ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ : هَلْ هُوَ التَّمَاثُلُ ؟ وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ . أَوْ هُوَ الثمنية وَالطَّعْمُ، أَوْ هُوَ الثمنية وَالتَّمَاثُلُ مَعَ الطَّعْمِ وَالْقُوتِ، وَمَا يُصْلِحُهُ ؟ أَوْ النَّهْيُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَالْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ ؟ عَلَى أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ .

وَ " الأَوَّلُ " مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ . وَ " الثَّانِي " قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ . وَ " الثَّالِثُ " قَوْلُ أَحْمَد فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ . وَ " الرَّابِعُ " قَوْلُ دَاوُد وَأَصْحَابِهِ وَيُرْوَى عَنْ قتادة . وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْقَوْلَ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَضَعَّفَ الأَقْوَالَ الْمُتَقَدِّمَةَ . وَفِيهَا قَوْلٌ شَاذٌّ : أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَالِيَّةَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ . وَالِاتِّحَادُ فِي الْجِنْسِ شَرْطٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : الْكَلاَمُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ . وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثمنية ؛ لا الْوَزْنُ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ،

وَلا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ: كَالرَّصَاصِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِسْلامِ النَّقْدَيْنِ فِي الْمَوْزُونَاتِ، وَهَذَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْوَزْنَ لَمْ يَجُزْ هَذَا). الفتاوى (٢٩/٤٧٠).

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَصُوغِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّمَاثُلِ، وَيُجْعَلُ الزَّائِدُ فِي مُقَابَلَةِ الصِّنْعَةِ لَيْسَ بِرِبًا وَلا بِجِنْسٍ بِنَفْسِهِ ، فَيُبَاعُ خُبْزٌ بِهَرِيسَةٍ، وَزَيْتٌ بِزَيْتُونٍ، وَسِمْسِمٌ بِشَيْرَجٍ. وَالْمَعْمُولُ مِنْ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ إذَا قُلْنَا: يَجْرِي الرِّبَا فِيهِ يَجْرِي فِي مَعْمُولِهِ، إذَا كَانَ يُقْصَدُ وَزْنُهُ بَعْدَ الصَّنْعَةِ، كَثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَالآسْطَالِ، وَنَحْوِهَا، وَإِلا فَلا). الفتاوى الكبرى (٥/٣٥١).

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية، السلاح، وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة

---

١ - صحيح. رواه مسلم (١٥٨٨) (٨٤).

للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها ألبتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر، وشعير، وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه، إما متعذر، أو متعسر ...). إعلام الموقعين (٢/١٥٩).

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اِسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ اَلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصاعين بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " لَا تَفْعَلْ، بِعِ اَلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)). وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: " وَكَذَلِكَ اَلْمِيزَانُ " [3].

١- الجنيب: تمر من نوع جيد. وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع.

- والجمع : نوع من التمر الردئ المخلوط .

- الصاع : مكيال المدينة تقدر به الحبوب، وسعته أربعة أمداد ، والمد: هو ما يملأ الكفين.

٢ - رواه البخاري (٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ و ٤٨١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

٣ - مسلم (١٥٩٣) (٩٤).

قال شيخ الإسلام _ رحمه الله _ :

(جِمَاعُ الْحِيَلِ فِي الربا نَوْعَانِ : إمَّا أَنْ يَضُمُّوا إلَى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودِ كمسألة مُدِّ عجوة، أَوْ يَضُمُّوا إلَى الْعَقْدِ عَقْدًا لَيْسَ بِمَقْصُودِ كالعينة). الفتاوى (٢٩/٢٧).

قُلْتُ : صدق رحمه الله؛ وضم عقد إلى عقد ليس بمقصود هو ما انتشر في زمننا الحاضر.

٨٥٦ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ[١] مِنَ اَلتَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا [٢] بِالْكَيْلِ اَلْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣] .

قُلْتُ : والعلة خشية الربا؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٨٥٧ – وَعَنْ معمر بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ اَلشَّعِيرَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤] .

١– الصُّبرة : الطعام المجتَمِع كالكُومةِ .

٢ – في " مسلم " مكيلتها ".

٣ – صحيح. رواه مسلم (١٥٣٠).

٤ – صحيح. رواه مسلم (١٥٩٢) .

سبب الحديث:

❖ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ [1]).

رواه مسلم (٩٣_١٥٩٢).

❖ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا ".

رواه أبو داود (٣٣٤٩) واللفظ له والنسائي (٤٥٦٣)، وأصله في مسلم (١٥٨٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٤٨).

١- (يضارع) أي يشابه ويشارك ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا .

قُلْتُ : وما فعله معمر رضي الله عنه من رد الشعير محمول على عدم علمه بالنص، أو تورع؛ لقوله: إني أخاف أن يضارع، أي يساويه.

٨٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ((اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا[1]، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ). أخرجه مالك (١١٤٦).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا).

أخرجه النسائي (٤٥٦٨) وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح لغيره.

---

١ - أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥٩١) (٩٠).

❖ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ: أَنْ لاَ تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدِّرْهَمِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٥٤).

قُلْتُ : حديث فضالة رضي الله عنه يدل على أن من اشترى القلائد ونحوها من الذهب الذي غيرته الصنعة، يريد الذهب الذي فيها غير جائز إلا مع التماثل، أما من اشتري ما غيرته الصنعة من الذهب، لأجل التحلي والاستعمال، فهذا جائز مع اختلاف الوزن، كما نص ابن القيم آنفاً بشرط أن لا يبيعها بجنسها، والله أعلم.

٨٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ). علقه البخاري(٤/ ٤١٩ باب ١٠٨) ووصله مالك (٢٤٠٣).

❖ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ).

أخرجه الشافعي (٦٧٦) و علقه البخاري(٤/ ٤١٩ باب ١٠٨).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٧/٢٩٢)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/١٢و١٩ و٢٢)، وابن الجارود (٦١١) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله (٦٩٣٠) في صحيح الجامع.

❖وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: (لا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ). علقه البخاري (٤/ ٤١٩ باب ١٠٨).

❖ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: (بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ). علقه البخاري (٤/ ٤١٩ باب ١٠٨).

❖وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (لا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً).

علقه البخاري(٤/ ٤١٩) وعبد الرزاق (١٤١٤٦) وزاد: ودرهم بدرهم إلى أجل.

❖ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْعَبْدُ خَيْرٌ مِنَ الْعَبْدَيْنِ، وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، لاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ، إلاَّ مَا كِيلَ وَوُزِنَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٠٠) والطحاوي (١١١٢).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٠٦).

الكراهة في ذلك :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : (الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ ؟ فقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فقُلْتُ: لاَ، قَالَ : فَكَرِهَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١٣).

❖ عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : (سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى الْحَيَا، يَعْنِي الْخِصْبَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١٨).

قُلْتُ : والآثار تدل على أن النهي ليس للتحريم، إنما هو للكراهة.

٨٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ _رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا_ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[1] ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً، لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[2] .

- وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [3] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ [4] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا ".

أخرجه أبو داود (٣٤٦١) وابن حبان (٤٩٧٤) وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٦٢١١٦).

قُلْتُ: والعينة هي بيع السعة مؤجلة، ثم شراؤها ممن باعها عليه بثمن حاضرٍ أقل.

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ اَلرِّبَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[5] .

١- العينة: وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأحد لأجل ثم يشتريها منه عاجلاً بثمن أقل ليبقى الكثير فى ذمته.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٤٦٢) . صححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١١).

٣ - أحمد في " المسند " رقم (٤٨٢٥). ورقم (٥٠٠٧) .

٤ - ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٤٨٤) .

٥ - حسن. رواه أحمد(٥/٢٦١)، وأبو داود(٣٥٤١). حسنه الإمام الإلباني رحمه الله في الصحيحة(٣٤٦٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ :" اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ ".

رواه البخاري واللفظ له (١٤٣٣، ٦٠٢٦، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦) ومسلم (١٤٥_٢٦٢٧).

قُلْتُ : الشفاعة الحسنة عبادة، ولذلك كره أخذ العوض عليها.

٨٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ[١])). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ في الرشوة:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ " .

أخرجه أحمد(٩٠١١)، والترمذي(١٣٣٦) وابن حبان(٥٠٧٦)، والحاكم (٧٠٦٧) وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح لغيره في المشكاة (٣٧٥٣ و ٣٧٥٤) ، والإرواء (٢٦٢١)، والتعليق الرغيب (٣/ ١٤٣).

١- الراشي هو المعطي والمرتشي هو الآخذ.

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٧٥٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت).

رواه الطبراني (٩١٠٠) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٢٢١٣).

❖ عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ : الرِّشَا ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٨).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ. فَقَالَ: الرِّشَا). أخرجه البيهقي (٢٠٩٨٣).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ في اللعن :

❖ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: " لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ".

رواه البخاري (٥٩٤٧) ومسلم (١١٩_٢١٢٤).

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :" لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ".

رواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ومسلم (٧_١٦٨٧).

❖ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ(١/ ٤٤٨ و ٤٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٠) واللفظ له.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٩٧).

❖ وعَنِ أبي هريرة رضي الله عنه قالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ".

رواه الإمام أحمد (٢٣٢٧)، والترمذي (١٠٥٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقي (٤٧٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٧٧٠).

❖ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: "عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ ".

رواه الترمذي (١٢٩٥) واللفظ له وابن ماجة (٣٣١٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في غاية المرام (٦٠).

قُلْتُ : اللعن يقتضي أن الفعل من كبائر الذنوب، والراشي هو دافع المال، والمرتشي هو آكله.

٨٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: ((أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ اَلْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ[1] اَلصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ)). رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

سبب الحديث:

❖ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : (إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ، أَفَنَبِيعُ الْبَقَرَةَ بِالْبَقَرَتَيْنِ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاةَ بِالشَّاتَيْنِ. فَقَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفِدَتِ الإِبِلُ فَقَالَ: «خُذْ فِى قِلاَصِ الصَّدَقَةِ » . قَالَ : فَجَعَلْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ). رواه البيهقي (٥/٢٨٧_ ١٠٨٣٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَعْطُوهُ" فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاك اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١- قلائص: هي في الأصل جمع قلوص، وهي الناقة الشابة .النهاية "٤/١٠٠" .

٢ - حسن. ورواه أبو داود (٣٣٥٧) وأحمد (٢/١٧١_٢١٦) والدرقطني (٣/٧٠_٢٦٣) رواه الحاكم (٢/ ٥٦ – ٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٧/٢٨٨) وقال: (له شاهد صحيح) وقاله الحافظ في الفتح (٤/٤١٩) إسناده قوي. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٥٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ".

رواه البخاري (٢٣٩٢).

❖ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ:" أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ". رواه مسلم (١١٨_١٦٠٠).

قُلْتُ : وفيه دليل على جواز بيع الحيوان نسيئة.

٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

قُلْتُ : والعلة خشية ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وهذا من صور المحاقلة والمزابنة.

---

١ – رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [1].

قُلْتُ: فيه جرم الربا وحرمته، ولذلك حرم هذا البيع خشية الوقوع فيه.

٨٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ)). رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [2].

له صور:

-الأولى : أن يكون له دين على رجل فيبيعه من آخر.

-الثانية: أن يشتري إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: بعنيه بثمن آخر؛ أي

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/١٧٥)، وابن حبان (٤٩٨٢)، والحاكم (٢ / ٣٨)، من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلت؟ فقال له سعد أيتهما أفضل قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم... الحديث. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وصححه الإمام الالباني رحمه الله في الإرواء (١٣٥٢).

٢ - ضعيف. وهو في " كشف الأستار " (١٢٨٠)، ورواه الدارقطني (٢٧٠)، والطحاوي (٥١٣٢)، والحاكم (٢٣٤٣)، والبيهقي (٥/٢٩٠) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٨٢).

بأكثر من الثمن الأول. فيكون بمثابة: [أقضي أو أربي].

-الثالثة: أن يكون له دين على رجل، يقول: من يشتريه مني بثمن حاضر أقل من الدين.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ في مسألة ضع وتعجل:

❖ عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي، وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٠) واللفظ له وابن أبي شيبة (٢٢٦٦٦).

❖ قال ابن عيينة وأخبرني غير عمرو قال: قال ابن عباس: (إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك). أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٢).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ : (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: لِرَجُلٍ عَلَىَّ دَيْنٌ، فَقَالَ لِى: عَجِّلْ لِى وَأَضَعْ عَنْكَ. فَنَهَانِى عَنْهُ، وَقَالَ : نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِى عُمَرَ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٩) والبيهقي (١١٤٧٠) واللفظ له.

قُلْتُ : وهي مسألة (ضع وتعجل)، وفيها خلاف، والأظهر الجواز.

فائدة: ما جاء بالسفتجة:

(وهي أخذ مال من رجل في بلد، والكتابة له؛ ليأخذه من مال الآخذ أو وكيله في بلد آخر).

❖ عن عطاء قال: (كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً، ثم يكتب لهم إلى العمال وكيله أو عامله قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس، فقال: لا بأس به). أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤٢).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

وَلِمُسْلِمٍ : ((رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا)).[٢]

❖ العَرَايا : هي النخلة يحتاج إلى رطبها، فتشتري بخرصها من التمر، وهي جائزة في خمسة أوسق فما دون، وقُدمت مراعاة المصلحة للمشتري على علة المفسدة المحتملة

❖الخَرْصُ: حرز ما على النخل من الرطب تمراً. والتحرز : التقدير.

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

العرايا في زمن الصحابة _ رضي الله عنهم _ :

❖ قال الشافعي : وقيل لمحمود بن لبيد ، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إما زيد بن ثابت وإما غيره : (ما

---

١ – رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

٢ – مسلم (١٥٣٩) (٦١).

٣ – رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان ، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم، يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطباً).

أخرجه الشافعي في الأم (٤/٥٤) والبيهقي في المعرفة (١١٢٧٣).

٨٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ، يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ:" فَإِمَّا لا فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا ؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ ".

أخرجه البخاري معلقاً (٢١٩٣) وأخرجه أبو داود موصولاً (٣٣٧٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبو داود (٢٨٨٣).

---

١ – رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٣ / ١١٦٥ / رقم ١٥٣٤).

- وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا؟ قَالَ : " حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ "[١] .

قُلْتُ : لأن بيعه قبل بدو صلاحه فيه غرر، وجهاله، وخصومات بين البائع والمبتاع، والشريعة جاءت بسد الذرائع المفضية للنزاع والفساد.

٨٧٠ - وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ : وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ : " تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٢] .

قُلْتُ : صلاح كل ثمرة بداية نضجها والنهي عام لجميع الثمار.

٨٧١ - وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٣].

---

١ - الرواية للبخاري (١٤٨٦)، ولمسلم أيضاً (١٥٣٤) فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَر: (مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ).

٢ - رواه البخاري (٢٠٨٥) ولفظه: (..نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو...)، ومسلم (١٥٥٥)قريب منه.

٣ - صحيح. رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/٢٢١ و٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والحاكم (٢ / ١٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٦٦).

قُلْتُ: معنى يسود : أي لونه، وفسرته رواية حتى يتموه ويشتد، أي يبدو نضجه واستواؤه، والنهي للتحريم؛ لما في بيعه قبل ذلك من الغرر والجهالة.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (كَانَ يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٤).

❖ عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (مِنَ الرِّبَا أَنْ تُبَاعُ الثَمَرَةُ وَهِيَ مُغَضَّفَةٌ لَم تَطِبْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣٥).

❖ عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : (مَتَى يُبَاعُ النَّخْلُ ؟ قَالَ : إِذَا احْمَرَّ ، أَوِ اصْفَرَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٤٥).

٨٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ))[2] .

❖الجائحة : ما يصيب الثمار من آفات، وأمراض، وحرائق، وغرق، وغيرها مما يؤدي إلى هلاكه.

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٥٥٤) (١٤).

٢ – مسلم (٣ / ١١٩١). الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتتلفها.

وقال الإمام أَحمد رحمه الله وجماعة من أَصحاب الحديث: هو لازم يوضع بقدر ما هلك؛ وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، أي إِذا كانت الجائحة في ما دون الثلث؛ فهو من مال المشتري، وإِن كان أَكثر فمن مال البائع ... والحديث عام بوضع الجوائح قلت أو كثرت.

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٦).

٨٧٣ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنِ اِبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[1]، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اَلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

[1]- التأبير: هو التشقيق والتلقيح. عن أبي الأعرابي: أَبَّرْت النخل: إذا أصلحته. قال أَبو منصور: وذلك أَنها لا تؤبر إِلا بعد ظهور ثمرها وانشقاق طلعها وكَوافِرها من غَضِيضِها.

٢ – رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)(٨٠) وزادا:" ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ".

❖ **قُلْتُ** : قيل: لأن نفس المؤبر قد تعلقت بالثمرة، فكان أحق بها، ولأنه السبب في صلاحها.

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً أَوْ وَهَبَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي). الفتاوى (٢٥/٢٤).

قُلْتُ : وهذا خاص في النخل؛ لأنه هو الذي يؤبر من الثمار.

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

السلم ويسمى السلف: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

مثاله : أسلفني عشرة آلاف ريال على أن أقضيك عند الحصاد خمسة آلاف كيلاً من البر.

٨٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

وَلِلْبُخَارِيِّ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ " [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ، وَأَذِنَ فِيهِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾) [٣].

علقه البخاري في "الصحيح": (٤٦/٣) (كتاب السلم /باب السلم إلى أجل

---

١ - رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.

٢ - هذه رواية البخاري برقم (٢٢٤٠).

٣- البقرة (٢٨٢).

معلوم). ووصله الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢/٢٨٦) والبيهقي (٦/١٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٦٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (لا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ).

أخرجه البخاري معلقاً (٢/٧٨٤) ومالك(١١٦١).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (لاَ سَلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلاَ إِلَى الْحَصَادِ، وَلاَ إِلَى الأُنْدَرِ، وَلاَ إِلَى الْعَصِيرِ، وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلاً).

أخرجه البيهقي (١١٤٤٥).

الرهن في السلم:

❖ عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : (لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٢).

❖ عن ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ مَعَ السَّلَفِ بَأْسًا).

أخرجه البيهقي (١١٤١٧) وعبد الرزاق (١٤٠٩٠) وعنده بدل الحميل : الكفيل وهو بمعناه.

السلم في الحيوان:

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّلَمَ في الْحَيَوَانِ) . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١١٢).

❖ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : (أَنَّ زَيْدَ بْنِ خُلَيْدَةَ أَسْلَمَ إِلَى عِتْرِيس بْنِ عُرْقُوبٍ في قَلائِصَ ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ فَكَرِهَ السَّلَمَ في الْحَيَوَانِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١١٣).

❖ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : (إِنَّ أُمَرَاءنَا تَنْهَانَا عَنْهُ ، يَعْنِي السَّلَمَ في الْحَيَوَانِ في الْوُصَفَاءِ، قَالَ: فَأَطِعْ أُمَرَاءَك إِنْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَأُمَرَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٠).

قُلْتُ : وكراهة السلم في الحيوان لعدم انضباط وصفه.

٨٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالا : ((كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ في الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ .
- وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

---

١ - رواه البخاري (٤/٤٣٤/ رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥). وهذا السياق فيه لفظ الزيت، وأما رواية: " الزبيب "

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِى الْحَيَوَانِ). أخرجه البيهقي (١١٤٣١).

❖ وقال البخاري: [بَاب السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ] (٢/٧٨٠)، [بَاب السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ] (٢/٧٨١) ، [بَاب السَّلَمِ في النَّخْلِ] (٢/٧٨٢).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (خُذْ رَأْسَ سَلَمِكَ ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٧٣).

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما فخذ منه عرضا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين) .

أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٠).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا).

قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُهُ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٥٥).

فهي: (٤ / ٤٣١).

٨٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا[1] يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ ". قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

رواه ابن ماجه (٢٤٠٩) و الحاكم (٢/٢٣) أخرجه الدارمي (٢/٢٦٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٠٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدَّيْنَ ". رواه مسلم (١٨٨٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ، وَمَعْلُوفٌ). أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٦٦).

---

١ - في البخاري: " أخذ ".

٢ - رواه البخاري (٢٣٨٧).

٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ».

أخرجه الإمام أحمد (١٥٥٢٧) والطبراني في مجمع الزوائد (٤/١٧١)، والبيهقى (١١٣٠٥) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٤٥٩).

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢].

١ - صحيح. رواه الحاكم (٢ / ٢٣ - ٢٤)، ولفظه: عن عائشة، قالت: كان على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُرْدان قَطَرِيان غليظان خشنان. فقلت: يا رسول الله إن ثوبيك خشنان غليظان، وإنك ترشح فيهما يثقلان عليك، وإن فلاناً قدم له بَز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة، فأرسل إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال: قد علمت ما يريد محمد؛ يريد أن يذهب بثوبي، ويمطلني فيها، فأتى الرسول إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة). والحديث عند النسائي (٧ / ٢٩٤)، والترمذي (١٢١٣) وعندهم أن فلاناً كان يهودي. وأحمد (٢٥٨٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٦١).

٢ - رواه البخاري (٢٥١٢).

❖ **قُلْتُ :** فيه جواز الانتفاع بالمرهون بما لا يتلفه، وجعل الشارع الإنفاق على الحيوات مقابل ركوبه، وشرب لبنه.

٨٧٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ). وَقَالَ يَعْلَى الأَعْمَشُ: (دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ)، وَقَالَ مُعَلَّى عَبْدُ الْوَاحِدِ الأَعْمَشُ : (وَقَالَ رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ). أخرجه البخاري (٢٧٥٩و٤١٩٧) واللفظ له ومسلم (١٦٣٠).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا). أخرجه مسلم (١٦٠٣).

❖معناه: أن ما رهنه لا يخرج عن ملكه إلا برضاه، أو يبيع الحاكم له، وأن الراهن لا يستحق المرهون عند عجز المرتهن عن الوفاء.

ومعنى له غُنْمُهُ: أي نماؤه المتصل والمنفصل، وعليه غرمه إن هلك بدون تفريط الراهن.

---

١ - ضعيف. رواه الدارقطني (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١) مرفوعاً. ورواه مرسلاً أبو داود في " المراسيل " (١٨٧) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٨٨٧ و ٢٨٨٨ / التحقيق الثاني).

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا [١] ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ إلاَّ خِيَارًا [٢] . قَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣]

قُلْتُ : وهذا من حسن القضاء ؛ وهل يفعل هذا في النقدين؟ فيه خلاف، والأثر الآتي يدل على جوازه.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: (اسْتَسْلَفَ مِنِّي ابْنُ عُمَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَضَانِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي، فَقَالَ : مَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ، فَهُوَ نَائِلٌ مِنِّي إِلَيْك، أَتَقْبَلُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢١٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٧١).

٨٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا)). رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ [٤] .

---

١ - البَكْر: الفتيّ من الإبل.

٢ - خياراً رَبَاعياً : والرَّباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رَبَاعِيَّته. والخيار: أي: الناقة المختارة.

٣ - رواه مسلم (١٦٠٠)، وعنده:" خياراً رَبَاعياً". وفي رواية له:"فإن خير عباد الله...". وهو عند البخاري بلفظ مختلف (٢٢٦٢).

٤ - ضعيف . الحارث الهيثمي في مسنده (الزوائد) (ج١/ص٥٠٠ ح٤٣٧) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: (أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِبًا). وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتَ. رواه البخاري (٣٨١٤).

❖ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (إِذَا أُقْرِضْتَ قَرْضًا فَلاَ تُهْدِيَنَّ هَدِيَّةً كُرَاعًا، وَلاَ رُكُوبَ دَابَّةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٨٥).

❖ عنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمُهُ، فقَالَ : (إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَصْلُحُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٥٧).

❖عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : (أَنَّ رَجُلاً أَقْرَضَ رَجُلاً دَرَاهِمَ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ فقَالَ : مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبًا).

أخرجه البيهقي (١١٢٥١).

❖ عن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَقَالَ : انْطَلِقْ

فــي الإرواء (١٣٩٨).

مَعِى الْمَنْزِلَ، فَأَسْقِيَكَ فِى قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتُصَلِّى فِى مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِى مَسْجِدِهِ. فَقَالَ لِى : إِنَّكَ فِى أَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ، وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجْلٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ وَبِسَلَّةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ، فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ وَمَا فِيهَا).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١١٢٤٥) وأصله في الْبُخَارِيُّ (٧٣٤١).

قلت : وأراد بقوله : (إنك بأرض)يعني العراق.

❖ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ : (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّى أُرِيدُ الْجِهَادَ فَآتِى الْعِرَاقَ فَأَقْرِضُ، قَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا كَثِيرٌ فَاشٍ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً فَأَهْدَى إِلَيْكَ هَدِيَّةً، فَخُذْ قَرْضَكَ، وَارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ).

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١١٢٤٧) وعبد الرزاق (١٤٦٥٢).

❖عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : (إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهماً وكان يبعث إلي من سمكه فقال : ابن عباس حاسبه فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥١).

❖ عَنْ أَبِى صَالِحٍ : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِى إِلَيْهِ، وَجَعَلَ كُلَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَاعَهَا،

حَتَّى بَلَغَ ثَمَنَهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١١٢٤٩).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: (كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَاصَّهُ بِمَا أَهْدَى لَكَ).

أخرجه البيهقي (١١٢٥٠) والأثرم وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٠١).

قلت: ويدخل في ذلك كل منفعة، سواء كانت مشروطة، أو أعطيت محاباةً للمقرض.

قُلْتُ: وفي هذا الأثر رفع الحرج، وقبول الهدية ممن أقرضه إذا كان قبولها لمصلحة راجحة أو يوجب محبة، ولكن يحاسبه عند الأداء.

٨٨٢ – وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[1].

٨٨٣ – وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[2].

---

١ – رواه البيهقي (٥ / ٣٥٠) موقوفاً بلفظ: (كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا).

٢ – رواه البخاري (٣٨١٤) وهو من طريق أبي بُردة قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن فضالة بن عبيد ، أنه قال : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ، وروينا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وغيرهم في معناه ، وروي عن عمر ، وأبي بن كعب ، رضي الله عنهما .

أخرجه البيهقي في الصغرى (٤/٣٥٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٩٧): صحيح عن ابن عباس.

قُلْتُ : والآثار دالة على أن للحديث أصلاً، وأن هذا العمل محرم.

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

المفلس : من لا درهم له ولا متاع .

الإفلاس : هو قلة ما في اليد مع كثرة الغرماء.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دَيْنِهِ).

رواه البيهقي (١١٦٠٢) والدارقطني (٢٨٤٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/٢٦٧).

قُلْتُ : لعل معناه باع عبداً تحرر بعد إفلاسه؛ لأنه قن مابقي عليه درهم.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : (أَفْلَسَ مَوْلًى لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاخْتُصِمَ فِيهِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَنْ كَانَ

---

١ - رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ فَهُوَ لَهُ).

رواه البيهقي (١١٥٨٤) والدارقطني (٢٩١٥).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٨).

❖ عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : (إِذَا أَفْلَسَ الرجل وَسِلْعَتُهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٩).

٨٨٥- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: ((أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ))[1]. وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ[2] .

١ – رواه أبو داود (٣٥٢٠) واللفظ له، ومالك في " الموطأ (٢/ ٦٧٨) ورواه أبو داود (٣٥٢١) وقال: فذكر معنى حديث مالك؛ وزاد: " وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء فيها ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤٣).

٢ – رواه أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٦ / ٤٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وزاد: " وأيّما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغُرماء ". وقال أبو داود: " حديث مالك أصح ". وقال البيهقي: " لا يصح. يعني: موصولاً ". وصححه الإمام الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٢٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :« إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ، ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ ».

رواه ابن حبان (٥٠٣٧) والبيهقي (٦/٤٥) وأصله في مسلم (١٥٥٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليق على صحيح ابن حبان (٥٠١٥).

لفظ مسلم : " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره ". أخرجه مسلم (١٥٥٩).

٨٨٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ [١] .

قُلْتُ :هذا إذا رضي بمتاعه ووجده على هيئته، أما إذا لم يرض به لتلفه أو تغير صفاته فلا يلزم به.

---

١ - ضعيف.رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه(٢٣٦٠)، والحاكم(٢/٥٠).ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٤٦٣).

٨٨٧ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيُّ اَلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١] .

❖ لي الواجد : معناه امتناعه عن الوفا، مع قدرته عليه .

والواجد: هو الملئ؛ وهو ضد المفلس.

٨٨٨ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

❖ هذا الحديث في الثمار ونحوها، كالجوائح التي تصيب الثمار.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلافٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ

---

١ – حسن. رواه البخاري معلقاً(٥/٦٢)، ووصله أبو داود(٣٦٢٨)، والنسائي(٧/٣١٦)، وابن ماجه(٣٦٢٧)، وابن حبان (١١٦٤). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٣٤) وفي صحيح الجامع (٥٤٨٧). و" الليّ ": المطل. و " الواجد ": الغنيّ. علق البخاري عن سفيان قوله: عرضه: يقول: مطلتني. وعقوبته: الحبس.

٢ – صحيح. رواه مسلم (١٥٥٦).

السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا[1]، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ).

أخرجه مالك (١٢٦٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٣٦).

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم، أولم يحجر عليه، هذا مذهب مالك، واختيار شيخنا).

إعلام الموقعين (٤/٨).

قُلْتُ : وفيه أن المفلس لا يحبس كما في زماننا، بل يقسم ماله بين الغرماء، وليس لهم إلا ذلك، حتى لو لم يبلغ وفاءهم، إلا أن عرف بالمماطلة.

٨٨٩ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ [2] .

---

١ - أي له عرض أي مال.

٢ - ضعيف. رواه الدارقطني (٤/٢٣٠) والحاكم في المستدرك (٢/٥٨)(٣/٢٧٣) وأبو داود في

الآثَارُ الوَارِدَةُ :

❖ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ قَالَ: (ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَر بَيْعاً، فَقَال عليٌّ رضِي اللَّه عَنْهُ: لآتِينّ عثمان، فَلأَحْجُرنَّ عَلَيْكَ، فأَعْلم ذلِكَ ابنُ جَعْفَر الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أنا شَرِيكُكَ في بيعِكَ، فَأَتَى عَلِيٌّ رضِي اللَّه عَنْهُ عُثْمَانَ، فَقَالَ : إحْجِرْ عَلَى هذَا، فَقَالَ الزُّبَيْر : أَنا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضِي اللَّه عَنْهُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزُّبَيْر).

رواه الشافعي (١٧٦٤) والبيهقي في معرفة السنن(٨١/١٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤٩).

قُلْتُ : وفعل الزبير رضي الله عنه دليل على جودة الصفقة، وأنها لا تستحق الحجر.

٨٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً [١] ، فَأَجَازَنِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

المراسيل(١٧٢) والبيهقي (٤٨/٦) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٣٥).

١- وهي العلامة الأولى من علامات البلوغ.

٢ - رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وزادا:" قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث. فقال: إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير. فكتب لعماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ". وزاد مسلم: " ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ".

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: "فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ". وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: (عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ: هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِى أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَىْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلاَ تَقْتُلْهُمْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ الَّذِى قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ، وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ ذَوِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا). أخرجه مسلم (١٣٩_١٨١٢).

قُلْتُ: وبلوغ خمس عشرة سنة أحد علامات بلوغ الصبي، وكذلك الإنبات، والاحتلام، وتزيد الانثى بنزول دم الحيض، ومناسبة الحديث أن بيع الصبي ما لم يجر العرف فيه باطل، إلا إن أذن وليه.

---

١ – صحيح. رواه البيهقي (١١٦٣٠)وابن حبان في صحيحه(٤٧٢٨).وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن حبان (٤٧٠٨).

٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ[١] قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُه، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَبِيلِي)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[٢].

قُلْتُ: وفي هذا الحديث بيان لأحد علامات البلوغ وهي إنبات شعر العانة أو الإبط.

٨٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))[٣].

وَفِي لَفْظٍ: ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ – الإنبات العلامة الثانية من علامات البلوغ.

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٨٥/٥)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٣١٠/٤)، وابن حبان (٤٧٦٠) والحاكم (١٢٣/٢)، في غير موطن. وفي رواية للنسائي، وأبي داود، وابن حبان: (كنت فيمن حكم فيه سعد، فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني، فكشفوا عانتي فوجدوني لم أُنبت، فجعلوني في السَبْي). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة التحقيق الثاني (٣٩٧٤).

٣– حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائى (٦٥/٥، رقم٢٥٤٠)، والبيهقى (١١١١٥) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٢٥).

٤ – صحيح. رواه أحمد (١٧٩/٢ و١٨٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٦٥/٥-٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٢٥).

فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ).

رواه البخاري (٥٢٤٩) واللفظ له من حديث ابن عباس ومسلم (٤_٨٨٥) من حديث جابر وله ألفاظ عندهم أخرى.

❖ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ ».

رواه البخاري (٢٤٥٢) ومسلم (٩٩٩).

قُلْتُ : النهي محمول على الكراهة، أو طلب الإذن، أو في العطايا الجزلة، والله أعلم.

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً [1] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ [2]

١- الحمالة : الدِّيَة أو الغرامة التي يتحملها المرء عن غيره.

٢- الجائحة : الآفة أو الشدة تصيب المال فتفسده وتهلكه. قال ابن الأثير الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت. اجتاحت : أهلكت وأفسدت

مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَقَالُوا: (إِنْ كُنْت تَسْأَلُ لِدَيْنٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوَ قَالَ: دَمٍ مُوجِعٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَك). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٧).

قُلْتُ: في الحديث جواز المسألة لثلاثة:

الأول: من تحمل ديناً لغيره؛ كالضامن ونحوه.

الثاني: غنيٌّ افتقر، فتحل له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش.

الثالث: الفقير المعدم.

---

١ – رواه مسلم (١٠٤٤).

بَابُ الصُّلْحِ

٨٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ اَلْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1] .

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ[2]**، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ. وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ**[3].

٨٩٥ - وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ تَقَاضَى

---

١ – حسن صحيح. أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤) وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (٧٠٥٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الارواء (١٣٠٣).

٢ – كقول الذهبي في " الميزان " (٣ / ٤٠٧): " وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين. وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

٣ – قال الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٢/٥): (روي من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وعمرو بن عوف ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر).

٤ – حسن صحيح. رواه ابن حبان (٥٠٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في " التغليق " (٣ / ٢٨١). حديث: (المسلمون عند شروطهم رُوي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خَدِيج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الارواء (١٣٠٣).

ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ :" يَا كَعْبُ" قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" قُمْ فَاقْضِهِ").

رواه البخاري (٤٧١، ٢٧١٠) ومسلم (٢٠_١٥٥٨).

مسألة ضع وتعجَّل:

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ). أخرجه مالك (١١٧٩).

❖ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: (بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلا تُوكِلَهُ). أخرجه مالك (١١٧٨).

❖ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ : (عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٥) والبيهقي (١١٤٦٦).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الرَّجُلِ كَانَ يُكَاتِبُ غُلَامَهُ عَلَى دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، لَمْ يَرَ بَأْسًا ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلاَّ ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِعَرْضٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٣).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٦٦).

قُلْتُ : وحديث ابن أبي حدرد المتقدم دليل على جواز المسألة، لقوله صلى الله عليه وسلم: " قم فاقضه ".

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((" لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ". أخرجه أحمد (٢٨٦٧) ، والطبراني (١١٨٠٦).

قُلْتُ : هذا إذا لم يكن ضرر على الجار، فإن تضرر منع.

---

١ – رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)). رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ ».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٢٤١) وأحمد(١٧٩٦٩) وأبو داود(٥٠٠٣) والترمذى (٢١٦٠) والطبراني(٦٣٠) والحاكم (٦٦٨٦) والبيهقي(١١٢٧٩). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(١٥١٨).

❖ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ».

رواه البيهقي (٥٤٩٢) وأحمد (٣/٤٢٣ رقم ١٥٥٢٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

---

١ - صحيح. رواه ابن حبان (١١٦٦)، وأما عزوه للحاكم فلعله وهْم من الحافظ ابن حجر. والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٥٩).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ [١])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: ((فَلْيَحْتَلْ)) [٣].

قُلْتُ: والأمر للاستحباب إلا إذا كان المحال عليه مماطلاً فله الامتناع.

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أُحِقَّ اَلْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا اَلْمَيِّتُ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ [٤].

١- المطل: تأخير سداد الدين من غير عذر. - أتبع: أحيل والحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى.

٢ - رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

٣ - مسند الإمام أحمد (٢ / ٤٦٣).

٤ - صحيح. رواه أحمد (٣ / ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤ / ٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم (٢٣٤٦) وقال: صحيح الإسناد واللفظ لأحمد، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤١٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ». رواه مسلم (١٨٨٦).

❖ عن جابر رضي الله عنه قال : (مات رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، وضعناه لرسول الله صلى الله عليه و سلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة عليه، فجاء معنا خطى ثم قال : لعل على صاحبكم دينا قالوا : نعم، ديناران فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله، هما علي. فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : هما عليك، و في مالك، و الميت منهما بريء، فقال : نعم. فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا لقي أبا قتادة يقول : " ما صنعت الديناران " حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله قال : الآن حين بردت عليه جلده).

أخرجه الطيالسى أحمد (١٤٥٧٦)، والدارقطنى (٣/٧٩) والحاكم (٢٣٤٦)، وقال: صحيح الإسناد واللفظ له. والبيهقى (١١١٨٣) والحاكم في المستدرك (٢٣٤٦) وصححه الذهبي وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٥٣).

قُلْتُ : كان هذا في أول الإسلام، فلما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم صلى على المدين وغيره كما في الحديث الآتي.

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: " هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ " فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً)) [٢].

قُلْتُ: وفيه أن ديون المفلسين في بيت مال المسلمين.

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٣].

❖ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنْ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ). وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: (اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ). وَقَالَ حَمَّادٌ: (إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ). ذكره البخاري معلقاً (٢/٧٩٩).

---

١ - رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وزادا: " ومن ترك مالاً فهو لورثته ".

٢ - البخاري برقم (٦٧٣١).

٣ - ضعيف. رواه البيهقي (٦/ ٧٧). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤١٥).

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٩٠٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [1] .

قُلْتُ: ثالث الشريكين: بالمعونة والتأييد والتوفيق، وهي معيته الخاصة لخواص عباده، وفيه فضل الشركة لمن صلحت نيته.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدِّ الآمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ".

رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣).

٩٠٣ – وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ ((أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: " مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ [2] .

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/٥٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٦٨).

٢ – بهذا اللفظ ضعيف. رواه أحمد (٣ / ٤٢٥)، ولفظه: عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن السائب بن أبي السائب: أنه كان شريك النبي صلى الله عليه و سلم في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: " مرحبا بأخي، وشريكي، لا يداري، ولا يماري ".

رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٧٥) وصححه الذهبي.

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ)). اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَب، أَوِ الشَّرِيكَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: (الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٦).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ،

مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ ". وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف. ورواه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) بلفظ مختلف :" عَنْ قَائِدِ السَّائِب ، عَنِ السَّائِب ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ ، كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي ، وَلاَ تُمَارِينِي." وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح التعليق على الروض (٢ / ١٤٠).

١ - ضعيف. رواه النسائي (٧ / ٣١٩)، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وتمامه: " فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعيد بأسيرين ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٧٤).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَارَجَ الْقَوْمُ فِي الشَّرِكَةِ، تَكُونُ بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي بَيْنَهُمْ، يَأْخُذُ هَذَا عَشَرَةً نَقْدًا، وَيَأْخُذُ هَذَا عِشْرِينَ دِينَارًا، قَالَ عَطَاءٌ: وَلاَ يَتَخَارَجُونَ فِي عَرْضٍ مَا كَانَ ، إِلاَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥١).

٩٠٥ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: " إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ [١] .

قُلْتُ : الوكيل يقوم مقام رب المال فيما فوضه فيه، والشركة، والشريك، والوكيل، والضامن من محاسن هذه الشريعة التي جاءت بما يصلح العباد والبلاء.

٩٠٦ – وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً..)) اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [٢].

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٣٦٣٢) وتمامه:" فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته"، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٨٨).

٢ – رواه البخاري (٣٦٤٢) بلفظ تقدم (٨٣٩).

لفظ الحديث:

❖ عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ).

رواه البخاري (٣٦٤٢).

قُلْتُ: والحديث دليل لمن جوَّز تصرف الفضولي، والصحيح أن تصرفه جائز إذا أقره صاحب الحق.

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ..)). اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

١ - رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، واللفظ لمسلم، وليس في لفظ البخاري ذكر " عمر ".

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا).

رواه البخاري (١٤٦٨) واللفظ له ومسلم (١١_٩٨٣).

قُلْتُ : فيه بعث الإمام للعمال لجباية الزكاة، وهم المعنيون بقوله الله عز وجل: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ .

٩٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمر عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ)). الْحَدِيث. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

قُلْتُ : فيه جواز الإنابة في ذبح الهدي، والنذر، والعقيقة، وغيرها، وهي بمعنى الوكالة، وكذلك جواز الشركة.

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ((وَاغْدُ يَا أُنَيْس، عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ..)). الْحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

لفظ الحديث :

١ - الحديث أصله في مسلم (١٢١٨) بغير هذا اللفظ، ورواه أبو داود وابن ماجة وبهذا اللفظ ساقه أبو حاتم. وقد تقدم تخريجه برقم (٧٥٩).

٢ - رواه البخاري (٦٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٨).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: (إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « قُلْ ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرُجِمَتْ). رواه البخاري (٦٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٨).

قُلْتُ: فيه دلالة على أن نواب السلطان يقومون مقامه في إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، ومناسبة الحديث التوكيل في إقامة الحد.

بَابُ الآقْرَارِ

٩١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((قُلِ اَلْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا)). صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [1] .

الحديث بتمامه :

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: (أَوْصَانِي بِأَنْ لا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَوْصَانِي أَنْ لا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً، وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فإنها كنز من كنوز الجنة).

رواه الطبراني (٧٧٣٩) وابن حبان (٤٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٦٦).

قُلْتُ : كالإقرار بالديون، والحقوق الخاصة والعامة، أما ما بينه وبين الله من المعاصي، والذنوب، وارتكاب المحرمات فلا يلزمه الإقرار بها، واستتاره بستر الله أفضل من إقراره بها.

---

١ - صحيح. رواه ابن حبان (٣٦١ و ٤٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٦٦).

بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ ضَمِّنَ الْعَارِيَّةَ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢١) وعبد الرزاق (١٤٧٩١).

قُلْتُ: إن فرط في العارية ضمن، وإن لم يفرط لا يضمن، إلا إن اشترط المعير الضمان فهي مضمونة.

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَدِّ اَلأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ اَلرَّازِيُّ[٢]. وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

---

١ - ضعيف. رواه أحمد (٥/ ٨و١٢و١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في "الكبرى"(٣/٤١١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/٤٧). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥١٦).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٢٣).

قُلْتُ : ولا يعارض هذا الحديث مسألة الظفر، فإنها في الحقوق والأمور المباحة، ولا استفياء المرأة نفقتها من مال زوجها.

٩١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[1].

قُلْتُ : والفرق بينهما أن المؤدَّاة هي التبي تعاد ولو تغيرت صفاتها، أو لحقها تلف من الاستعمال ، وما تلف منها لا يؤدى، أما المضمونة فهي التي يؤدي بدلها عند تلفها.

٩١٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [2] .

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٤٠٩)، وابن حبان (١١٧٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣٠).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٣/٤٠١)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٤١٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣١).

قُلْتُ : وقوله صلى الله عليه وسلم: " بل عارية مضمونة" ؛ فيه ضمانة له على عاريته.

٩١٥ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ [١] .

لفظه :

❖ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعاً و سناناً في غزوة حنين، فقال : يا رسول الله، أعارية مؤداة ؟ قال:" عارية مؤداة ").

رواه الحاكم (٢٣٠١) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣٠/٢): هذا سند ضعيف.

قال الصنعاني:

❖ (المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة، والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين). سبل السلام (٦٩/٣).

---

١ - رواه الحاكم (٢٣٠١) .

بَابُ الْغَصْبِ

٩١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " .

أخرجه أحمد (١٧٦٠٧)، والطبرانى (٦٩٢)، وابن حبان (٥١٦٤) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤٠).

قُلْتُ : وفيه حرمة الغصب، فإذا كان هذا الوعيد في حق من اقتطع شبراً، فكيف بمن غصب ما هو أعظم منه؟.

٩١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ؛ ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ اَلْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ. وَقَالَ : " كُلُوا " وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ

---

١ - صحيح. واه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.

اَلْمَكْسُورَةَ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] . وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى اَلضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)). وَصَحَّحَهُ [٢] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: كُلُوا: غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ: وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ).

أخرجه النسائي (٣٩٥٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/٣٦٠).

قُلْتُ: وفيه وجوب ضمان المتلف بمثله أو قيمته، ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة الصحفة السليمة، وأبقى المكسورة لعائشة لتماثلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَضْمِينِ النَّقْصِ وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَدَلِ وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا). الفتاوى (٢٠/٥٦٢).

---

١ – رواه البخاري (٢٤٨١).

٢ – صحيح. رواه الترمذي (١٣٥٩)، وقال: " حديث حسن صحيح ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٩١١).

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [١]. وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: (بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ:" مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ" قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ. قَالَ :" أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟ " قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلانٍ. قَالَ :" فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ " قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ، أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ).

رواه أبو داود، وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد (٣٣٩٩).

❖ عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٣/٤٦٥و٤/١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥١٩).

٢ - قال الخطابي في "المعالم"(٣/٨٢):" وضعفه البخاري أيضاً" وقال الترمذي (٣ /٦٤٨):" سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ".

كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ)

رواه أبو داود، وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسن لغيره (٣٣٩٧).

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: " لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١] .

٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ " اَلسُّنَنِ " مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٢] . وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

قُلْتُ: لأن إخراج النخل من الأرض لا يؤثر عليه، فقد يغرس في أي أرض أخرى، وفيه دليل على أن إحياءه للملك، أو بناءه عليه ظلمًا أو خطأً، لا يؤثر على صاحب الملك الأصلي.

---

١ - أخرجه الدارقطني (١٤٤) بهذا اللفظ.

٢- صحيح . وهو في سنن أبي داود (٣٠٧٤)، والترمذي (١٣٧٨)، ومالك (١٤٥٦) ولفظه: " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥١).

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

قُلْتُ: مناسبة الحديث لباب الغصب أن هذه المذكورة محرمة سواء بالغصب أو بغيره.

---

١ - رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

بَابُ الشُّفْعَةِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ في شُفْعَةِ الْجَارِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ، أَعْدَلُهَا هَذَا الْقَوْلُ : إنَّهُ إنْ كَانَ شَرِيكًا في حُقُوقِ الْمِلْكِ ثَبَتَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِلا فَلا).

الفتاوى (٣٠/٣٨٣).

(الشفعة): من شفعت الشيء إذا ضممته إلى غيره؛ سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب، وهي أن يبيع أحد الشركاء في دار أو أرض نصيبه لغير الشركاء، فللشركاء أخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه. وهي من محاسن الشريعة.

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم " بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلٍ، وَالأُرَفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ).

---

١ – رواه البخاري (٢٢٥٧). وصرِّفت: أي بينت.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الأُرَفُ الْمَعَالِمُ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ، قَالَ: وَهَذَا كَلاَمُ أَهْلِ الْحِجَازِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرَّفْتُ الدَّارَ وَالأَرْضَ تَأْرِيفًا، إِذَا قَسَمْتَهَا وَحَدَّدْتَهَا. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَقَوْلُهُ: لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلٍ، أَظُنُّ الْفَحْلَ: فَحْلَ النَّخْلِ. أخرجه البيهقي (١١٩١١) وابن أبي شيبة (٢٢٥٠٦).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٩٢) والطحاوي (٥٥٦١).

٩٢٣- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ))[1] .

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2] .

قُلْتُ: مراده من رواية الطحاوي أن الشفعة في كل شيء، وأنها لا تقتصر على الأموال الثابتة، بل في المنقولة والحيوان وغيره.

---

١ – رواه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد: " فيأخذ أو يدع. فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤذِنه ".

٢ – منكر .رواه الطحاوي في " شرح المعاني " (٤ / ١٢٦)، وروى الطحاوي أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: " الشريك شفيع والشفعة في كل شيء " والترمذي (١٣٧١) لكن ضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٠٠٩) وقال: منكر.

٩٢٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن طريق عمرو بن الشريد قال: " وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه"

رواه البخاري (٢٢٥٨).

قُلْتُ : فيه حق الشفعة بالجوار.

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ[2])). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[3].

---

١ - صحيح. رواه النسائي في الكبرى(٤/٦٩) وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي(١٣٦٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٣٩).

٢- الصقب القرب والملاصقة ، ويروى بالسين والمراد به الشفعة .

٣ - رواه البخاري (٢٢٥٨) من طريق عمرو بن الشريد قال: " وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَر بن

قُلْتُ : معناه أحق بما يجاوره من أملاك إذا أراد الشفعة.

٩٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [١] .

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(إِذَا اشْتَرَكَ الْجَارَانِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْأَمْلَاكِ كَالطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ صَرِيحٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» فَأَثْبَتَ الشُّفْعَةَ بِالْجِوَارِ مَعَ اتِّحَادِ الطَّرِيقِ، وَنَفَاهَا بِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ بِقَوْلِهِ: «فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» فَمَفْهُومُ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَنْطُوقُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَحَدُهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ وَيُوَافِقُهُ، لَا يُعَارِضُهُ

مَخْرَمة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلافٍ مُنَجَّمَة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه" . والسقب: بالسين المهلة وأيضاً الصاد المهلة: القرب والملاصقة. ومنجمة أو مقطعة: المراد مؤجلة على أقساط معلومة.

١ – صحيح. رواه أحمد(٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٩)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣١٠٣).

وَيُنَاقِضُهُ، وَجَابِرٌ رَوَى اللَّفْظَيْنِ؛ فَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ مِنْ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ عِنْدَ تَصْرِيفِ الطُّرُقِ وَتَمْيِيزِ الْحُدُودِ هُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ بِمَفْهُومِهِ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَنْطُوقِهِ هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ جَابِرٍ بِمَفْهُومِهَا، فَتَوَافَقَتْ السُّنَنُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَائْتَلَفَتْ). إعلام الموقعين (٢/١٥٠).

٩٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: " وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [١].

قُلْتُ: المراد أنه إذا علم ولم يشفع فلا شفعة له بعد ذلك.

---

١ - ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (٢٥٠٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٤٢).

بَابُ الْقِرَاضِ

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: اَلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1) .

القراض: مشتق من القرض، وهو القطع؛ سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله، يتصرف فيها، وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا، وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى! هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالا: وَدِدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا، فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا

---

١ - منكر. رواه ابن ماجه (٢٢٨٩). وقال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢١٠٠): منكر.

دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالا: لا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ).

أخرجه مالك (١٣٧٢) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/٧٥): إسناده صحيح.

قُلْتُ: قوله البيع إلى أجل ؛ إما لما يحصل فيه من زيادة الثمن، أو كما يحصل فيه من الأجر لقاء تأجيله.

قوله: " وخلط البر بالشعير "؛ لما فيه من زيادة الطعام؛ لأن الشعير يكثر البر دون تأثير عليه.

ورضي الله عن الفاروق الذي لا يداري ولا يماري قريباً أو بعيداً، وما أرجعه إلى الحق إذا اتضح.

٩٢٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ((أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [١]

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ((أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا)). وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ [٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً ".

أخرجه أحمد (٢٧٤٢١)، وابن ماجه (٢٣٠٤) وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٧٧٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا).

أخرجه مالك (١١٩٦) والبيهقي (١١٩٤٠).

---

١ - رواه الدار قطني (٣ / ٦٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(١٤٧٢).

٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٨٨)، والبيهقي (١١٣٨٦).

❖وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد، فنزله فهلك فهو ضامن). أخرجه عبد الرزاق (١٥١١٥).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : (مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٧٢) وعبد الرزاق (١٥١١٣).

قُلْتُ : فيه جواز الشروط في المضاربة ما لم تخالف نصاً.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالآجَارَةِ

٩٣٠ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

قُلْتُ : هذا دليل على جواز المزارعة والمساقاة ونحوها، سواء كانت مع مسلم أو غير مسلم، وجوازها بجزء من الثمرة أو بأجرة يدفعها العامل.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا "، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ))[2] .

قُلْتُ : فيه جواز الشرط إلى أجل غير مسمى، بشرط أن لا يضر بأحد المتعاقدين.

- وَلِمُسْلِمٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا))[3] .

---

١ – رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) (١).

٢ – رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) وزادا: " إلى تيماء وأريحاء ".

٣ – رواه مسلم (١٥٥١) (٥) وعند مسلم: " ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ". وأيضاً البخاري (٢٣٣١) بنحوه.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

(جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، كَمَا عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، لَمْ يُنْسَخِ الْبَتَّةَ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُؤَاجَرَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْمُضَارَبَةِ سَوَاءً، فَمَنْ أَبَاحَ الْمُضَارَبَةَ وَحَرَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ...

وَمِنْهَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمُ الْبِذْرَ، وَلَا كَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الْبَذْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَطْعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ، وَهَذَا كَانَ هَدْيَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ فَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ، وَالْبَذْرُ يَجْرِي مَجْرَى سَقْيِ الْمَاءِ، وَلِهَذَا يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَاشْتُرِطَ عَوْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْمُزَارَعَةَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ). في زاد المعاد (٣/٣٤٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : (كَانَ سَعْدُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يُزَارِعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٩).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٩).

قُلْتُ : والمزارعة من محاسن الشريعة، لما فيها من المصلحة المشتركة.

٩٣١ – وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ[1] الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[2] ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] .

قُلْتُ : وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ

١– الكراء : تأجير الأرض بمقابل مضمون ومعلوم والمنهي عنه التأجير بمقابل غير مضمون ولا معلوم. (البيهقي٥/٣٠).

٢ – الماذيانات : جمع ماذيان وهو ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وأقبال الجداول: أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة.

٣ – صحيح. رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) .

مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنْ التِّبْنِ). رواه البخاري (٢٢١٨).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَرِهَ كِرَاء الأَرْضَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧١).

قُلْتُ : والصواب ما جاء في حديث رافع بن خديج أن النهي عن المؤاجرة على الصفة المذكورة، أما بجزء الثمرة أو بالنقد فلا بأس به، وجرى عليه عمل السلف.

٩٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٥٤٩) (١١٩). وقال:" لا بأس بها".

خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ، وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ).

أخرجه البخاري (٢٣٤٥) مختصراً، ومسلم (١١٢_١٤٥٧) واللفظ له.

❖ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ).

أخرجه النسائي (٣٩٣٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله: صيح الإسناد موقوف.

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، سئل ابْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: (أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءٌ).

أي أكريت الأرض أو البعير فالأمر جائز .

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٨) واللفظ له وابن أبي شيبة (٢١٦٥٩).

❖ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: " أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا "). رواه البخاري (٢٣٣٠،٢٣٤٢،٢٦٣٤) ومسلم (١٢١،١٢٠_١٥٥٠).

قلت : والجمع بينهما أن النهي عن الكراء ما كان على الوجه المتقدم في الحديث، أما الكراء بشيء معلوم فقد دل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وترك ابن عمر رضي الله عنه له محمول على عدم بلوغ نص الجواز، أو محمول على الورع، أو على الصفة المنهي عنها .

٩٣٣ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ((اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ)). وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1] .

قُلْتُ : فيه جواز أخذ الأجر على المكروه وبيعه؛ كالثوم، والبصل، والحجامة.

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

قلت : معناه مكروه، وضده الكسب الطيب، وتفسره الآية: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[3]

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(فَخُبْثُ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ خُبْثِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، لَكِنَّ هَذَا خَبِيثُ الرَّائِحَةِ، وَهَذَا خَبِيثٌ لِكَسْبِهِ). زاد المعاد (٥/ ٧٠٠).

---

١ - رواه البخاري (٢١٠٣).

٢ - صحيح. رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) وهو بتمامه: ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيّ خبيث، وكسْب الحَجَّام خبيث.

٣ - البقرة: (٢٦٧).

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((قَالَ اللَّهُ عز وجل ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

قُلْتُ: قوله عز وجل: " أنا خصمهم " يدل على جرمهم، وشنيع فعلهم، ومن خاصمه اللّه عز وجل خُصم، فالأول خائن، والثاني أخون منه؛ لأنه باع حراً على أنه عبد، والثالث أخون الثلاثة لأكل أجرة العامل بعد استيفاء العمل.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: (أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ الْبَائِعَ، وَقَالَ: لاَ يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَعَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْقَطْعِ الْحَبْسُ).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٠٦).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: (أُخْبِرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلاً فِي غُلاَمٍ سَرَقَهُ). أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٠٨).

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجراً كِتَابُ اللَّهِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [2].

---

١ - رواه البخاري (٢٢٢٧)، وأما قول الحافظ ابن حجر: (رواه مسلم) فهو سهو منه رحمه الله.

٢ - رواه البخاري (٥٧٣٧) .

سبب الحديث :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ". رواه البخاري (٥٧٣٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : (يُكْرَهُ أَرْشُ الْمُعَلِّمِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، وَيَرَوْنَهُ شَدِيدًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٣٨).

❖ (سُئِلَ الإمام أَحْمَدَ عَنْ إِمَامٍ قَالَ لقومٍ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟ قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يُصَلِّي خلف هذا؟!.)[١]

فهذا هو المنهي عنه، أما ما كان من بيت المال فلا بأس به، أو أعطي بلا شرط.

---

١ – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٤٤٢).

٩٣٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَعْطُوا اَلأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ [١].

قُلْتُ: فيه الحث على المبادرة في الوفاء.

٩٣٨و٩٣٩- وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي. وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف[٢].

قُلْتُ: نصوص الشريعة دالة على ذلك، وحديث الثلاثة أصحاب الصخرة فيه فضل وفاء الأجير.

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ)). رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ [٣].

قلت: لقطع النزاع بين المستأجر والأجير.

---

١ – صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩٨) ، والمشكاة (٢٩٨٧).

٢– وحديث أبي هريرة: رواه الطحاوي في " المشكل " (٤/ ١٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٢١) وله طريق آخر عند أبي يعلى (٦٦٨٢). وحديث جابر: رواه الطبراني في " الصغير " (٣٤).

٣ – ضعيف. رواه عبد الرازق في " المصنف " (٨/ ٢٣٥ / رقم ١٥٠٢٣). والبيهقي (٦/ ١٢٠) ورواه أحمد (٣ /٥٩ و ٦٨ و ٧١) من طريق حماد، ولكن عن أبي سعيد وحده بلفظ: " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٠٣٠). ورواه النسائي (٧/ ٣١) من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، قال: "إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره" .وضعفه الإمام الألباني رحمه الله موقوفاً في الإرواء (١٤٩/ التحقيق الثاني).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالاَ : (جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَبْدِ الآبِقِ إِذَا جِيءَ بِهِ خَارِجًا من الْحَرَمِ دِينَارًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨١).

قُلْتُ : وماكس النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله، حتى استقر على ثمن، متفق عليه.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)). قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ).

أخرجه مالك(١٤٢٥)، والطحاوي(٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (١١٥٦)، وذكره البخاري معلقاً (٣/١٠٦).

قُلْتُ : مالم ينْهَ الإمام عن إحياء الموات.

٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ [٢] .

---

١ – رواه البخاري (٢٣٣٥) وليس عند البخاري لفظ: " بها ".

٢ – صحيح. رواه أبو داود(٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي (٥٧٦١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥١).

قُلْتُ : إذا نهى الإمام عن إحياء الموات، فمن أحيا بعد ذلك فليست له، إلا إذا أقطعه الإمام.

٩٤٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ أخرج البخاري عن الزهري تعليقاً (٢٣٧٠): (أَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٤).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ [2] ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا

---

١ – رواه البخاري (٢٣٧٠).

٢– (رب الصريمة) مصغر الصرمة أي: صاحب القطيعة القليلة من الإبل. (الغنيمة) : تصغير غنم ، أي قطيع صغير من الغنم.

لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الآسْلامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا). رواه البخاري (٣٠٥٩).

فائدة:

الحِمى الجائز هو ما كان لصالح العامة؛ كإبل الصدقة، وخيل الغزاة، ونوائب الإمام، وما شابه ذلك.

٩٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ [1] .

٩٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ [2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ).

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٨٦٧) وتمامه عنده: " وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ"، وابن ماجه(٢٣٤٠) من طريق عبادة بن الصامت. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥٠) وفي الإرواء (٨٩٦).

٢ - رواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥/ رقم ٣١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٥٣).

أخرجه أحمد (١٥٧٩٣) ، وأبو داود (٣٦٣٥) ، والترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٩٦).

قُلْتُ : هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، وقاعدة يبنى عليها كثير من أحكام الشرع، وهو موافق لنصوص الكتاب والسنة.

٩٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ).

ذكره البخاري معلقاً (٢/٨٢٢) ووصله مالك (٢٧٥٢) : (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ). وابن أبي شيبة (٢٢٨٢١) وزاد : (كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ).

قُلْتُ : كما تقدم، ووضع اليد له اعتبار في الشرع.

١ - صحيح.رواه أبو داود(٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥)، وأحمد (٢٠٢٣٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٤).

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حفر بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عطنًا لِمَاشِيَتِهِ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].

قُلْتُ: وجرى العمل على ذلك، وتحديد الحمى راجع لنظر الإمام ونوابه، فقد يحتاج إلى ما هو أكثر من ذلك، وقد يكفيه ما جاء في الحديث.

٩٤٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[٢].

قُلْتُ: إقطاع الموات بيد الإمام ونوابه من أجل انتظام أمر الناس.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا، وَعَبْدَ اللهِ أَرْضًا، وَسَعْدًا أَرْضًا، وَصُهَيْبًا أَرْضًا، فَكُلاًّ جَارِيَّ قَدْ رَأَيْته يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ: عَبْدَ اللهِ وَسَعْدًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٧) واللفظ له، وعبد الرزاق (١٤٤٧٠).

---

١ - حسن. رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٥١).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٣٠٥٨ و٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (١٤١٢).

❖ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ،(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ أرضا ، وَكَتَبَ لهما عَلَيْهَا كِتَابًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠٦).

❖ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ : أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ أَرْضًا، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا، وَأَشْهَدَ بِهِ شُهُودًا فيهم عُمَرُ ، فَأَتَى طَلْحَةُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ ، فَقَالَ : اخْتِمْ عَلَى هَذَا ، قَالَ : لاَ أَخْتِمُ عَلَيْهِ ، هَذَا لَكَ دُونَ النَّاسِ، قَالَ : فَانْطَلَقَ طَلْحَةُ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَاللّهِ مَا أَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ ، أَوْ عُمَرُ ، قَالَ : لاَ بَلْ عُمَرُ لَكِنَّهُ أَبَى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠٢).

٩٤٩ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ اَلزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[١] ، فَأَجْرَى اَلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ : " أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ اَلسَّوْطُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ [٢] .

قُلْتُ : فيه حجة لمن قال لا إقطاع إلا بإذن الإمام.

١- أي مدة جريه.

٢ - ضعيف. رواه أبو داود (٣٠٧٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سننه.

٩٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: ((غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اَلنَّاسُ[1] شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي اَلْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[2].

قُلْتُ: الكلأ: العشب، والماء الجاري، كمياه الأنهار، والعيون، والبرك، والنار ليس له أن يمنعه من الاقتباس، كما في قوله عز وجل: ﴿ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ۝١٠ ﴾[3]

---

١ - وهم الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بقوله "الناس" فهذا اللفظ ليس عند أحمد، ولا عند أبي داود، وإنما عندهما بلفظ: " المسلمون ".

٢ - صحيح. رواه أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٢)، والمشكاة (٣٠٠١).

٣ - سورة طه : (١٠).

بَابُ الْوَقْفِ

الوقف : هو التحبيس، والتسبيل بمعنى واحد. وهو لغة: الحبس، يقال : وقفت كذا أي حبسته.

وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. (أي حبس الأصل، وتسبيل المنفعة).

٩٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

❖ قال الترمذي (٣/ ٦٦٠): العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عَمْرُو بْنُ دِينارٍ : (أنَّ ابْنَ عُمر أراد ألاّ يَنْكَحَ، فقالتْ له حَفْصَةَ: تَزَوَّج، فإن وُلِدَ لكَ وَلدٌ، فعاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَا لَكَ). أخرجه الشافعي (٣١).

قُلْتُ : والصدقة الجارية يدخل فيها كل نفع مستمر، كبناء المساجد، ودور

---

١ – صحيح . رواه مسلم (١٦٣١). تنبيه: قوله : " إذا مات ابن آدم " لم أجده بهذا اللفظ في أيّ كتاب من كتب السنة ، وإنما المحفوظ " إذا مات الإنسان ".

العلم، وكتب العلم، وحفر الآبار، وشق الترع، وتعبيد الطرق، وفتح المشافي والملاجئ، ودور الأيتام، والخيل، والسلاح ونحوها.

٩٥٢ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَاقَالَ: ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ[1]. قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ". قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً[2] غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[3])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ))[5].

تمامه:

❖ (ثُمَّ أَوْصَى _يعني عمر_ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ).

---

١ - زاد مسلم: " فما تأمرني به " وللبخاري: " فما تأمر به ".

٢ - في رواية للبخاري (٢٧٦٤): " أو يوكل صديقه ".

٣ - الذي في مسلم: " غير متمول فيه "، وهي للبخاري أيضا (٢٧٧٢). ولهما في رواية: " غير متأثل مالاً ".

٤ - صحيح. رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

٥ - البخاري برقم (٢٧٦٤).

أخرجه البيهقي(٦/١٦١) والدارقطني (٤/١٨٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٣٠).

❖ وعند أحمد :" يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ". (٦٠٧٨).

ناظر الوقف:

ويجعل للوقف ناظر يقوم عليه، ويدبر شؤونه، والأفضل أن يكون الناظر أصلح أهله، ولذلك اختار عمر حفصة رضي الله عنها، ثم ذوي الرأي، من أهله وولد الولد وإن نزلوا.

الوقف على الولد (أو ما يسمى الوقف الذري) ، قال البيهقي:

❖ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ : يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمِهْرَجَانِيُّ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: (وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمِصْرَ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَبِدَارِهِ

بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرُومَةَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ: وَمَا لاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ، يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا ذَكَرْتُ، قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ حُجَّةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي مِلْكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنَازِلِهَا ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْمِدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ، النَّاسُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ، فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ، دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ).

أخرجه البيهقي (١٢٢٤٩).

❖ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ لا تُبَاعُ، وَلا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلا حَقَّ لَهَا).

أخرجه البخاري معلقاً (١٠٢١/٣) والدارمي (٣٣٠٠) والبيهقي (١٢٢٨١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٩٥).

❖ (وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ).

أخرجه البخاري معلقاً (١٠٢١/٣)، وقال الحافظ: وصله ابن سعد بمعناه، وفيه أنه تصدق بداره محبوسة، لا تباع، ولا توهب (٤٠٧/٥).

٩٥٣ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ ..)). اَلْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ((وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ).

أخرجه البيهقي (١٢٢٤٨) وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣/١٠٢١): (وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا).

قُلْتُ : وفيه استفادة الواقف من وقفه، ودخوله فيه، وليس هذا من العود في الصدقة، لأن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة وقفاً، ودلوه مع دلاء المسلمين.

---

١ – تقدم برقم (٩٠٧)، رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، واللفظ المذكور لمسلم، وليس في لفظ البخاري ذكر " عمر ".

بَـابُ الْـهِبَةِ والعُمْرَى والرُّقْبَى

❖ (الهِبَة): العَطيَّة الخاليَة عن الأعْوَاضِ والأغْراض .

❖ (الرُّقْبَى): على وزن (حُبلى)، وصورتها: أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فإن متُّ قبلَك فهي لك، وإن متَّ قبلِي عادت إلي؛ من المراقبة؛ لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه .

❖ (العُمْرَى): اسم من أعمرتك الدار؛ أي: جعلت سكناها لك مدة عمرك .

وجوز شيخ الإسلام _ رحمه الله _ الهبة بالمجهول والمعدوم :

قال _ رحمه الله _ :

(تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هِبَةِ الْمَجْهُولِ: فَجَوَّزَهُ مَالِكٍ حَتَّى جَوَّزَ أَنْ يَهَبَ غَيْرَهُ مَا وَرِثَهُ مِنْ فُلانٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَثُلُثٌ هُوَ أَمْ رُبُعٌ؟ وَكَذَلِكَ إذَا وَهَبَهُ حِصَّةً مِنْ دَارٍ وَلا يَعْلَمُ مَا هُوَ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ هِبَةُ الْمَعْدُومِ، كَأَنْ يَهَبَهُ ثَمَرَ شَجَرِهِ هَذَا الْعَامَ أَوْ عَشَرَةَ أَعْوَامٍ. وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَد الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ... _ إلى أن قال:_ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي هَذَا أَرْجَحُ). الفتاوى (٣١/٢٧٠).

٩٥٤ – عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((إِنِّي نَحَلْتُ اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا" ؟ فَقَالَ: لَا . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " فَارْجِعْهُ "))[1] .

قُلْتُ: " أرجِعه " تدل على تحريم الهبة لوارث دون غيره من سائر الورثة إلا بإذنهم.

وَفِي لَفْظٍ : ((فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ : " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ "؟. قَالَ : لَا. قَالَ : " اِتَّقُوا اَللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ اَلصَّدَقَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" ثُمَّ قَالَ : " أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي اَلْبِرِّ سَوَاءً"؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : " فَلَا إِذًا))[3] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا. فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ. فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ

---

١ – صحيح . وهذه الرواية للبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

٢ – هذه الرواية للبخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) والسياق لمسلم.

٣ – مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟" قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ:" أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لا. قَالَ:" فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ". وعند البخاري قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: " لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ"، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ: " لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ". رواه البخاري (٢٦٥٠) ومسلم (١٤_١٦٢٣) واللفظ له.

❖ وعن مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ. فَقَالَ:" أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟" قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا: أَلا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟

أخرجه النسائي (٣٦٨٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد.

❖وعن مسلم بن صُبيح قال : سمعت النعمان بن بشير وهو يخطب يقول : انطلق بي أبي إلى النبي صلى الله عليه و سلم: ليُشْهِدَهُ على عطيَّةٍ أعطانيها فقال : (هل لك بنون سواه؟) قال : نعم. قال : (سَوِّ بينهم).

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٩٩) والنسائي (٣٦٨٦) وقال الإمام الألباني رحمه الله: (حسن صحيح) في تعليقة على صحيح ابن حبان.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ : (أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لاِبْنِي وَاقِدٍ، فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ، نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ). أخرجه البيهقي (١٢٣٦٤).

قُلْتُ : من كان كذلك جازت له الصدقة والنحلة.

٩٥٥ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] **.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ((لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ، اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)) [2] **.**

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا).

أخرجه مالك (١٢٤٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦١٣).

---

١ – صحيح . رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

٢ – البخاري برقم (٢٦٢٢).

❖ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ : (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لاِبْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلاً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ : ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا).

أخرجه البيهقي الكبرى (١٢٣٣٧)، والشافعي (١٠٦٢) وابن أبي شيبة (٢٣٠٧١).

قُلْتُ : استُثْنِي من العود في الهبة:

- هبة الوالد لولده.
- الهبة إذا لم يقبضها الموهوب.
- الهبة إذا أراد بها المكافأة؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنه.

٩٥٦ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ- ، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلاَّ اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ")). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[1] .

---

١ - صحيح . رواه أحمد (٢ ٧ و ٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والنسائي (٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨) ، والترمذي (٢١٣٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وابن حبان (٥١٠١) ، والحاكم (٢ / ٤٦) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه : "ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب، حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه".
وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٥٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: « لاَ تَبْتَعْهُ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ ».

أخرجه البخارى (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٦٢٠).

❖ عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" لا تَشْتَرِي، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ". أخرجه البخاري (١٤١٩).

٩٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1] .

قُلْتُ : فإن لم يجد ثواباً دعا للواهب، حتى يرى أنه كافأه.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

---

١ – رواه البخاري (٢٥٨٥).

❖عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا ».

أخرجه البخاري فى الأدب المفرد(٥٩٤) والبيهقي(١١٧٢٦) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠١).

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ».

رواه والبخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٠).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لاجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ".

رواه البخاري (٢٤٢٩).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ ".

أخرجه البخاري فى الأدب (١٥٧) وأحمد (٣٨٣٨) ، وابن حبان (٥٦٠٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦١٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ حدثنا موسى قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: عن أنس رضي الله عنه قال: (يا بني! تبادلوا بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله (صحيح الإسناد).

٩٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "رَضِيتَ"؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: "رَضِيتَ"؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ. قَالَ: "رَضِيتَ"؟ قَالَ: نَعَمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ فُلانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ ").

أخرجه أحمد (٧٩٠٥)، والترمذي (٣٩٤٥) واللفظ له وصححه الإمام الالباني رحمه الله في صحيح المشكاة (٣٠٢٢) والسلسلة الصحيحة (١٦٨٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَنْ

---

١ - صحيح. رواه أحمد (٢ ٩٥)، وابن حبان (١١٤٦ موارد) وزادا: " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أتَّهب هبة من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي". وسبب هَمِّ النبي صلى الله عليه وسلم بعدم قبول الهدية إلا من هؤلاء؛ قال ابن الأثير (٥/٢٣١): "لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق؛ ولأن في أخلاق البادية جفاء، وذهابا عن المروءة، وطلبا للزيادة". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٤٨).

وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢١).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٦).

❖ عن عمرو بْن دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الثَّوَابِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٨).

❖ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا).

أخرجه مالك (١٢٤٤) والبيهقي (١٢٣٨١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦١٣).

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اَلْعُمْرَى[١] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

قُلْتُ : وهي قول الرجل للرجل هذه الدار لك عُمْري.

١- العمرى : جعل منفعة العين للغير مدة العمر .

٢ - صحيح . رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والسياق لمسلم، وأما البخاري: (عن جابر قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وُهِبَتْ له).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٧٦).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٨٥).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : (الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى سَوَاءٌ ، قَالَ وَكِيعٌ: الْعُمْرَى، وَالْهِبَةُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالنُّحْلَةُ إِذَا قُبِضَتْ فَهِيَ جَائِزَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٨٧).

وَلِمُسْلِمٍ : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ))[١] .

قلت : وهذا صريح في عدم رجوعها للمعمر.

وَفِي لَفْظٍ : ((إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)).[٢]

قُلْتُ : واللفظ الأول أصرح.

---

١ – رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

٢ – رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) وزاد : " قال معمر : وكان الزهري يفتي به ".

- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : ((لاَ تُرْقِبُوا ، وَلاَ تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ))[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ".

أخرجه أحمد(٢٢٥٠) والنسائي (٣٧١٠)وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤١٣٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ).

أخرجه مالك(١٢٤٧) واللفظ له والبيهقي (١٢٣٣٩).

قُلْتُ : وهو محمول على عدم وجود وارث لها، أو أن الإسكان غير العُمرى؛ لأن الراوي قال: (أَسْكَنَتْ).

---

١ - صحيح . رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/٢٧٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠٩).

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُه بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لاَ تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . . .)). اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

قُلْتُ : وشراؤه حرام كحرمة العود في الصدقة، فلا يجوز شراء ما تصدق به سواء كان بيد المتصدق عليه، أو بيد غيره، والعلة والله أعلم ليكون العمل خالصاً لله، ولتنقطع علائق النفس فيه.

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((تَهَادَوْا تَحَابُّوا)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي " اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ " وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [٢] .

قُلْتُ : ويدخل في ذلك كل هدية ما لم تصل إلى حد المبالغة، والرياء، والمنّ، أو كان المهدي إليه عاملاً من عمال السلطان.

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((تَهَادَوْا، فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ [٣])). رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [١] .

---

١ - صحيح. رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠) وزادا:"فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه ".

٢ - حسن. رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) وأبو يعلى في المسند (٦١٤٨). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠١).

٣- السَّخِيمةُ: الحِقْدُ والضَّغِينةُ والمَوْجِودةُ في النفس .

قُلْتُ : لأن النفوس جُبلت على محبة من أحسن إليها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (٢).

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)

قُلْتُ : وهذا من باب إهداء الطعام ونحوه، وما يتبادله الجيران من الهدايا، وجرت العادة به.

٩٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ (٤) .

---

١ - ضعيف . رواه البزار (١٩٣٧) ، ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤٥/٦). و في ضعيف الجامع (٢٤٩٢).

٢ - سورة البقرة: (١٩٥).

٣ - رواه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠). و "فرسن": قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": "بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون، وهو: عُظَيْمٌ قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، ونونه زائدة وقيل: أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تَجْرِ العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا وحمله على الأعم من ذلك أولى). (١٩٨/٥).

٤ - ضعيف مرفوع . رواه الحاكم (٢ / ٥٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٦٣). قال الإمام

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا).

أخرجه مالك (١٢٤٤) والبيهقي (١٢٣٨١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦١٣).

قُلْتُ : كحال من يهدي إلى السلاطين والأغنياء؛ رجاء أعظم من هديته.

الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٥٦): هذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع.

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٦٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ : " لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ).

أخرجه أبو داود (١٧١٧) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥٨).

❖ وأما ما ورد في صحيح مسلم، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: (خَرَجْتُ أَنَا، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. فَقَالَا لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ : لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ.... الحديث)[٢] .

---

١ – رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) والسياق للبخاري.

٢– الحديث رواه مسلم (٩_١٧٢٣) ولفظه: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالَا لِى دَعْهُ. فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّى أُعَرِّفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِىَ لِى أَنِّى حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا فَقَالَ إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً ». قَالَ فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً ». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ « عَرِّفْهَا حَوْلاً ». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ « احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ». فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِى بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ).

قلت : فيحمل على أن السوط كان ثميناً، أو لم يبلغه النص المرخص بلُقطة السوط والعصا. وحديث أنس رضي الله عنه دال على التقاط ما لا تتبعه همم أوساط الناس كالدرهم، والسوط، والعصا، ونحوها.

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : " اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[1] ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا" . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : "هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ". قَالَ : فَضَالَّةُ الآبِلِ ؟ قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن الجارود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ[3] ".

رواه احمد (٥/٨٠) وزاد:"فلا تقربنها"، وابن ماجة (٢٥٠٢) والترمذي (١٨٨١)

---

١ - العِفَاص : الوِعاء الذي تكونُ فيه النَّفقةُ من جِلْد أو خِرْقةٍ أو غير ذلك، من العَفْص: وهو الثَّنْيُ والعَطْف. وبه سُمِّي الجلد الذي يُجْعَل على رأس القَارُورَة: عفاصاً، وكذلك غِلافُها.

- الوكاء: الخيط الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما. و أَوْكَى على ما في سِقائه إذا شَدَّه بالوِكاء. الوِكاء رباط القِرْبةِ وغيرها الذي يُشد به رأْسُها.

٢ - صحيح . رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

٣- قوله : حرق النار بالتحريك ؛ أي : لهبها وقد يسكن أي : أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليمتلكها أدته إلى النار

وغيرهم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٢٠).

قُلْتُ: ومعناه التحرز منها إلا بالضوابط الشرعية من التعريف ونحوه.

❖عن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ». مسلم (٧٩_٥٦٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: (كَانَتْ ضَوَالُّ الآبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا).

أخرجه مالك (١٢٥٣) والبيهقي (١٢٤٣٩).

قُلْتُ: هو محمول على الضوال المسيبة التي لا يسأل عنها، أو طال زمانها في البلد، حتى تناتجت، فبيعها وحفظ أثمانها في بيت مال المسلمين من الإحسان لأهلها، وهذا فعل خليفة راشد.

٩٦٧ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

---

١ - صحيح . رواه مسلم (١٧٢٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ:" عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلا فَاسْتَنْفِقْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: ضَالَّةُ الآبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ). رواه البخاري (٢٤٢٧).

❖ وعند مسلم : " ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ".

رواه مسلم (٤_١٧٢٢).

❖ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ. فَقَالَ: " اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ "). رواه مسلم (٥_١٧٢٢).

قُلْتُ : قوله صلى الله عليه وسلم: " فهو ضال " هذا في حق من آواها، وكتمها للأحاديث المتقدمة.

أما قوله: " فإنها وديعة عندك " فإنه يدل على أن تَمَلُّك اللقطة أمديٌّ لا أبديّ، فمتى جاء صاحبها دفعت إليه، وإن لم يأت فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

٩٦٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ (وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلانٌ، فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ).

أخرجه البخاري معلقاً (٢/٢٠٢٦) وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور بسند جيد كما في فتح الباري (ج٩/ص٤٣٠).

❖ وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: (اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة، فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان الأجر له، وإن اختار ماله كان له ماله، ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة). أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣١) والطبراني في الكبير (٩٧٢١).

---

١ - صحيح . رواه أحمد (٢٦١/٤ - ٢٦٢ و٢٦٦- ٢٦٧)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في " الكبرى " (٤١٨/٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن حبان (١١٦٩ موارد)، وابن الجارود (٦٧١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥٨٦).

قُلْتُ : أما الإشهاد على اللقطة فسنة لمن خشي عليها، أما قول ابن مسعود: (هكذا افعلوا باللقطة)، فهذا في حق من رغب عنها.

٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

❖ لقطة الحاج : المراد به ما كان في الحرم.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا[(٢)] وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا الإِذْخِرَ[(٣)]. فَقَالَ: إِلا الإِذْخِرَ ". أخرجه البخاري (٢٤٣٣).

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: " لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَه اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ

---

١ - صحيح . رواه مسلم (١٧٢٤).

٢- يعضد: يقطع. - عضاها: شوك عظيم.

٣ - الإذخِر : حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البُيُوت فوق الخشبِ، وتستخدم في تطييب الموتى.

لُقَطَتَهُ، إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ".

أخرجه البخاري (١٧٣٧) ومسلم (١٣٥٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن معاذة العدوية : أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، وإني عرفتها فلم أجد أحداً يعرفها. فقالت لها عائشة: (استنفعي بها).

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٦٣٢) وصححه إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٦٠).

قُلْتُ : وقوله صلى الله عليه وسلم: " ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها " يدل على أن لقطة الحاج المحرمة ما كانت في الحرم، أما لو ضاع منه شيء في الطريق قبل بلوغ الحرم جاز التقاطه، وتعريفه، كسائر الملتقطات.

٩٧٠ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((أَلاَ لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] .

قُلْتُ : أي لا تحل لقطته إلا بالتعريف، كما في لقطة المسلم، حتى لا يتوهم أنها حلال.

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٨٠٤). وتمامه:" وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ".وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٣).

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ :" إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ". رواه مسلم (٢٦٩_٨١٧).

الأيات والآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ **قال تعالى:** ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [٢] .

---

١ – صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥).

٢– سورة النساء: آية (١١).

❖ **قال تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [1].

❖ **وآية الكلالة، قال تعالى :** ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [2] . **وتسمى آية الصيف.**

❖ **عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ :** ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ **، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ).**

رواه أحمد(١٢٢١)، والترمذي(٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الإمام الألباني في الإرواء (١٦٨٨).

١- سورة النساء: آية (١٢).

٢- سورة النساء: آية (١٧٦).

❖ قال تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1] :

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَزَادَ فِيهِ: وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ). رواه البيهقي (١٢٦٦٧).

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لا تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: " أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ").

رواه أحمد (١٤٨٤٠)، وأبو داود (٢٨٩١) ابن ماجه (٢٧٢٠) واللفظ له والترمذي (٢٠٩٢) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(١٦٧٧).

❖ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلاَلَةِ، فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قَالَ: « تَجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » . قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَم يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ

١ – سورة النساء (١١).

وَالِدًا، قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ).

أخرجه أبو داود (٢٨٨٩) والترمذي (٣٠٤٢) والبيهقي (١٢٦٣٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٥٧١).

❖ عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : (الْكَلالَةُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ).

أخرجه الدارمي (٢٩٧٤) والبيهقي (١٢٦٤٢) وابن أبي شيبة (٣٢٢٦٠).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلاَلَةِ، فَقَالَ : (إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أُرَاهُ مَا خَلاَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ).

أخرجه الدارمي (٢٩٧٢) والبيهقي (١٢٦٢٩) وعبد الرزاق (١٩١٩٠).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ ".

أخرجه البخاري (٢٢٦٩) واللفظ له ومسلم (١٥_١٦١٩).

فائدة:

❖ عَـنْ مَسْـرُوقٍ ، قَـالَ : (كَـانَ فِينَـا رَجُـلٌ نَـازِلٌ أَقْبَـلَ مِـنَ الـدَّيْلَمِ ، فَمَـاتَ وَتَـرَكَ ثَـلاثُ مِئَـة دِرْهَـمٍ ، فَأَتَيْـت ابْـنَ مَسْـعُودٍ فَسَـأَلْتُهُ ؟ فَقَـالَ : هَـلْ لَـهُ مِـنْ رَحِـمٍ ؟ أَوْ هَـلْ لأَحَـدٍ مِـنْكُمْ عَلَيْـهِ عَقْـدُ وَلاَءٍ ؟ قُلْنَـا : لاَ ، قَـالَ : فَهَاهُنَـا وَرِثَـهُ كَثِيرٌ. يَعْنِي : بَيْتَ الْمَالِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٣٥) وعبد الرزاق (١٦١٦٩) والبيهقي (١٢٧٧٥).

❖عن الضحاك بن قيس، أنه كان بالشام طاعون، فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: (إذا كان بنو الأب سواء؛ فأولاهم بنو الأم، وإذا كان بنو الأب أقرب؛ فهم أولى من بني الأب والأم). أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٦).

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللّهِ : (إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعَصَبَةِ أَقْرَبَ بِأُمٍّ فَأَعْطِهِ الْمَالَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٠٩).

٩٧٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

---

١ – صحيح . رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) . رواه البخاري (٤٢٨٣) بلفظ "المؤمن" بـدل "المسلم" في الموضعين.

❖ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: (أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ مُشْرِكَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ عُمَرُ مِنْهَا ، وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٨٩) والبيهقي (١٢٥٩٥).

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: (مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : أَتُرَانِى نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا). أخرجه مالك (١٠٨٤) والبيهقي (١٢٥٩٣).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلاَ يَرِثُونَا).

أخرجه مالك فى المدونة الكبرى (٨/٣٦٧) والبيهقي (١٢٥٩٤) وعبد الرزاق (٩٨٦٤) ، وسعيد بن منصور فى كتاب السنن (١٤١).

٩٧٣ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ ((قَضَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " لِلِابْنَةِ اَلنِّصْفُ، وَلِابْنَةِ اَلِابْنِ اَلسُّدُسَ - تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] .

١ – صحيح . رواه البخاري (٦٧٣٦) من طريق هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: (سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ،

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖عن سليمان، عن إبراهيم، عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: (قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّصْفُ لِلآبْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه البخاري (٦٣٦٠).

قُلْتُ : وقضاء معاذ رضي الله عنه في البنت والأخت هو أن البنت ترث النصف فرضاً، والنصف الثاني للأخت تعصيباً؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة.

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ[1] ، وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[2] . وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اَللَّفْظِ[3] .

فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ. أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ).

١ - حسن صحيح . رواه أحمد (٢/ ١٧٨ و ١٩٥) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والنسائي في " الكبرى " (٤/٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١) وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه : "شتى" . وقال الإمام الألباني رحمه الله حسن صحيح، الإرواء (٦/١٢٠-١٢١)، الصحيح أيضا (٢٥٨٦)، المشكاة (٣٠٤٦ - ٣٠٤٧ / التحقيق الثاني).

٢ - رواه الحاكم (٢ /٢٤٠) ولفظه:" لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلما. ثم قرأ : وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ.

٣ - فيه هشيم بن بشير. قال الذهبي في "الميزان"(٤/٣٠٦):" كان مدلسا، وهو لين في الزهري". ورواه النسائي في "الكبرى" (٤/٨٢).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى، وَلا يَحْجُبُ مَنْ لا يَرِثُ).

أخرجه الدارمي (٢٩٩٧) والبيهقي في الكبرى (١٢٦٢٣).

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ((إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : " لَكَ السُّدُسُ "، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ : " لَكَ سُدُسٌ آخَرُ "، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ : " إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1] .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

❖ صورة المسألة : أنه هلك عن بنتين وجد ، فلهما الثلثان وله السدس فرضاً والآخر تعصيباً، وهو الطعمة .

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَطُّ). رواه البيهقي (١٢٦٣١).

---

١ – ضعيف. رواه أحمد (٤/ ٤٢٨ – ٤٢٩)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في " الكبرى " (٤/ ٧٣) ، والترمذي (٢٠٩٩). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٠٦٠).

❖ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ، أَنْزَلَهُ أَبًا _يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ_).

أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

❖عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: (سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قلت عن عمر؟ قال: عن عمر). أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣).

❖ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٥٩) وعبد الرزاق (١٩٠٥٤).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : (مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٨٧) والبيهقي (١٢٦٣١).

❖ عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ لاَ يُوَرِّثَانِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْجَدِّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨٨٩).

فائدة:

❖ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا).

أخرجه الدارمي (٢٩٠٩) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/١٩).

❖ قال البخاري: [بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالآخْوَةِ] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: { يَا بَنِي آدَمَ } ، { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ). أخرجه البخاري (٢٤٧٧/٦).

٩٧٦ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: (جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

١ – ضعيف . رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في " الكبرى " (٧٣/٤) بلفظ:" أطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم الجدة السدس إذا لم تكن أم" ، وابن الجارود (٩٦٠) ، وابن عدي في ط" الكامل " (٤٦٣٧) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٠٤٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا).

رواه وأبو داود(٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠١) والنسائي في الكبرى (٦٣٤٦) وابن ماجة (٢٧٢٤) وابن حبان (١٢٢٤) والدارقطني (٤٦٥) والحاكم (٤/ ٣٣٨) والبيهقي (٦/٢٣٤). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٨٠).

أما الجدة الثالثة :

❖ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ).

أخرجه البيهقي (١٢٧٢٣) والدارقطني (٤/٩١) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٨٢).

❖ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا » . قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ، وَجَدَّةُ أُمِّكَ). البيهقي (١٢٧٢١) وقال: هَذَا مُرْسَلٌ، والدارمي (٢٩٣٥).

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود: (قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ .

رواه الترمذي(٢١٠٢) والبيهقي (١٢٦٥٤) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٨٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَّثَ جَدَّةَ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا).

أخرجه البيهقي (١٢٦٥٥) وابن أبي شيبة (٣١٩٥٠) وسعيد بن منصور في سننه(٩٠) والدارمي (٢٩٣٤).

❖عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلاَّ الأُمُّ).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٢) والبيهقي (١٢٧٣٥) وابن أبي شيبة (٣١٩٤٩) والدارمي (٨٥).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (يَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ : جَدَّتَانِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَجَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ الأَبِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٢٩).

❖عن زيد رضي الله عنه: (أنه كان يورث القربى من الجدات).

أخرجه وكيع (كما في المحلى ٩/٢٧٨) والبيهقي (١٢٧٢٣) وعبد الرزاق (١٩٠٩٠) عن علي وزيد رضي الله عنهما.

٩٧٧ - وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اَلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ).

أخرجه الدارمي (٢٩٨١) والبيهقي في الكبرى (١٢٥٨٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(١٤١/٦): لكن محمد بن سالم وهو الهمداني ضعيف .

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : (أَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً. _ لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَفِى رِوَايَةِ رَوْحٍ _ : وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذَا ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِى الأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ).

أخرجه البيهقي (١٢٦٧٤) واللفظ له وعبد الرزاق (١٩٠٢٠) وابن أبي شيبة

---

١ - صحيح . رواه أحمد (١٣١/٤ و١٣٣) ، وأبو داود (٢٨٩٩ و٢٩٠٠)، والنسائي في "الكبرى" (٧٦/٤- ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (١٢٢٥و ١٢٢٦)، والحاكم (٣٤٤/٤) ولفظه : " من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك كلاً فإلى الله ورسوله . وربما قال : فإلينا. وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٠٠).

(٣١٧١٠) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤/٦): **قُلْتُ** : وهذا صحيح على شرط البخاري.

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٩٨).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا جَعَلاهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: (امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمُ الرُّبُعِ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ؛ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ).

أخرجه الثوري في الفرائض (١٣).

❖ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: (لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ).

أخرجه الدارمي (٢٨٦٨) والبيهقي في الكبرى (٢٢٨/٦).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: (لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ). أخرجه الدارمي (٢٨٧٠).

قُلْتُ : وهذه فتوى عمر رضي الله عنه في العمريتين، ولم يخالفه زيد رضي الله عنه في ذلك.

❖عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين: (للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب فضل). أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢١).

❖ عَن عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا، فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلا، فَسُئِلَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ : لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ).

أخرجه الثورى (١/٢٥)، وعبد الرزاق (١٠/٢٥٢)، وسعيد بن منصور (١/٥٤) ، وابن أبى شيبة (٣١٧٠٤)، والحاكم (٤/٣٧٢)، والبيهقى (٦/٢٢٧).

قُلْتُ : ووافق زيد بن ثابت رضي الله عنه عمر بن الخطاب في العمريتين، ولم يخالفه، فلعله أخذهما عنه.

٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : ((كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ- ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " اَللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يُوَرِّثَانِ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا). قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَجْعَلُونَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ. أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (٣١٧٦٥) وسعيد بن منصور (١٦٤).

---

١ - صحيح. رواه أحمد (١/٢٨و٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/٧٦)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وابن حبان (١٢٢٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٠).

٩٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1] .

قُلْتُ : الاستهلال ما دل على حياته من صياح، أو عطاس، أو نفس.

٩٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ : وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ [2] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: " الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ ".

أخرجه الترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥)، والبيهقي (١٢٠٢٣) والدارقطني (٩٦/٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧١).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ

---

١ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠) و (٢٧٥١)، وابن حبان (١٢٢٣) ولفظه: "إذا استهل الصبي، صلي عليه، وورث " . وفي لفظ آخر : "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا" . والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٣).
اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر ليس لفظ حديث جابر، وإنما هو لفظ حديث أبي هريرة. وحديث جابر لم يروه أبو داود، وإنما روى حديث أبي هريرة.

٢ - رواه النسائي (٦٣٦٧) والدارقطني (٨٧،١١٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧١).

عُمَرُ مِائَةً مِنْ الآبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً فقَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ".

أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧٠و ١٦٧١).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ ، أَوْ وَلَدَهُ ، قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ ، وَقَضَى أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ").

أخرجه عبد الرزاق(١٧٧٨٧) والبيهقي(١٢٦٠٤)مرفوعاً.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ عُمَرُ : (لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطأً وَلاَ عَمْدًا).

أخرجه الدارقطني (١٢٠/٤) والبيهقي (١٢٦٠٦).

❖ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ عَلِي وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالُوا : (لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً شَيْئًا). أخرجه البيهقي (١٢٦٠٧).

❖ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (لا يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤٩) والدارمي (٣٠٨٤).

❖ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ : (أَنَّ رَجُلاً رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ، فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لاَ حَقَّ لَكَ. فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ . وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا). رواه البيهقي (١٢٦٠٨) وابن أبي شيبة (٢٨٤٦٦).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلاَ مِنْ مَالِهِ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشُرَيْحٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ).

رواه البيهقي (١٢٠٢٩).

٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ((مَا أَحْرَزَ اَلْوَالِدُ أَوْ اَلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ [1] .

سبب الحديث :

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رِئَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً ، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا ، رِبَاعًا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو ، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو

---

١ – حسن . رواه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥_ ٦٣٤٨) ، وابن ماجه (٢٧٣٢) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢١٣).

بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ . قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا ، أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا فِيهِ فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

رواه أبو داود (٢٩١٧) وابن ماجه (٢٧٣٢) واللفظ له. والنسائي (٦٣٤٨) وابن أبي شيبة (٣٢١٧١) والبيهقي (٢٢٠٢٤) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢١٣).

٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :((اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ)). رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ اَلشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[1] .

---

١ - صحيح . رواه الشافعي (١٢٣٢)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٤/٢٣١)، والبيهقي (١٠/٢٩٢) ،

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ دِينَـارٍ عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: " نَهَـى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ".

أخرجه البخاري (٢٣٩٨) (٦٣٧٥) ومسلم (١٦_١٥٠٦).

❖وفي حديث عائشة رضي الله عنها : (إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٥_١٥٠٤).

❖ عَـنْ وَاثِلَـةَ بْـنِ الأَسْـقَعِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: " الْمَـرْأَةُ تَحُـوزُ ثَلاثَـةَ مَوَارِيـثَ: عَتِيقَهَـا، وَلَقِيطَهَـا، وَوَلَـدَهَا الَّـذِي لاعَنَـتْ عَلَيْهِ ".

أخرجه أحمد (١٦٥٣٣) وأبو داود (٢٩٠٦) (وعنده بدل تحوز ، تحرز)، والترمذي (٢١١٥) وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٧٦).

❖ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لأُمِّهِ ، قَالَتْ : (مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ).

رواه النسائي (٦٣٩٨) وابن ماجه (٢٧٣٤) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله (١٦٩٦).

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧١٥٧).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" إذا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا، فإنه يَرِثُ على قَدْرِ مَا عتق، ويقامُ عليه بقدرِ ما عتق منه ".

أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩). والحاكم (٢٨٦٦). والنسائي في الكبرى (٥٠٢١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٢٦).

و " الْمُكَاتَبُ " : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ. وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلائِهِمْ). أخرجه مالك (١٢٧٩).

❖ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : (أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، فَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِىَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِى لأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِى وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِى، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ. فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِى أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِى. وَقَالَ: أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، فَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِى فَلاَ. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِى الْيَوْمَ

أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي).

أخرجه مالك (١٢٨٠) والشافعي (٦٨٣) والبيهقي في الكبرى (٢٢٠١٤).

عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَيْضًا، أَنَّهُمْ قَالُوا: (الْوَلاءُ لِلْكُبْرِ يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ).

أخرجه الدارمي (٣٠٢٢).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: (الْوَلاءُ لِلْكُبْرِ، وَلا يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنْ الْوَلاءِ، إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ). أخرجه الدارمي (٣١٤٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ : (الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ).

أخرجه البيهقي (٢٢٠١٥).

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[1] .

---

١ – ضعيف . لفظ الحديث :" أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكرٍ وأشدُّهم في أمرِ الله عمرُ وأصدقُهم حياءً عثمانُ وأقرؤُهم لكتابِ الله أبيُّ بنُ كعبٍ وأفرضُهم زيدُ بنُ ثابتٍ وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ ولكلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بنُ الجراح).

أخرجه وأحمد (٣/٢٨١ ، رقم ١٤٠٢٢) ، والترمذي (٥/٦٦٥ ، رقم ٣٧٩١) وقال : حسن صحيح .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: « العلمُ ثلاثة ، وما سِوَى ذلك فهو فَضْل: آية مُحْكَمَة ، أو سُنَّة قائمة، أَو فَرِيضَة عَادِلة ».

أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم (٧٩٤٩)، والبيهقي (١١٩٥٢). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٨٧١).

❖ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ".

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٧٩٤٨) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٥). وفيه حفص بن عمر بن أبي عطاف وهو متروك .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد وله صحبة : (أن قوما

والنسائي في الكبرى (٦٧/٥ ، رقم ٨٢٤٢) ، وابن ماجه (٥٥/١ ، رقم ١٥٤) ، وابن حبان (٨٥/١٦ ، رقم ٧١٣٧) ، والحاكم (٤٧٧/٣ ، رقم ٥٧٨٤) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال الشيخ مشهور آل سلمان في التعليق على الحديث في الطبعة التي اعتنى بها من طبع دار المعارف: ((الصواب أنه مرسل، عدا ذكر أبي عبيدة، قاله الحاكم في "المعرفة"، والخطيب في " الفصل للوصل " وجمعٌ، وذكرت كلامهم، وقرأته على شيخنا الألباني – رحمه الله – في مكتبه و أقرَّني على ما توصلت إليه ــ وكان ذلك بعد هذا التصحيح ــ وعلق تضعيفه بخطه على هامش الثالث من الصحيحة)) اهــ.

وقع عليهم بيت، فورث بعضهم من بعض).

أخرجـه الـدارقطني (٤/ ٧٤) وابـن أبـي شـيبة (٣١٩٨٨) وعبـد الـرزاق (١٩١٥٩).

وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/ ١٥٤) : إسناده صحيح.

قُلْتُ : وهذا الأثر يرد قول الرحبي _رحمه الله_ : (فلا تورث زاهقاً من زاهق).

❖ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ : (أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ ، أَوْ مَاتُوا فِي طَاعُونٍ ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٩٤).

فائدة (ميراث من عمي قتله) :

❖ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ).

أخرجه مالك (١١٠٩) البيهقي (١٢٦٢٢).

فائدة (ميراث ابن الملاعنة) :

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ فِي ميراث ابن الْمُلاعَنَة : (مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ).

أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٨٧)، وقال: هذا حديث رواته كلهم ثقات، وهو مرسل، و له شاهد. والبيهقي (١٢٨٧٣)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦٩).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ: (ـهُوَ الَّذِي لا أَبَ لَهُـ تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ) .

أخرجه الدارمي (٢٩٦٧).

فائدة ميراث الخنثى:

❖ عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه: (أنه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٤).

بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ).

أخرجه البخاري (٢٧٤٠،٤٤٦٠،٥٠٢٢) ومسلم (١٦٣٤).

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ. فَقَالَ: " ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ". فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟! اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ:" دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاثٍ. قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ " وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا). رواه البخاري (٤٤٣١) ومسلم (٢٠_١٦٣٧).

---

١ - صحيح . رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(وقال ابن عباس: الرزية كل الرزية، ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب، فإنها رزية. أي: مصيبة في حق الذين شكوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وطعنوا فيها، وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء؛ من الخوارج، والروافض، ونحوهم. وإلا فابن عباس كان يفتي بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما أفتى أبو بكر وعمر ...)

منهاج السنة (٦/٢٠٣).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي). أخرجه مسلم (٤_١٦٢٧).

❖عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ). رواه البخاري (٣٤٩٧).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلاَّ

سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ؛ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ). أخرجه البخاري (٢٩٦١).

نماذج من وصايا الصحابة:

❖ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيك بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي النَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمَ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ إِلاَّ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمَ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لاَ يُوضَعُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: لاَ أبلغ هولاء، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئِ مَا عَمِلُوا، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ؛ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَلاَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَق، وَلاَ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ قَوْلِي هَذَا فَلاَ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْك مِنَ الْمَوْتِ، وَلاَ بُدَّ لَك مِنْهُ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ قَوْلِي هَذَا فَلاَ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْك مِنْهُ وَلَنْ تُعْجِزَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٧٤).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (كَانُوا يَكْتُبُونَ فِى صُدُورِ وَصَايَاهُمْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلاَنُ ابْنُ فُلانٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾).

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٩) وسعيد بن منصور (٣٢٦) والبيهقي (١٣٠٥٨) والداقطني (١٥٤/٤) والدارمي (٤٠٤/٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٤٧).

٩٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : " لاَ " . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : " لاَ " . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : " الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١ - صحيح . رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : عادني رســـول الله

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » . وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ »).

أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (١٠_١٦٢٩) واللفظ له.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : قَالَ لَهَا رَجُلٌ : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ : ثَلاثَةُ آلافٍ ، قَالَتْ : فَكَمْ عِيَالُكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وَإِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٩١).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الثُّلُثُ فِي الْوَصِيَّةِ ، قَالَ : (الثُّلُثُ وَسَطٌ، لاَ بَخْسٌ، وَلاَ شَطَطٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦١) والبيهقي (١٢٩٤٨).

❖ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (الثلث وسط، لا بخس، ولا شطط). أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٧).

-صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ... الحديث . وزادا : " ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها . حتى اللقمة تجعلها فِّي فِّي امرأتك . قال: قلت : يا رسول الله ! أُخَلَّف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلَّف ، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك تخلف حتى يُنْفَع بك أقوامٌ ويُضَرّ بك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم . ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة".

❖ عنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ الزُّبَيْرَ أَوْصَى بِثُلُثِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٠).

قُلْتُ : فيه فقه عائشة رضي الله عنهما أن الوصية على من ترك خيراً، أي: مالاً كثيراً.

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " إِذَا مَاتَ اَلآنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ". رَوَاهُ مُسْلِم (١٤_١٦٣١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه: أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره: (أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هَهنا غلاماً يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هَهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم). قال عمرو بن سليم:

---

١ - صحيح . رواه البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) . وزاد البخاري في رواية (٢٩٦٠): " تصدق عنها ".

فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي .

أخرجه مالك (٧٦٢/٢)، والبيهقي (٣١٧/١٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٢/٦).

فائدة:

❖ عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان وصياً لرجل).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٩).

قلت في قوله : (أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟): يتصدق عنها من ماله، لا من مال الورثة الذي تركته بعدها، ولا يجوز إخراج شيء من تركة الميت إلا بإذن الورثة، إلا ما كان من وصية ووقف.

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[1] .

---

١ - صحيح . رواه أحمد (٢٦٧/٥) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، وابن الجارود (٩٤٩)، واقتصر ابن الجارود وابن ماجه على ما ذكره الحافظ ابن حجر، وزاد الباقون: " [الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة] . وزاد أحمد والترمذي:" لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ . قال : ذلك أفضل أموالنا . ثم قال : العارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضي . والزعيم غارم" وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٧٨٩).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ).

أخرجه البخاري (٢٧٤٧) وزاد في لفظ:" السدس والثلث" (٤٥٧٨).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ ، فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ).

أخرجه أبو داود (٢٨٦٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سننه (٢٤٩٣) والبيهقي(١٢٩٢٣).

قُلْتُ : لأن تخصيصه من سائر الورثة، ليس من العدل الذي أمر الله به.

٩٨٨ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ((إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [١] .

قُلْتُ : والورثة لو وهبوه الإرث كله جاز ذلك، وإنما النهي عن تخصيص أحدهم بالوصية.

١ – منكر . رواه الدارقطني (٤ /٩٨ و ١٥٢) والبيهقي (١٢٣١٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٥٦): منكر. ولفظه: " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة".

٩٨٩ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:" أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ ". أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (٩٢_١٠٣٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْيَمَنِ مِنْ أَجْدَرِ قَوْمٍ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَلاَ يَدْعُ عُصْبَةً فَلْيَضَعْ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٤٨).

❖ وعن الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: (قَرَأْتُ وَصِيَّةَ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا هِيَ قَدْ أَوْصَتْ بِأَشْيَاءٍ، فَإِذَا فِي آخِرِ وَصِيَّتِهَا: هَذِهِ وَصِيَّتِي إِنْ أَتَى عَلَى ذُواتَى لَمْ أُغَيِّرْهَا). أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٢).

---

١ – حسن. رواه الدارقطني (٤/١٥٠). ورواه ابن ماجة (٢٧٠٩) بلفظ:" زيادة لكم في أعمالكم".وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٤١).

❖ عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ يَعْنِى وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ : فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا، وَلاَ ذَا قَرَابَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ وَتَلاَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾) تَمَامَ الآيَةِ. أخرجه البيهقي (١٢٩٣٤).

فائدة:

❖ وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِى وَصِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ مَوْتِى قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِى هَذِهِ).

أخرجه البيهقي (١٢٠٣٩) والدارقطني (٢/١٥١) ومن طريق نافع وابن أبي شيبة (٣١٤٦٠) وسعيد بن منصور (٣٦٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٩٩): إسناده صحيح.

❖ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ⑧﴾[1]

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ وَلا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ؛ هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ). أخرجه البخاري (٢٧٥٩).

١- النساء: (٨).

❖ يذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ، فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.

ذكره البخاري معلقاً (٥/٤) وهذا لفظه. وأخرجه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) والدارقطني (٤٦١) والحاكم (٣٣٦/٤) والبيهقي (٢٦٧/٦) وأحمد(١٣١/١،٧٩، ١٤٤) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦٧) بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ ".

٩٩٠ – وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١] .

٩٩١ – وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢] .

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٣] .

قُلْتُ : وسبب الأمر بالوصية قبل الدين؛ أن الوصية يتساهل بها، لأنها حق الله، والأصل فيه المسامحة ، والدين حق الخلق، والأصل فيه المشاحة.

---

١ – رواه أحمد (٦ / ٤٤٠ – ٤٤١) ، والبزار (١٣٨٢).

٢ – رواه ابن ماجه (٢٧٠٩). بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ ".

٣ – وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٤١).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٩٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[1]

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الآيات :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ ﴾[3] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " .**

أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (١٠٧_٥٩).

---

١ – حسن . رواه ابن ماجه (٢٤٠١). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله فـي الإرواء (١٥٤٧).

٢– النساء: (٥٨).

٣– الأحزاب: (٧٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ).

أخرجه البيهقي(٦/٢٨٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(١٥٤٨).

قُلْتُ : الوديعة تضمن من التفريط، ولا يضمن من لم يفرط.



كِتَابُ النِكَاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٩٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يا معْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الآيات:

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٢٦﴾[5].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ». رواه مسلم (٦٤_١٤٦٧).

---

١ – رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

٢– النساء: آية (٢٥).

٣– النساء: آية (٣).

٤– البقرة: آية (٢٣٢).

٥– النور: آية (٢٦).

❖عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إذا تزوَّج العبدُ فقد استكمل نصفَ الدين، فليتقِ اللهَ في النصفِ الباقي".

أخرجه البيهقى في شعب الإيمان (٥٤٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٠٩٦).

٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)].

سبب الحديث:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا. فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي").

متفق عليه واللفظ للبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

---

١ - رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) .

٩٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ :" تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

قلت: الباءة : النكاح، والعفاف، وطلب الولد.

والتبتل : هو عدم النكاح، والانقطاع عنه.

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (ابْتَغُوا الْغِنَى فِي الْبَاءَةِ). أخرجه ابن شيبة (١٦١٦٢)، وعبد الرزاق (١٠٣٨٥).

ولفظه : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاهِ، قَالَ: وَتَلاَ عُمَرُ : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمَ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ ، لاَ يَزْنِي مِنْكُمَ الزَّانِي إلاَّ نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٣٥) واللفظ له، وعبد الرزاق (١٣٦٨٧).

٩٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[2].

---

١ - صحيح . رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) ، وابن حبان (٤٠٢٨) وفي موارد (١٢٢٨). وقال الإمام الألباني -رحمه الله- في (آداب الزفاف) (٨٩): صحيح لغيره. وصححه في الإرواء (١٧٨٤).

٢ - رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥-٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٦) ولفظه: عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله

قلت: مقاصد النكاح كثيرة عظيمة؛ أعظمها تكثير الموحدين المتبعين للنبي صلى الله عليه وسلم.

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ:" الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ ".

أخرجه النسائي(٣٢٣١)، وأحمد(٧٤١٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٣٨). وصححه في صحيح الجامع (٣٢٩٨).

عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: " لا ". ثم أتاه الثانية. فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال:" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم ". واللفظ لأبي داود. وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

١ - رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٨).

"تنبيه" : ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن الحديث رواه للسبعة، ومنهم الترمذي. إذ لم يروه الترمذي.

٩٩٨ - وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ[1] إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ [2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ:" بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟" قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ:" فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟" قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ:" بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ خَيْرًا" .

رواه البخاري (٥٠٥٢) واللفظ له، ومسلم (٥٦_٧١٥).

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ((عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ : " إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ،

١- رفأ: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه: دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها. الفتح (٢٢٢/٩).

٢ - صحيح . رواه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والنسائي في " عمل اليوم الليلة " (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٢٤٤٥).

وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ[1]".)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ [2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ : (أُنْكِحُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَلَى إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ).

أخرجه الشافعي (٥/٤١)، والبيهقي (١٤٢٠٦).

قلت: وسبب إيراد الحافظ له أنه يقال في خطبة النكاح.

١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [3] .

١- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (آل عمران:١٠٢).

- {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء:١).

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا- يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب:٧١).

٢ - صحيح. رواه أحمد (١/٣٩٢ - ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥) ، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٣١٤٩).

٣ - صحيح . رواه أحمد (٣/ ٣٣٤ و ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/ ١٦٥) وتمامه : قال جابر رضي الله عنه: " فخطبت

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ ». قَالَ: لاَ. قَالَ: « فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ». رواه مسلم (١٤٢٤).

١٠٠١ – وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ[١].

١٠٠٢ – وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[٢].

قلت: والنظر يكون فيما يجوز نظر المحارم له، كالوجه، واليدين، والقدمين.

١٠٠٣ – وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قَالَ: لاَ. قَالَ: " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا")).[٣]

جارية ، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها" . وحسنه الإمام –رحمه الله– في الصحيحة (٩٩).

١ – صحيح . رواه النسائي (٣٢٣٥) واللفظ له والترمذي (١٠٨٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة (٩٦).

٢ – أحمد (١٨٠٠٥)، وابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢). ولفظه: عن ابن أبي حثمة قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ عَلَى إِنجارٍ مِنْ أَنَاجِيرِ الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ في قلب امرىء خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٨).

٣ – رواه مسلم (١٤٢٤). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ». قَالَ: لاَ. قَالَ: « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا ».

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟" قُلْتُ: لا . قَالَ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا".

رواه النسائي(٣٢٣٥) واللفظ له، والترمذي(١٠٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة (٩٦).

❖ قال جابر رضي الله عنه : " فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها " .

رواه أحمد (٣/٣٣٤ و ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيح (٩٩).

❖ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ:" اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا".

فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلا فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا).

أخرجه الإمام أحمد (١٨١٦٢)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٦).

وعند البيهقي بلفظ : (فَأَتَيْتُهَا وَعِنْدَهَا أبواهَا، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا. قَالَ: فَسَكَتَا. قَالَ: فَرَفَعَتِ الْجَارِيَةُ جَانِبَ الْخِدْرِ. فَقَالَتْ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ لَمَا نَظَرْتَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ أَنْ تَنْظُرَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَمَا وَقَعَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ بِمَنْزِلَتِهَا، وَلَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ أَوْ بِضْعًا وَسَبْعِينَ امْرَأَةً). رواه البيهقي (١٣٨٧٢).

١٠٠٤ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [1].

قلت: لأنه من باب سوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيعه، وشرائه على شرائه، بل الخطبة على خطبته أعظم.

١٠٠٥ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ

---

١ – رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : " فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ " . فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : " اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لاَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ " ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ . قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " . قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا . فَقَالَ : " تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : "اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ((انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)) [2] .

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ((أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) [3] .

---

١ - رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦)، واللفظ متفق عليه .

٢ - مسلم (٧٧ _١٤٢٥).

٣ - البخاري برواية أبي ذر ، كما في " اليونينية " (٧ / ١٧) وأما باقي روايات البخاري فهي بلفظ : "أملكناكها".

١٠٠٦ - وَلأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((مَا تَحْفَظُ ؟" . قَالَ : سُورَةَ اَلْبَقَرَةِ ، وَاَلَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : " قُمْ . فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً))[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلامَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ).

رواه النسائي (٣٣٤١)، وابن حبان (٧١٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي (٣١٣٣).

قلت: المهر يجوز أن يكون عاجلاً أو مؤجلاً، ويجوز أن يكون عيناً، أو ديناً، أو خدمة، ويجوز بالقليل والكثير، فلا حد لأقله ولا لأكثره.

١٠٠٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [2] .

---

١ - منكر . رواه أبو داود (٢١١٢)، وزاد : "وهي امرأتك" . قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٤٦/٦): هذه الزيادة منكرة.

٢ - حسن . رواه أحمد (٥/٤)، والحاكم (٢٨٣) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٠٧٢).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ". رواه البخاري (٣٨٧٠ و ٤٨٥٢).

قلت: والإعلان يكون بالإشهاد، والوليمة، والدعوة، وضرب النساء بالدف، وبما تعارف عليه الناس من إعلان، ما لم يكن معصية.

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا). ذكره البخاري معلقاً (١٦/٧).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٣٩٤/٤ و٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (١٢٤٣) وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٨٣٩)." تنبيه ": وَهِمَ الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله: والأربعة؛ لأن النسائي لم يخرجه.

❖ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ[1] عَلَيْهِ. فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ. فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا).

أخرجه مالك(١٠١٨)، والبيهقي (١٤٠٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢٠٤).

❖ عن ابن سِيرين، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: (لا تُنْكِحُ المَرْأةُ المَرْأةَ، فإن البَغيَّ إنما تُنْكِحُ نفسها).

أخرجه الشافعي (١٣٩٢)، والبيهقي في السنن والآثار (٤٣٠٩).

قلت: وأثر عائشة لا يدل على أنها حلت محل الولي، وإنما وفقت بين الزوجين لقربهما منها، وليس فيه أنها تولت عقد النكاح.

❖ عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا نكاح إلا بولي".

(قال الحاكم: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبي ذر

١- افتات: بأمر سَبَقَ إليه دون ائتمار أو مشاورة.

الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، وأكثرها صحيحة. وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين). رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٨٨)، وعلق عليه.

١٠٠٩- وروى الإمام أحمد عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدين)[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن هزيل: (أن امرأة زوَّجتْها أمها وخالها، فأجاز علي نكاحها).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٩).

❖عن علي رضي الله عنه قال: (لا نكاح إلا بولي يأذن).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٦).

قلت: تجوز ولاية الخال على ابنة أخته إذا لم يكن لها ولي دونه.

١- رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٩٨) بلفظ:" عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لانكاح إلا بولي، وشاهدي عدل". وعبد الرزاق (١٠٤٧٣) والدارقطني (٣/٢٢٥) والطبراني في الكبير (١٨/١٤٢) والبيهقي في السنن (٤٣٣٢) وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٨٦٠).

١٠١٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [١] .

قلت: وهذا يدل على بطلان ولاية المرأة في النكاح ، وأن العقد فاسد غير صحيح.

١٠١١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((" لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ:" رِضَاهَا صَمْتُهَا ".

رواه البخاري (٥١٣٧)، واللفظ له، ومسلم (١٤٢٠).

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الثَّيِّبُ

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٢٤٢٥١) وأبو داود(٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢٧٠٨). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٤٨٠). وجميعهم روى الحديث بتكرار:" فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " ثلاثاً.

٢ – رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩).

أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَرُبَّمَا قَالَ:« وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ». رواه مسلم (٦٨ _ ١٤٢١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: (دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده، فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال، قال: بلى؛ إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه).

أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٩).

قلت : يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة للكفؤ دون إذنها، وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم دون علم عائشة وإذنها، ولكن إذا غلبت المصلحة، والمزوج من أهل الصلاح.

١٠١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

وَفِي لَفْظٍ: ((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [2].

---

١ - رواه مسلم (١٤٢١).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/٨٤)، وابن حبان (١٢٤١). وتتمة الحديث :" وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا".وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود (١٨٣٠).

قلت: الثيب هي من دخل بها قبل ذلك ، كما في قوله عز وجل : ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾، ولكونها عاشرت الرجال فإنها تفصح عن رغبتها في النكاح من عدمه.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [١] .

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: (فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: (أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ)، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ

---

١ - صحيح . رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٢٧). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٨٤١).

إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: (قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ _ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ_)، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ[1]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[2]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ). رواه البخاري (٥١٢٧).

قلت: وهو نص صريح في بطلان ولاية المرأة في النكاح على نفسها أو غيرها.

١٠١٤ – وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلآخَرُ اِبْنَتَه، وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ [4] .

١– القافة : جمع قائف، وهو : من يتتبع آثار الأقدام على الرمال، ويعرف النسب من الشبه، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه.

٢– (فالتاط به) فالتحق به والتصق.

٣ – رواه البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥).

٤ – البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨) وفيه : " قال عبيد الله : قلت لنافع : ما الشغار ؟ " زاد البخاري : "قال: يـنكح

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرمُزَ الأَعْرَجُ: (أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه أحمد (١٦٩٠٢)، وأبو داود (٢٠٧٥)، وابن حبان (٤١٥٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٩٦).

قلت: وهذا يدل على فقه معاوية رضي الله عنه؛ لأن الشغار محرم، سواء كان بينهما صداق أو بدون صداق، ولذلك رد معاوية رضي الله عنه النكاح مع وجود الصداق.

١٠١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ [١] .

قلت: لأن الرضا شرط في صحة النكاح.

ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق".

١ - صحيح. رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود (١٨١٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ الرَّفَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ جُلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، قَالَ: وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِى الشَّىْءِ، فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلاَ جَوَازَ لأَبِيهَا فِى نِكَاحِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا). رواه البيهقي (١٤٠٣٨).

❖ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: (آمَتِ[١] امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيَ عُمَرُ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: اذْكُرْنِي لَهَا، فَلَمَّا رَاثَ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَلِيُّهَا، قَالَ: لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ هَذَا لَكِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلاَ فِيمَا ذَكَرَ، وَلَكِنْ مُرْهُ فَلْيُنْكِحْنِي فُلاَنًا، فَقَالَ وَلِيُّهَا: لاَ وَاللهِ، لاَ أَفْعَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ ذَكَرْتَهَا، وَذَكَرَهَا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلاَ أَعْلَمُهُ بَقِيَ شَرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى ذَكَرَهَا، فَأَبَتْ إِلاَّ فُلاَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا نَكَحْتَهَا إِيَّاهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِبَةً فِي دِينِهِ). أخرجه عبد الرزاق (١٠٣١٧).

---

١ – آمت المرأة : أقامت لا تتزوج ، والأيم التى لا زوج لها.

١٠١٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنْكَحَ بِالشَّامِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أُمَّ إِسْحَاقَ ابْنَةَ طَلْحَةَ، وَأَنْكَحَ يَعْقُوبُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَأَنْكَحَهَا مُوسَى قَبْلَ يَعْقُوبَ، فَلَمْ تَمْكُثْ إِلاَّ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا حَتَّى جَامَعَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: امْرَأَةٌ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا، دَعُوهَا قَالَ: وَمُوسَى وَلِيُّ مَالِهَا، وَهُمَا أَخْوَاهَا لأَبِيهَا).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣٦).

❖ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ : (أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا).

أخرجه البيهقي (١٤١٨٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٢٥٥): منقطع.

---

١ - ضعيف . رواه أحمد (٥/٨ و١١ و١٢ و١٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والنسائي (٧/٣١٤)، والترمذي (١١١٠)، وتمامه : " وإذا باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما " . وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٨٥٣).

قلت: أثر علي رضي الله عنه موافق للحديث؛ لأن دخول الثاني بها لا يبطل عقد الأول.

وأثر معاوية رضي الله عنه اجتهاد منه، وإبطال لحق ابنه في النكاح.

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ اِبْنُ حِبَّانَ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : (تَزَوَّجَ عَبْدٌ لأَبِي مُوسَى فِي إِمْرَةِ عُمَرَ عَلَى خَمْسِ قَلائِصَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ قَلُوصَيْنِ، وَلأَبِي مُوسَى ثَلاثَ قَلائِصَ ، أَوْ أَعْطَاهَا ثَلاثَ قَلائِصَ، وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى قَلُوصَيْنِ. قَالَ: أُرَاهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٢٤).

فائدة (هل يهدم النكاح الطلاق) :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها ، ثم تزوجها رجل

---

١ - حسن صحيح. رواه أحمد (٣/ ٣٠١ و ٣٧٧) ، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١ و ١١١٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به. واللفظ لأحمد، وفي لفظ وهو للترمذي: " بغير إذن سيده ". ولفظ أبي داود: "بغير إذن مواليه". وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٢٧٣٣)، وحسنه في الإرواء (١٩٣٣).

فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق).

أخرجه سعيد(١٥٢٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة(١٨٦٨٨) وعبد الرزاق (١١١٥٢).

❖عن معاوية بن قرة، أن زياداً سأل عمران بن الحصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين، فانقضت عدتها، فتزوجت رجلاً، ثم طلقها، ثم تزوجت الأول، قال: (هي عنده على واحدة، ومضت ثنتان، وبقيت واحدة . وسأل شريحاً، فقال: طلاق جديد، ونكاح جديد. فقال زياد: قد قال شريح، وقضى أبو نجيد).

أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٠).

❖عن أبي بن كعب قال: (هي على ما بقي من الطلاق).

أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٥)، والبيهقي (١٥٥٣٦).

❖ عن الحسن: أن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين رضي الله عنهم قالوا : (هي على ما بقي من الطلاق).

أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٧).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ. قَالَ : (فَتَكُونُ عَلَى طَلاَقٍ جَدِيدٍ ثَلاَثٍ. وَرُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ). أخرجه البيهقي (١٥٥٣٩).

❖ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: (لا يهدم النكاح الطلاق). أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٧).

❖ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (النكاح جديد، والطلاق جديد). أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٤).

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

قلت: سواء كانت عمة أو خالة من النسب، أو الرضاع.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ (وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بِهِ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ)

أخرجه البخاري معلقاً (١٩٦٢/٥).

❖ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ قُثَمَ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ قَالَ: (جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ).

أخرجه البيهقي (١٤٣٢٧)، وسعيد بن منصور (١٠١١).

---

١ - رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨).

فائدة:

❖عن جابر بن عبد الله قال في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها: (ينكح أمها إن شاء). أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٨).

❖ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى شَمْخٍ مِنْ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا، فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا. ثُمَّ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهَا: لاَ تَحِلُّ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، إِنَّهَا لاَ تَنْبَغِي لَكَ فَفَارِقْهَا).

أخرجه البيهقي (١٤٢٧٧)، وعبد الرزاق (١٠٨١١).

قلت: وهو إجماع لقول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١].

١٠١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلاَ يَخْطُبُ))[٢]. وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: ((وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ))[٣].

١ - سورة النساء:آية (٢٣).

٢ - رواه مسلم (٤١_١٤٠٩)

٣ - منكر ابن حبان (١٢٧٤). قال الإمام الألباني -رحمه الله-: (هذه الزيادة منكرة) في التعليق على صحيح ابن حبان (٤١١٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ).

أخرجه مالك (٦٨٠)، والشافعي (١٢٤٤)، والبيهقي (٩٤٢٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ).

أخرجه مالك (٦٨١)، الشافعي (١٢٤٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/٢٢٨): سنده صحيح.

قلت: والحديث دال على تحريم ذلك على المحرم حتى يتحلل من إحرامه التحلل التام، وهل التحلل الأول يجيز له هذه المحظورات؟ فيه خلاف، والأظهر عدم الجواز حتى يتحلل التحلل الثاني.

١٠٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٠٢١ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ)).[2]

---

١ - رواه البخاري (١٨٣٧) ، ومسلم (١٤١٠) .

٢ - رواه مسلم (١٤١١).

قلت: اختلف في رواية ابن عباس رضي الله عنهما هل هي وهم _ أو أراد في الأشهر الحرم_ أو قبل التحريم؛ لأن صاحبة الشأن تقول رضي الله عنها: تزوجني وهو حلال. وكذلك السفير بينهما يقول: تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما أراد أنها تزوجت في الأشهر الحرم، والله أعلم.

١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ ، مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ).

علقه البخاري في "الشروط "(٢/ ١٧٤)، و" النكاح" ٣/ ٤٣٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٩١).

❖عن عبد الرحمن بن غنم قال: (كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته ، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر:

١ – رواه البخاري (٢٢٧١ و٥١٥١) ، ومسلم (١٤١٨)، واللفظ لمسلم.

المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم).

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٥/٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١/٢٢/٧)، والبيهقي (٢٤٩/٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٩٣).

قلت: والحديث دال على وجوب الوفاء بكل شرط شرطته المرأة، حتى لو اشترطت عدم زواجه عليها، ما لم يكن في الشرط مخالفة شرعية.

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : ((رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ). أخرجه مسلم (١٤٠٥).

❖ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ، إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا).

رواه ابن ماجة (١٩٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سننه (١٥٩٨).

---

١ – رواه مسلم (١٤٠٥) (١٨). وأوطاس : واد بالطائف، وعام أوطاس هو عام الفتح.

❖ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ). رواه البخاري (٥١١٦).

❖ قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٩/٦): (وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال : الأول: الإباحة مطلقاً . الثاني : الإباحة عند الضرورة . والآخر : التحريم مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم).

قلت: وأجمعت الأمة على تحريم المتعة أبد، الأبد، ومضت على هذا، ولا يعرف عن عالم معتبر إجازتها.

١٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

قلت: ولم يأت بعد هذا التحريم إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٢٥- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يومَ خَيْبَر)) . أَخْرَجَهُ السَبْعَةُ إِلا أَبَا دَاوُد[٢] .

---

١ – رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧).

٢– رواه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧) والنسائي (٣٣٦٦) والترمذي (١١٢١) وابن ماجة (١٩٦١) ومالك في الموطأ

قلت: الجواب أن الإخبار عن تحريم المتعة، وعن لحوم الحمر لا يعني حصول النهي في زمن واحد، ولكنه كحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، واحتجم وهو صائم). فظن بعض أهل العلم اتفاق الأمرين، فضعفوا الحديث، وهو خبر لا يلزم منه اتفاق الفعلين.

١٠٢٦- وعن ربيع بن سَبُرة، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَان[1] .

قلت: والحديث دليل على تحريم المتعة إلى يوم القيامة.

١٠٢٧ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ((لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ [2] .

قلت: والمحلل:هو من تزوج امرأة؛ ليحلها لزوجها الأول؛ وهو المحلل له.

(١١٢٩) والبيهقي فـــي الكبرى (٧/ ٢٠١) .

١- أخرجه مسلم (١٤٠٦) وأبو داود (١٨٠٨) والنسائي (٣٣٦٨) وابن ماجة (١٩٦٢) وأحمد(١٥٣٨٧) وابن حبان (٤١٤٧).

٢ – صحيح. رواه أحمد (١/ ٤٤٨ و ٤٦٢)، والنسائي (٦٤٩)، والترمذي (١١٢٠) واللفظ للترمذي وقال:" حديث حسن صحيح". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– فـــي الإرواء (١٨٩٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ".

رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٩٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : (لاَ أُوتَيَ بِمُحَلِّلٍ ، وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ ، إِلاَّ رَجَمْتهما).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٤٤)، والبيهقي (٢٠٨/٧).

❖ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا . فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ، فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . قَالَ : أَفَلاَ يُحَلِّلُهَا لَهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ : مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ). أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٩)، والبيهقي (١٥٣٧٦).

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ:(سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا، وَنَدِمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحِلُّهَا لَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كِلاَهُمَا زَانٍ، وَإِنْ مَكَثَا كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨).

قلت: والحديث والآثار دليل على تحريم التحليل، وأنها لا تحل للأول بهذه النية إلا إذا لم يعلم بنية المحلل.

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ [١] .

قلت : وفيه دليل على اشتهار تحريمه عند الصحابة رضي اللّٰه عنهم.

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لاَ يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٢] .

قلت: هذا إذا لم يتب؛ فإن تاب خرج من الوصف وجاز تزويجه.

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : " لاَ. حَتَّى يَذُوقَ اَلآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلأَوَّلُ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٣] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ - صحيح. رواه أبو داود(٢٠٧٦)، والترمذي(١١١٩)، وابن ماجه(١٩٣٥)وصححه الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٦/٣٠٨-٣٠٩).

٢ - صحيح . رواه أحمد (٢ /٣٢٤) ، وأبو داود (٢٠٥٢). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (٢٤٤٤).

٣ - رواه البخاري (٥٢٦١) ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

قَالَتْ: (جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ _وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا_ ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا . حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ " . فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ) .

أخرجه البخاري (٥٤٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٣٣).

قلت: فيه دليل على أنها لا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني.

فائدة:

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِي، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ، وَيَدْخُلَ بِهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢١٧).

❖ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سُئِلَتْ (عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا). أخرجه مالك (٩٧٦).

بَابُ الْكَفَاءَةِ[١] وَالْخِيَارِ

١٠٣١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ [٢] .

١٠٣٢ – وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ [٣] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي

١– الكفاءة : الجمع كفء، وهو في الأصل النظير والمساوي .

٢ – موضوع . رواه البيهقي (١٣٤/٧). وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال (١/٤١٢/ ١٢٣٦) : " هذا كذب. لا أصل له ". وقال في موضع آخر: (١ /٤٢٣ – ٤٢٤ / ١٢٧٥) : " هذا حديث منكر " . وأيضا قال بوضعه ابن حبان في " المجروحين " (٢ /١٢٤) ، وابن عبد البر في "التمهيد" إذ قال : " حديث منكر موضوع ".وقال الإمام الألباني --رحمه الله-- في ضعيف الجامع (٣٨٥٧): موضوع.

٣ – أخرجه البزار (٢٦٧٧).

حُذَيْفَةَ ابْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

رواه البخاري (٥٠٨٨).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا ، فَالنَّاسُ رَجُلانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ اللَّهُ : (يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ")."

رواه الترمذي (٣٢٧٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٠٠).

قلت: العبرة بالتقوى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ".

أخرجه الترمذي (١٠٨٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٢٢).

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : ((اِنْكِحِي أُسَامَةَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

قلت: وسبب إيراد المؤلف له لكون أسامة بن زيد مولى، وفاطمة نسيبة، وقد أشار عليه الصلاة والسلام بتزويجها منه؛ ففعلت واغتبطت.

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ _ وَكَانَ حَجَّامًا _)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ [٢] .

قلت: وهذا من أدلة عدم اشتراط النسب والكفاءة.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [٣] .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : ((أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا)) [٤] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : ((كَانَ حُرًّا)). وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ [٥] . وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا [١] .

---

١ – رواه مسلم (١٤٨٠).

٢ – حسن . رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (٢ / ١٦٤) وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٢٤٤٦).

٣ – رواه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ لمسلم.

٤ – رواه مسلم (١٥٠٤) (١١) و (١٣) . وفي أخرى (٩) : " ولو كان حرا لم يخيرها ".

٥ – ليس هذا عن عائشة كما يدل عليه قول الحافظ ابن حجر ، إنما هذا رواه مسلم (١٥٠٤) (١٢) من قول عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حرا . قال شعبة : ثم سألته عن زوجها ؟ فقال : لا أدري.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ رَاجَعْتِهِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ).

رواه البخاري (٥٢٨٣).

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنما: (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا؛ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ).

رواه أبو داود (٢٢٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١٩٥٣).

قلت: وفيه أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فهي بالخيار، إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت فارقته لحريتها، أما إذا تزوج الأمة عند عجزه عن زواج الحرة فلا خيار لها في مفارقته إذا عتقت، وأن العدة لازمة عليها على حسب حالها.

---

١ - رواه البخاري (٩ / ٤٠٦ - ٤٠٨/ فتح).

١٠٣٦ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ [1].

قلت: لحرمة الجمع بين الأختين، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهذا حكم عام في كل من أسلم، وتحته من لا تحل له شرعاً وجب التفريق بينهما. **قال:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[2].

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ((أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ [3].

---

١ - حسن . رواه أحمد (٤ / ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، وابن حبان (١٣٧٦)، والدارقطني (٣ / ٢٧٣) ، والبيهقي (٧ / ١٨٤) وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٦/٣٣٤ - ٣٣٥).

٢ - النساء: (٢٣).

٣ - صحيح . رواه أحمد (٢٣ و ١٤) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (١٣٧٧) ، والحاكم (٢٩٢) واللفظ لهما وصححه الإمام

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ بْنِ عُمَيْرَةَ وَقَالَ وَهْبٌ الأَسَدِيِّ قَالَ: (أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا).

أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٢٢).

قلت: لأنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة للآية والأحاديث، وقد أجمعت الأمة على هذا إلا الرافضة، فإنهم يجيزون الزيادة.

وفيه : أن الطلاق لا يقع إلا على عين الزوجه.

١٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((رَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عكرمة، عن ابن عباس، في نصراني تحته نصرانية، فأسلمت، قال: (يفرق

الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٣١٧٦).

١ - صحيح . رواه أحمد (١٨٧٦و ٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٠). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح ابن ماجه (٢٠٠٩).

بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليس علينا؛ وذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾). أخرجه سعيد (١٩٧٥).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: (إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ). أخرجه البخاري (٥/٢٠٢٤).

❖ عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٠٧).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: يُخَيَّرْنَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١٩).

قلت: إن تزوجت قبل إسلامه فليس له شيء إلا المهر، وإن أسلم قبل زواجها فهي زوجته بالنكاح الأول.

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ)). قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ).

١- ضعيف. رواه أحمد (٢/٢٠٧-٢٠٨) والترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٩٢٢).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١٨).

قلت: ولا تعارض بين الحديثين، يجوز ردها إليه إذا أسلم بلا عقد، ولو جدد العقد بينهما فلا بأس به، والله أعلم.

١٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا اَلْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا اَلْأَوَّلِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].

قلت: وهذا يدل على أنه إذا أسلم قبل زواجها فهي زوجته، وسبب انتزاعها لعلمها بإسلامه.

١٠٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا[2] **بَيَاضًا فَقَالَ: " اِلْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ "، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ)). رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ**

---

١ - ضعيف . رواه أحمد (٢٠٥٩ و ٢٩٧٤) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٨) ، وابن حبان (١٢٨٠) ، والحاكم (٢٠٠) . وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٩١٨).

٢- الكشح : الخَصْر وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْذُومَةُ، وَالْبَرْصَاءُ، وَالْعَفْلاَءُ [٢]).

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٦١٥)، ومثله عن جابر بن زيد عند البيهقي (١٤٦١٣)، وسعيد بن منصور (٧٩٣).

قلت: فيه رد النكاح بالعيب، والبرص، إذا لم يعلم به الزوج ، فإن دخل بها فالمهر لها، وهو على من غره، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها.

وكذلك للمرأة رفض الزوج المعيب إذا لم تعلم عيبه.

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا)). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٣] .

---

١ – ضعيف جدا . رواه الحاكم (٤ / ٣٤) واللفظ له، وأحمد (١٦٣٢). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٩١٢).

٣– – الجُذَام : هو الدَّاء المعروف يصيب الجلد والأعصاب وقد تتساقط منه الأطراف. – البرص : بياض يصيب الجِلْد.

– العفلاء : فهو من العفل وهو اللحم الزائد في الفرج حتى يرتتق فلا ينفذ فيه الذكر وهي الرتقاء ايضا وهي المتلاحمه.

٣ – ضعيف . رواه سعيد بن منصور في " السنن " (١ / ٢١٢ / رقم ٨١٨) ، ومالك " الموطأ " (٢ / ٥٢٦ / ٩) واللفظ له ، وابن أبي شيبة في"المصنف " (٢ /٤ /١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٩١٣) وقال: (ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر).

- وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : ((وَبِهَا قَرَنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا [١])).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : ((قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعِنِّينِ[٢] ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٣])).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاَ : فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: (تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٢).

❖ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ خَرَجَ يُصَلِّى مَعَ قَوْمِهِ الْعِشَاءَ، فَسَبَتْهُ الْجِنُّ، فَفُقِدَ، فَانْطَلَقَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ قَوْمَهُ. فَقَالُوا : نَعَمْ خَرَجَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ فَفُقِدَ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ. فَلَمَّا مَضَتِ الأَرْبَعُ سِنِينَ أَتَتْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ. فَسَأَلَ قَوْمَهَا فَقَالُوا: نَعَمْ

---

١ – ضعيف . رواه سعيد بن منصور في " السنن " (١ ١٣ / رقم ٨٢١) من طريق الشعبي ، عن علي به. وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفا لم يسمع غيره كما قال الدارقطني في "العلل" (٤/٩٧).

٣– العنين بكسر العين وهو الذي لا يأتي النساء رأسا، وقيل الذي له ذكر لا ينتشر كالشراك، وقيل الذي له مثل الزر، وهو الحصور. وقيل: هو العاجز عن مباضعة النساء. وقيل هُوَ الَّذِي ذَكَرُهُ شَدِيدُ الصِّغَرِ لَا يُمْكِنُهُ الْجِمَاعُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُ انْتِشَارٌ يُولِجُ بِهِ لِصِغَرِهِ.

٣ – ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٧٠) والدارقطني (٣/٣٠٥) والبيهقي (١٤٦٧٦) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٦/٣٢٢_٣٢٣). ولكنه صح عن ابن مسعود بلفظ : " يُؤَجَّل العِنِّينُ سنةً ، فإن جامع وإلا فرق بينهما" . رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) والبيهقي (١٤٦٨٣)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٩١١) بسند صحيح.

فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا يُخَاصِمُ فِى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : يَغِيبُ أَحَدُكُمُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ لاَ يَعْلَمُ أَهْلُهُ حَيَاتَهُ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِى عُذْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَمَا عُذْرُكَ؟ قَالَ خَرَجْتُ أُصَلِّى الْعِشَاءَ، فَسَبَتْنِى الْجِنُّ، فَلَبِثْتُ فِيهِمْ زَمَانًا طَوِيلاً، فَغَزَاهُمْ جِنٌّ مُؤْمِنُونَ، أَوْ قَالَ: مُسْلِمُونَ، شَكَّ سَعِيدٌ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَسَبَوْا مِنْهُمْ سَبَايَا، فَسَبَوْنِى فِيمَا سَبَوْا مِنْهُمْ، فَقَالُوا نَرَاكَ رَجُلاً مُسْلِمًا، وَلاَ يَحِلُّ لَنَا سَبْيُكَ، فَخَيَّرُونِى بَيْنَ الْمُقَامِ وَبَيْنَ الْقُفُولِ إِلَى أَهْلِى، فَاخْتَرْتُ الْقُفُولَ إِلَى أَهْلِى، فَأَقْبَلُوا مَعِى، أَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ يُحَدِّثُونِى، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَعِصَارُ رِيحٍ أَتْبَعُهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ : الْفُولَ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ : فَمَا كَانَ شَرَابُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ : الْجَدَفَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَالْجَدَفُ مَا لاَ يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرَابِ. قَالَ : فَخَيَّرَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

أخرجه البيهقي (٧ / ٤٤٥ _ ٤٤٦) (١٥٩٧٨) واللفظ له، وسعيد بن منصور (١٦٧٠)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢٧٤)، وزاد : (قال لا حاجة لي فيها، قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/١٥١).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالاَ : (إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٨).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ثَلا ثَ مَرَّاتٍ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ".

أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥/٣٢٢_٩٠٠٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة(٣٣٧٧).

❖ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، أَوْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :« حَلاَلٌ ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَصَفَتَيْنِ: أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؟ فَنَعَم. أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا، فَلاَ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ).

رواه الشافعي (١٣٢٢)، والبيهقي (١٤٤٩٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٦٧).

---

١ - صحيح. أخرجه أحمد (٩٧٣١)، وأبو داود (٢١٦٢). وأبو عوانة (٤٢٩٢). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (٥٨٨٩).

الآثار الواردة:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: (إِذَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ فَأُنْزِلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال الزهري: إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد). رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١١٩_١٤٣٥) واللفظ له.

قلت : والفرق أن هذا في القبل، وما تقدم في الدبر.

قلت: وقد أجمعت الأمة على حرمة إتيان النساء في أدبارهن، ولم يشذ إلا من طمست فطرته ، وقد أجاد ابن القيم رحمه الله في بيان حرمة ذلك الأمر، وبيان الآثاروالأضرار المترتبة عليه.

١٠٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ [١] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلاَّ كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلاَ ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِى قَوْمٍ

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (١١٦٦) والنسائي (٩٠٠١) وابن حبان (٤٤١٨) وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٧٨٠١).

قَطُّ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلاَ مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلاَّ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ ».

أخرجه الحاكم (٢٥٧٧)، وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (٦١٩٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب :صحيح لغيره (٢٤١٨).

❖ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: « مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُول بِهِ»

أخرجه الإمام أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٥٠).

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ:.

أخرجه أحمد (١٥١٣٣)، والترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٥٥٢).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ".

أخرجه أحمد (٩٧٣١)، وأبو داود (٢١٦٢) وصصحه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٨٨٩).

الآثار الواردة:

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بن وساج ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : (وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ).

أخرجه الإمام أحمد (٦٩٦٨): (سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) وابن أبي شيبة (١٧٠٧٤)، وعبد الرزاق (٢٠٩٥٧).

❖ عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : (مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٥)، والبيهقي (١٤٥٠٩).

❖ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ : (يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ). أخرجه البيهقي (١٧٤٨٠).

قلت: إتيان الرجل الرجل هو عمل قوم لوط، وهو اللواط؛ وعقوبته أشد من عقوبة الرجم، وعدم نظر الله إليهم لشدة جرمهم.

١٠٤٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

---

١ – رواه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (٦٠ـ ١٤٦٨). واللفظ للبخاري.

- وَلِمُسْلِمٍ : ((فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اِسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا))[١] .

الآثار الواردة:

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْطِفَ حَقِّي عَلَيْهَا ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٠٨)، والبيهقي (١٥١٢٥).

❖ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (كَانَ الزُّبَيْرُ شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ ، وَكَانَ يُكَسِّرُ عَلَيْهِنَّ عِيدَانَ الْمَشَاجِبِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٦٤).

قلت: وفي الحديث حث على حسن العشرة، ومدارات النساء قدر المستطاع، وتحمل أذاهن ، وكما في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ".

أخرجه مسلم (١٤٦٩).

١٠٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ اَلْمُغِيبَةُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]

---

١ - أخرجه مسلم (٥٩_١٤٦٨).

٢ - رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) واللفظ للبخاري وهو عندهما مطول.

- **وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً))** [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً " .

رواه البخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٩٢٨) واللفظ له.

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ ابْنٌ لأَبِى طَلْحَةَ يَشْتَكِى، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِىُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِى؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِىَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ » . قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا » . فَوَلَدَتْ غُلاَمًا . فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « أَمَعَهُ شَىْءٌ » . قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ). رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (٢١٤٤).

قلت: فيه تجمل المرأة للزوج، والاستعداد له، وهو من دواعي استمرار العشرة بين الزوجين، وفيه تأخير خبر المصيبة للمصلحة.

---

١ – رواه البخاري (٥٢٤٤).

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللَّهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ؛ اَلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى اِمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] .

قلت: والحديث دال على وجوب كتم ما يجري بين الزوجين حال الإفضاء، وأن المتحدث بهذا من شر الناس منزلة عند الله.

١٠٤٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ اَلْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي اَلْبَيْتِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَعَلَّقَ اَلْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ [٢] .

الآثار الواردة:

❖ قال البخاري _رحمه الله_ : (بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ). وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ:" غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا

---

١ – ضعيف . رواه مسلم (١٤٣٧) . وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع (١٩٨٨). قال الشيخ سمير الزهيري في تحقيق البلوغ: (وآفته عمر بن حمزة، قال عنه أحمد في " العلل " (٢ / ٤٤ / ٣١٧): أحاديثه أحاديث مناكير . وقال الذهبي في " الكاشف " : " ضعفه ابن معين والنسائي"، ثم أضاف إلى ذلك كلمة أحمد السابقة. وقال الحافظ في " التقريب" : " ضعيف " . ونص الذهبي في " الميزان " (٣ / ١٩٢) على هذا الحديث ، وأنه : " مما استنكر لعمر ").

٢ – صحيح. رواه أحمد (٤ / ٤٤٧ و ٥/ ٣ و ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في "عِشْرَة النساء" (٢٨٩) ، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢ / ١٨٧ – ١٨٨) . وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).

في الْبَيْتِ". وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. ذكره البخاري معلقاً (٩/٣٠٠ باب ٩٢).

قلت: فيه وجوب النفقة والسكنى على الزوج، وتحريم لطم الوجه، والتقبيح؛ كقول بعضهم: (قبح الله وجهاً كوجهك)، وما أشبه ذلك.

أما الهجر فالظاهر أنه على قدر الموجدة؛ فإن كانت كبيرة هجر في غير البيت، وإن كانت يسيرة هجر في البيت، والله أعلم.

١٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى اَلرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ اَلْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [اَلْبَقَرَة: ٢٢٣])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾). رواه البخاري (٤٥٢٨).

قلت: ولا حجة للمطموسة فطرهم في جواز إتيان النساء في الأدبار؛ لأنه صريح أنه في القبل.

---

١ - صحيح . رواه البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

١٠٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ[1] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اَللَّهِ. اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ". رواه البخاري (٣٢٨٦).

الآثار الواردة :

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْرًا، وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرِكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الإِلْفَ مِنَ اللهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَمُرْهَا، فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقُلِ: اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٩٩٣).

---

١ - في " الصحيحين " : " أحدهم ".

٢ - صحيح . رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) واللفظ لمسلم.

قلت: قيل في معنى لا يضره الشيطان أبداً: هو على ظاهره، وقيل: لا يتمكن منه كما يتمكن من غيره، وقيل: لا يضره عند الولادة، وقيل: لا يصرفه عن فطرة التوحيد، والله أعلم.

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١].

وَلِمُسْلِمٍ: ((كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)). [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَا ئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ " . رواه البخاري (٥١٩٤).

قلت: لما له من الحق عليها، ولأن إجابتها سبب في صلاح حالها وحاله.

١٠٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

---

١ - رواه البخاري (٥١٩٣) ، ومسلم (١٤٣٦).

٢ - مسلم برقم (١٤٣٦) (١٢١).

٣ - رواه البخاري (٥٩٤٠) ، ومسلم (٢١٢٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا". رواه مسلم (٢١٢٦).

قلت: الواصلة: هي التي تزيد في الشعر من غيره.

والمستوصلة: هي الطالبة لذلك.

والواشمة: هي التي تلون الأكف والخدود من السواد وغيره، وتغير خلق الله.

والمستوشمة: هي المفعول بها.

واللعن يدل على شدة التحريم.

الآثار الواردة :

❖ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِىَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَىِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِى فَانْظُرِى. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا).

رواه البخاري (٥٥٩٩)، ومسلم (٢١٢٥).

١٠٥٢ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((حَضَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي اَلرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ[١] أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا". ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ[٢]؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تَقْتُلُوا أولادكم سِرًّا ؛ فإنَّ قَتْلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفارس، فَيُدَعْثِرُهُ عن فرسه " .

أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وابن حبان (٥٩٥٢). وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في (المشكاة) (٣١٩٦ التحقيق الثاني).

١- الغيل والغيلة : وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع.

٢- العزل : عَزْلَ ماء المني عن النّساء حَذَرَ الحمْل.

٣- رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).

قلت : وانعقد الإجماع على جواز جماع الحامل والمرضع.

قلت : العزل له ثلاث حالات:

الأولى : يعزل عن الحرة، إضراراً بها، ومنعاً للحمل، فهذا محرم.

الثانية : يعزل عن الحرة كراهية أن تحمل للاستمتاع بها، فهذا مكروه.

الثالثة : يعزل عن الأمة فهذا جائز.

١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ ، وَإِنَّ اَلْيَهُودَ تُحَدِّثُ : أَنَّ اَلْعَزْلَ المَوْؤُدَةُ اَلصُّغْرَى . قَالَ : " كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اَللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[1] .

الآثار الواردة:

❖ مَالِكٌ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ) .

أخرجه مالك (٢٢٠٧)، والبيهقي (١٤٧٠٥).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٣/٣٣و٥١و٥٣)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في "عشرة النساء"(١٩٤)، والطحاوي في "المشكل"(١٩١٦). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في (صحيح أبي داود) (١٨٨٩).وأصله في مسلم من حديث جابر (١٣٥_١٤٣٩).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ: (كَانَا يَكْرَهَانِ الْعَزْلَ، وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنْهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٢).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ).

أخرجه مالك (١٠٩٣).

❖ عن ابن شهاب ، قال : (كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد بن ثابت، وابن مسعود يعزلان).

أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٦٠)، وأبو يعلى (١٠٥٠) .

❖عن سعيد بن المسيب قال: (كان عمر وعثمان يكرهان العزل. يقولان: من جامع فأكسل فعليه الغسل، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، ويقولون: من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه). أخرجه سعيد (٢٠٦١).

❖عن نافع عن ابن عمر: (أنه ضرب بعض ولده على العزل، وكان يكرهه).

أخرجه سعيد (٢٠٦٣).

❖ عن علي رضي الله عنه أنه قال في العزل : (ذلك الوأد الخفي).

أخرجه سعيد (٢٠٥٥).

❖ عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال في العزل : (هي الموؤودة الخفية). أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٦٥).

قلت: العزل جائز للحاجة للأحاديث الآتية، والكراهة في حق من لا يرغب الولد.

أما تسميته وأداً فبسبب إنزاله خارج الفرج، حتى لا تحمل، فوأد النطفة يختلف عن وأد النفس.

قلت: الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عن العزل: " ذلك الوأد الخفي "، وقوله في هذا الحديث: " كذبت يهود " عندما سموه الموؤودة الصغرى؛ أن الأول صدر منه قبل أن يوحى إليه بجوازه، فلما أوحي إليه بجوازه كذَّبَ اليهود.

١٠٥٤ – وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

– وَلِمُسْلِمٍ : ((فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَنَا)).[2]

قلت : وفيه دليل على أن ما وقع في عهد التنزيل ولم ينه عنه فهو مباح، وبذلك استدل جابر رضي الله عنه.

---

١ – رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٤٠). " تنبيه ": عَزْو الحديث بهذا اللفظ للبخاري ومسلم وَهْمٌ من الحافظ ابن حجر – رحمه الله– إذ المتفق عليه إلى قوله : " والقرآن يترل" . وأما هذه الزيادة : " لو كان شيئاً . . . " فرواها مسلم وحده من طريق إسحاق بن راهويه، قال : قال سفيان : " لو كان شيئا . . . " .

٢ – رواه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) .

قلت : فيه جواز العزل للحاجة على التفصيل المتقدم .

وفيه: أن ما فعل في عهد التنزيل ولم ينه الشرع عنه فهو جائز؛ لأن الشريعة لا تقر الباطل.

١٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)). أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ).

رواه البخاري (٥٢١٦).

❖ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ).

رواه البخاري (٢٨٤).

❖ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى

---

١ – رواه البخاري (٢٦٨) و (٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ، وهذا لفظ مسلم كما قال الحافظ ابن حجر. وأما لفظ البخاري فهو : " كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ". وفي أخرى : " كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ".

عَشْرَةَ. قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ). (وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ). رواه البخاري (٢٦٥).

❖ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلِّمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْجِمَاعِ ": فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ ".

أخرجه أحمد (١٨٨٢٧) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (١١٤٧٨)، والطبراني (٥٠٠٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٦٢٧).

❖ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ :" هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ ".

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

أخرجه أبو داود (٢١٩)، والإمام أحمد (٢٣٩١٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٧٠).

قلت: يجوز للرجل الطواف على نسائه بغسل واحد، أو يغتسل عند كل واحدة، ولكن لا بد من تحري العدل في ذلك.

قلت: وفيها أن الرجل يجوز له أن يطوف على نسائه بالغسل الواحد، وله أن يغتسل عند كل امرأة مع تحري العدل، وفيه حسن عشرته لأهله عليه الصلاة والسلام.

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ((أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثار الواردة:

❖ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : (إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٠٣).

❖ عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : (فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ : لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ). أخرجه عبد الرزاق (١٣١١٤).

❖ عَنْ أَبِي الْكَنُودِ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، مِثْلُ الَّذِي أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ رَكِبَهَا). أخرجه عبد الرزاق (١٣١٢٣).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ : يُمْهِرُهَا سِوَى عِتْقِهَا).

أخرجه عبد الرزاق (١٣١٢٤).

قلت: يجوز الصداق عيناً، وخدمة، وعتقاً، وتعليماً، ولا حد لأقله ولا لأكثره، وقد قال الله عز وجل: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾[٢].

---

١ – صحيح . رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥_١٣٦٥).

٢ – سورة القصص: آية (٢٧).

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[1] وَنَشًّا. قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا. قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ، وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ).

أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٨٧) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٢٧).

❖ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قُوِّمَتْ

٢- الأوقية : قيمة عُمْلَةٍ وَوَزْنٍ بما قدره أربعون درهماً.

٢ - صحيح . رواه مسلم (١٤٢٦).

ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٢٣).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَى مَوْزَةٍ إِذَا هِيَ رَضِيَتْ) .

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/ ١١٦).

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : (يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسِوَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ). أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٥).

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ : (تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا مِطْرَفًا كَانَ عَلَيْهِ).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٠).

قلت: وهذا لا يدل على تحديده بهذا المقدار ؛ إنما هذا أوسطه في زمانهم.

١٠٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَعْطِهَا شَيْئًا "، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ :" فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[١]؟)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢].

١- الحطمية : قال في " النهاية " (١ / ٤٠٢) : " هي التي تُحَطِّم السيوف ؛ أي : تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون بالدروع ، وهذا أشبه بالأقوال ".

٢ – صحيح . رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٨) وابن حبان (٦٩٤٥) وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في (صحيح أبي داود) (١٨٤٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: (أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنْ السَّنَامِ، قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ).

رواه البخاري (٢٢٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٧٩).

قلت: أي بعها وأمهر بثمنها، ولو قبلت بعينها فهي صداق.

١٠٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ[1] ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ[2] .

قلت : وفيه دليل على حل مهر المرأة لأبيها وأمها . ومعنى الحديث: أن ماكان قبل عقد النكاح فهو ملحق بالمهر، وماكان بعد العقد فليس من المهر، وهو لمن أعطيه من أب وأخ ونحوه، ولا تطالب به المرأة عند التنازع على المهر.

١٠٦٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لاَ وَكْسَ[3] ، وَلاَ شَطَطَ[4] ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ[5] .

---

١ - (١) الصداق : المهر. (٢) الحباء : ما يعطيه الزوج غير المهر من هبة ونحوها. (٣) العدة : ما وعد به المرء من عطاء. (٤) العصمة : عقد النكاح.

٢ - ضعيف . رواه أحمد (٢ / ١٨٢) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي (٦ / ١٢٠) ، وابن ماجه (١٩٥٥) وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (١٠٠٧).

٣ - الوَكْس : النقصُ ؛ أي : لا ينقص عن مهر نسائها .

٤ - والشَّطَط : الجَوْر ؛ أي : لا يُجَار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها.

٥ - صحيح . رواه أحمد (٤ ٧٩ - ٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦٢١)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ : « أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ؟ » . قَالَ : نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ :« أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا» . فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ؛ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » .

رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٤٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ؛ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا)، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

أخرجه مالك (١٩٢٣)، والبيهقي (١٤٨٠٤).

قلت: ولعل زيداً رضي الله عنه لم يبلغه النص ، فقد خفي النص على ابن مسعود حتى أُخبر به، فخفاؤه على زيد من باب أولى.

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ). أخرجه مالك (٩٧١).

❖عن حيان بن مرثد عن علي قال: (إذا أرخيت الستور، وأغلق الباب، فقد تم الصداق). أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٤).

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْغُلاَمُ مَا مَكَثَ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةَ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ : إِنِّى زَوَّجْتُ ابْنِى، وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِى أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا، فَقَالَ زَيْدٌ : فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا).

أخرجه البيهقي (١٤٨٠٥)، والطحاوي (٤٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٩٢٥) .

قلت : إن صح فهو محمول على عدم بلوغ النص، وإذا كان قد خفي على ابن مسعود فخفاؤه على زيد من باب أولى.

❖ عن عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ حَدَّثَنِى عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا).

أخرجه الشافعي (١٧٧٣)، والبيهقي (١٤٨٠٧)، ومن طريق الشعبي (١٤٨١٠)، والطحاوي (٤٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٩٢٤) من طريق الشعبي عن علي.

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ : (لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ).

أخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٤)، والبيهقي (١٤٨١٢)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٧).

قلت: من خالف النص من الصحابة رضي الله عنهم فيحمل خلافه على عدم بلوغ النص، والحق مع ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ؛ لموافقتهما حديث بروع رضي الله عنها.

قلت: وفي أثر عطاء موافقة ابن عباس لابن مسعود رضي الله عنهم.

وفتوى الخلفاء رضي الله عنهم صريحة في وجوب الصداق كاملاً إذا أغلقت الأبواب، وأرخيت الستور، حتى ولو ادعى عدم الدخول بها.

١٠٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ[1] سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ[2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِنْ رَضِيَتْ بِسِوَاكِ أَرَاكٍ فَهُوَ لَهَا مَهْرٌ). أخرجه البيهقي (١٤٧٧٢)،

١ – وفي سنن أبي داود زيادة : " ملء كفيه ".

٢ – ضعيف رواه أبو داود (٢١١٠) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– فـي ضعيف الجامع (٥٤٥٣).

ووكيع (كما في المحلى ٩/ ٥٠٠)، وعبد الرزاق ولفظه:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ : (يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسِوَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ). أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : (لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ عَطَاءٍ).

أخرجه البيهقي (١٤٨٥٦)، وابن وهب (كما في المحلى ٩/ ٤٨٨).

قلت: فيه عدم تحديد مهر المرأة، وأنه يصح بالقليل والكثير، وأن خيره أيسره.

١٠٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عمران بن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: وسأله رجل فقال: إنه تزوج امرأة، وأنه أعسر عن صداقها ، فقال : (إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها، وادخل بها) . أخرجه سعيد (٧٤٦).

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كان بامرأته حتى يعطيها شيئاً).

أخرجه سعيد (٧٤٨).

قلت: يجوز تأجيل المهر إذا رضيت بذلك، أو تعجيل بعضه وتأجيل الآخر.

---

١ - منكر. رواه أحمد (١٥٢٤٩) واللفظ له، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- (١٩٢٦).

١٠٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((زَوَّجَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً اِمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ)). أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ[١] .

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ [٢] .

- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ((لَا يَكُونُ اَلْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)). أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ [٣] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءً، أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ). أخرجه البيهقي (١٤٨٥٥)، وعبد الرزاق (١٠٤٣١).

قلت: لما في المهر من تطييب لخاطر المرأة، وتقدير لها، وإشعارها بالمنزلة عند الرجل.

قلت: وفيه وجوب المهر فإنه لا يسقط، إلا إذا أسقطته المرأة، كما في قوله عز وجل : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾[٤]

---

١ - رواه الحاكم (٢٧٨)، والطبراني في "الكبير" (٥٨٣٧). وتمامه " فصه فضة". وصححه الذهبي.

٢ - الحديث رقم (١٠٠٥) المتفق عليه.

٣ - رواه الدارقطني في " السنن " (٣ / ٢٤٥ / رقم ١٣). والبيهقي (١٧٦٥٣)، وعبد الرزاق (١٠٤١٦).

٤ - سورة النساء:آية (٤).

١٠٦٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١] .

لفظ الحديث:

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ:« أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ؟ » . قَالَ : نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ :« أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا» . فَقَالَتْ : نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ؛ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرَهُ » .

رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢) واللفظ له، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٤٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ

---

١ - صحيح . رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (٢ / ١٨١ - ١٨٢) وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٩٤٠).

تَقْوَى عِنْدَ اللهِ ، كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَيَقُولُ : قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا ، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ).

أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧) واللفظ له، والنسائي (٣٣٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٢٠٤)

قلت: وهذا مما يدل على كراهة المغالات في المهور؛ لما يوجبه من ضغينة عند الرجل على المرأة، وأوليائها .

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ اَلْجَوْن تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ :" لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ"، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)) . أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض؛ فليس لها إلا المتاع). أخرجه سعيد (١٧٨٢).

١ - منكر . رواه ابن ماجه (٢٠٣٧). وقال الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح ابن ماجه (١٦٥٧) : منكر.

١٠٦٦ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ في " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [١] .

الحديث :

❖ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اجْلِسُوا هَا هُنَا". وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ في بَيْتٍ في نَخْلٍ في بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" هَبِي نَفْسَكِ لِي". قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ" فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ. فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ:" قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ". ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ:" يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا".

أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

قلت: وفيه دليل علة عدم تسمية مهر لها، وطلب النبي صلى الله عليه وسلم أن تهب نفسها له.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمْسَسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا).

أخرجه مالك (١٠٤٥)، والبيهقي (١٤٨٨٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٦١/٦): هذا إسناد صحيح.

---

١ - البخاري (٥٢٥٥) .

❖عَنْ عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (أَرْفَعُ الْمُتْعَةِ الْخَادِمُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ: الْكِسْوَةُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ : النَّفَقَةُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٤٢).

قلت: المتعة للمطلقة واجبة في أصح قولي العلماء؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾[١]، فإذا لم يُعْفَى المقتر منها فهي واجبة على من سواه.

قلت : مشروعية المتعة والمهر ثابت بالدخول، وفيه خطورة الكبر، فغرورها بحسبها حرمها شرف النبوة، وأمومة المؤمنين.

قلت: للمطلقات حالات:

-مطلقة بعد الدخول: لها المهر كاملاً والمتعة إن طلقها رغبة عنها.

-مطلقة أرخيت عليها الستور، وأغلقت الأبواب، ثم طلقت: لها المهر كاملاً.

-مطلقة لم يدخل بها وقد فرض لها صداقاً: لها نصف ما فرض ولا متعة لها، لقوله عز وجل : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾ البقرة.

-مطلقة لم يفرض لها صداق ثم طلقت قبل الدخول : لها المتعة، لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾[٢]

١ – البقرة:آية (٢٣٦).

٢ – سورة الأحزاب:آية (٤٩).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ : " فَبَارَكَ اَللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُ لاَبُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ " . قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ).

أخرجه أحمد (٢٣٠٣٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في كتابه آداب الزفاف (٧٢/١): (وإسناده كما قال الحافظ في الفتح : " لا بأس به ").

❖ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (... فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ:" مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ "، وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٨٤_١٣٦٥).

---

١ – رواه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧). قول الحافظ ابن حجر :"واللفظ لمسلم" هو نفس لفظ البخاري. إلا "بارك الله لك".

❖ وعن عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ). رواه البخاري (٦٩٨٥).

❖ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ).

رواه مسلم (١٤٢٨) .

قلت: وفيه مشروعية إعانة المتزوج، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ".

أخرجه أحمد (٩٦٢٩)، والترمذى (١٦٥٥)، والنسائى (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة(٣٠٨٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصِّبْيَانِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٥١).

قلت: والوليمة سنة، وليست واجبة في أصح الأقوال، ولا حدَّ لأكثرها ولا لأقلها، ولكل قوم عُرفهم فيها.

١٠٦٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (... أَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ). رواه مسلم (٢١٠٧).

وعند البخاري بلفظ:

(عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ). رواه البخاري (٥٦١٠).

وعند البخاري بلفظ:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ". رواه البخاري (٤٨٨٣).

---

١ - رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).

- وَلِمُسْلِمٍ : ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)) (١) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا ». رواه مسلم (١٤٢٩).

قلت: الوليمة: هي وليمة العرس أو ما كان نحوها، وإجابة الدعوة واجبة على القول الراجح.

وليمة العرس الأصل إجابة الدعوة لها، ولكن لا يستجيب لدعوة فيها منكر لا يستطيع إزالته، أو لاشتمالها على محرمات، والدليل أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

❖ (دَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ).

أخرجه البخاري معلقاً (٩/٢٤٩رقم ٨٦)، ووصله الطبراني (٣٨٥٣).

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

---

١ - مسلم برقم (١٤٢٩) (١٠٠).

٢ - رواه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَـنْ الأَعْـرَجِ، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ أَنَّـهُ كَـانَ يَقُـولُ: (شَـرُّ الطَّعَـامِ طَعَـامُ الْوَلِيمَـةِ يُـدْعَى لَهَـا الأَغْنِيَـاءُ، وَيُتْـرَكُ الْفُقَـرَاءُ، وَمَـنْ تَـرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٧_١٤٥٣٢).

قلـت: قولـه :" فقـد عصـى الله ورسـوله " مـن أقـوى أدلـة وجـوب الإجابـة. وفيـه تحريم هذا الفعل؛ وهو دعوة الأغنياء ترفعاً بهم، وترك الفقراء احتقاراً لهم.

١٠٧٠ - وَعَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اَللَّـهِ صلى الله عليـه وسلم : ((إِذَا دُعِـيَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَـإِنْ كَـانَ صَـائِمًا فَلْيُصَـلِّ ، وَإِنْ كَـانَ مُفْطِـرًا فَلْـيُطْعَمْ)). أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمٌ أَيْضًا[١].

١٠٧١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ : ((فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)).[٢]

قلـت: قولـه: " فليصـلِّ " أي: فليـدعو لأهـل الوليمـة، كمـا فـي قولـه صـلى الله عليه وسلم :" اللهم صلِ على آل أبي أوفى".

وفيـه أن إجابـة الـدعوة يحصـل بهـا مصـالح عظيمـة مـن اجتمـاع المـؤمنين،

---

١ – رواه مسلم (١٤٣١). وقوله : "فَلْيُصَلِّ" جاء مفسرًا فـي بعض رواته " بالدعاء " كما عند البيهقي فـي الكبرى (٧/٢٦٣).
٢ – رواه مسلم (١٤٣٠).

واجتماع قلوبهم، وتآلفهم، وتفقد أحوالهم لبعضهم، وعدم الرتفع عليهم، ولما يحصل فيها من الدعاء للمولم بالبركة، وسعة الرزق، وغيرها مما نعلمه ونجهله، والخير كل الخير في اتباع هدي سيد البشر.

١٠٧٢ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ [1].

١٠٧٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: (بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلا يَوْمَيْنِ).

البخاري (٩/٢٤٠).

❖ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ". رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

---

١ – ضعيف . رواه الترمذي (١٠٩٧) . وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع (٣٦١٦).

٢ – ضعيف . قول الحافظ عن أنس أظنه وهم إذ هو عن أبي هريرة بلفظ: " الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ". وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٩٥٠).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَـنْ مَعْمَـرٍ، عَـنْ قَتَـادَةَ، قَـالَ : (دُعِـيَ ابْـنُ الْمُسَـيَّبِ أَوَّلَ يَـوْمٍ فَأَجَـابَ ، وَالْيَـوْمَ الثَّـانِي فَأَجَـابَ ، وَدُعِـيَ الْيَـوْمَ الثَّالِـثَ فَحَصَبَهُمْ بِالْبَطْحَـاءِ ، وَقَـالَ : اذْهَبُـوا أَهْـلَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ). أخرجه والبيهقي (١٤٩٠٤)، وعبد الرزاق (١٩٦٦١).

❖ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ: (رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَاعْفِنِي مِنْ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لاَ عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا). أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٣).

❖ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : (دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ يُعَالِجُ مِنْ أَمْرِ السِّقَايَةِ شَيْئًا ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : قُومُوا إِلَى أَخِيكُمْ ، وَأَجِيبُوا أَخَاكُمْ ، فَاقْرَؤُوا عَلَيْهِ السَّلاَمَ ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ). أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٤).

❖ عَـنْ مَعْمَـرٍ ، عَـنْ أَيُّـوبَ ، عَـنِ ابْـنِ سِـيرِينَ ، قَـالَ : (تَـزَوَّجَ أَبِـي، فَـدَعَا النَّـاسَ ثَمَانِيَـةَ أَيَّـامٍ ، فَـدَعَا أُبَـيَّ بْـنَ كَعْـبٍ فِـيمَنْ دَعَـا ، فَجَـاءَ يَوْمَئِـذٍ ، وَهُـوَ صَائِمٌ فَصَلَّى ، يَقُولُ : دَعَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ).

أخرجه البيهقي (١٤٩٠٨)، وعبد الرزاق (١٩٦٦٥).

قلت : في تبويب البخاري إشارة لتضعيف هذا الحديث، ووليمة النكاح ليست واجبة، وليست لها أيام محدودة، وتجوز قبل الدخول وبعده، وأن الوليمة راجعة إلى العرف ولو أولم أياماً.

١٠٧٤ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : ((أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

قلت: فيه دليل على أن الوليمة لا حدَّ لأقلها ولا لأكثرها، وأنها تجوز من أي شيء يطعم، وأشبع الناس لحماً عندما بنى بزينب رضي الله عنهما، وأولم على صفية مما في أزواد الناس من الأقط، والسمن، والتمر.

١٠٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : ((أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالأَقِطُ، وَالسَّمْنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2] .

قلت: أفضل الولائم ما كان فيها لحم وخبز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف:" أولم ولو بشاة "، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أشبع الناس لحماً على عرس زينب بنت جحش رضي الله عنها، وفيه أن وليمة النكاح مشروعة، ولو تزوج وهو مسافر، وأنها مما وجد من الطعام، ويجوز أن يعان المتزوج عليها، كما أعان سعد رضي الله عنه علياً رضي الله عنه كبشاً.

---

١ - رواه البخاري (٥١٧٢).

٢ - رواه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (ج ٢ / ص ١٠٤٤) . الأنطاع : جمع نطع ، وهو البِسَاط من الجلد المَــدْبُوغ .
الأقط : هو اللبن المجفف.

١٠٧٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». رواه البخاري (١١٨٣)، ومسلم (٢١٦٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: (وَفَدَتْ وفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ . أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَة. وَكَانَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا عَلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: لَوْ صَنَعْتُ طَعَامًا ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ، فصُنع، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي؛ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أحاملُكُمْ _أَوْ أحادِثُكُمْ_ ، إِنِّي أحدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! حَتَّى يُدْرِكَ الطَّعَامُ، فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ...) .

أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٤٨)، وابن حبان (٤٧٦٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

---

١ - ضعيف . رواه أبو داود (٣٧٥٦) . وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٩٥١).

قلت: الجار القريب أولى بالإجابة من البعيد؛ لأن حقه أعظم، إلا إن سبق البعيد كان الحق له.

١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا آكُلُ مُتَّكِئًا)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١] .

قلت: المعنى لا آكل متكئاً على أريكة ونحوها، كأكل المتكبرين، والملوك يوضحه قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ).

أخرجه ابن سعد(١/٣٧١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٩٧٥). وعبدالرزاق (١٩٥٥٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٤١).

قلت: أما الاتكاء على إحدى اليدين فليس من هذا الباب، كما يظن بعض الناس.

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ - رواه البخاري (٥٠٨٣) .

٢ - رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، عن عمر بن أبي سلمة قال : "كنت غلاما في حِجْر النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره . وزاد البخاري : " فما زالت تلك طعمتي بعدُ".

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره " .

رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٦٥).

❖ عن إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: « كُلْ بِيَمِينِكَ ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ:« لاَ اسْتَطَعْتَ ». مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

رواه مسلم (٢٠٢١).

قلت: وفيه وجوب الأكل والشرب باليمين؛ للحديث، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ". أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

فائدة:

❖ إذا تنوع الطعام جاز الأكل من جميع أطراف القصعة ودليله:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ).

رواه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

١٠٧٩ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : " كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا)). رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ [١] .

قلت: هذا إذا كانت من نوع واحد من الطعام، وقيل: هذا مختص بتلك القصعة التي قدمت له عليه الصلاة والسلام، وقيل: هو عام في حق المجتمعين على قصعة، والأظهر العموم ، والله أعلم.

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((مَا عَابَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ - صحيح . رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، والنسائي في " الكبرى " (٤٧٥) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٤٢١١).

٢ - رواه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، واللفظ لمسلم.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ".

رواه أحمد (٩١٧٣)، وابن الجعد (٣٠٧١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٦٢٧).

قلت : وهذا من كمال هديه صلى الله عليه وسلم.

قلت: وقد رفع يده صلى الله عليه وسلم عن لحم الضب ولم يَعْبِهُ، بل قال: " أَجِدُنِي أَعَافُه ".

١٠٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: " كُلْ بِيَمِينِكَ ". قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: " لا اسْتَطَعْتَ ". مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ).

أخرجه مسلم (١٩٧٤).

---

١ – رواه مسلم (٢٠١٩) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لاَ تَأْكُلُوا بِشَمَائِلِكُمْ ، وَلا تَشْرَبُوا بِشَمَائِلِكُمْ ، فَإِنَّ آدمَ أَكَلَ بِشِمَالِهِ وَنَسِيَ ، فَأَوْرَثَهُ ذَلِكَ النِّسْيَانَ).

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٢٦).

❖ عَنْ بُرَيْد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لِيَأْكُلَ بِهَا ، قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ عَلِيلَةً ، أَوْ مُعْتَلَّةً).

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٢٩).

❖ وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَرْوَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ ؛ (أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتِ امْرَأَةً تَأْكُلُ بِشِمَالِهَا، فَنَهَتْهَا). رواه ابن أبي شيبة (٢٤٩٣٠).

قلت: والحديث دليل على وجوب الأكل والشرب باليمين، وتحريمه بالشمال إلا لمضطر.

١٠٨٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتنفس

---

١ – رواه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٢٦٧)، واللفظ للبخاري.

في الشراب ثلاثا، ويقول: " إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ ". قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً. رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم واللفظ له (٢٠٢٨).

قلت : ومعناه أنه يشرب من الإناء ثلاثاً، ويأخذ نفساً بينها. والنهي عن التنفس في الإناء؛ وهو أن يتنفس والقدح على فيه. أما المنهي عنه فهو نفخ القذاة في الإناء ونحوه.

١٠٨٣ - وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: ((أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ)). وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ ". فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ. قَالَ:" أَهْرِقْهَا". قَالَ: فَإِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ:" فَأَبِنْ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ ".

رواه الترمذي (١٨٨٧) واللفظ له، وابن حبان (٥٣٢٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٨٥).

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ولفظه :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه" . وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (١٩٧٧).

الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ). رواه البخاري (٥٦٢٩).

❖ عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك ينتنه).

رواه الحاكم (٧٢١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٠٠).

قلت: وهذه الآداب ونحوها تدل على عظم هذه الشريعة، وطهارتها، ودعوتها لكل صلاح، ونهيها عن كل فساد.

بَابُ الْقَسْمِ

١٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ[1].

قلت: القسم في حقه صلى الله عليه وسلم اختيار؛ لقول الله عز وجل: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾[2].

أما في حق غيره فواجب؛ لقوله الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[3]. وللحديث الآتي.

وقوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾[4].

قلت: وفيه وجوب العدل بين النساء فيما يملك الإنسان، أما ميل القلب فليس بمقدوره. وفسر الذي لا يملك بميل القلب لإحدى نسائه دون الأخرى.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٧/ ٦٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٠١٨).

٢ – سورة الأحزاب: آية (٥١).

٣ – سورة النساء: آية (٣).

٤ – سورة النساء: آية (١٢٩).

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ [1] .

الآثَارُ الوَارِدَةُ :

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : (أَنَّ مُعَاذًا كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ ، أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمِ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٢).

قلت: هذا الوعيد يدل على وجوب القسم، وعظيم جرم المسائل، وهو عام في المبيت، والسكنى، والنفقة. لأن الجزاء من جنس العمل؛ فظلمه وميله جعله يأتي يوم القيامة على هذه الصفة.

١٠٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ((مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [2] .

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: (وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١ – صحيح . رواه أحمد (٢ / ٣٤٧ و ٤٧١) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والنسائي (٧ / ٦٣) ، والترمذي (١١٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٩) . وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٠١٧).

٢ – رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) .

وَسَلَّمَ). وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ: (وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أخرجه البخاري (٤٩١٦).

❖ قَالَ خَالِدٌ: (وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ).

مسلم (١٤٦١).

قلت: إذا قال الصحابي : (من السنه)؛ فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ، وله حكم الرفع. وهذا من عدل الشريعة وكمالها؛ لأن البكر أحوج إلى الأُنس من الثيب، ولذلك جعل لها الشارع سبعاً، وللثيب ثلاثاً.

١٠٨٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تَزَوَّجَ أَمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ » . قَالَتْ: ثَلِّثْ.

رواه مسلم (٤٢_١٤٦٠).

---

١ – رواه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

❖ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ، وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ ».

رواه مسلم (١٤٦٠).

قلت: لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت ثيباً. وقوله صلى الله عليه وسلم: للبكر سبع أي ليال، وللثيب ثلاث ليال. وفيه دليل على أنه إذا زاد يوماً لامرأة من نسائه حاسبها عليه، وأكمل لسائرهن.

١٠٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه البخاري (٢٥٩٣)و(٢٦٨٨).

---

١ – رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، واللفظ للبخاري.

فائدة : سبب هبة سودة يومها لعائشة :

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ، قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[1] .

أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة: حسن (١٤٧٩).

قلت: إذا صالح المرأة على ترك القسم، أو النفقة، أو السكنى، أو متى وفد إليها ؛ فهو جائز للآية، ولقوله عز وجل: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]، والمصالحة بين الزوجين خير من الفراق، وفيه دليل على جواز الزواج المسمى بالمسيار؛ لإعفاء المرأة في الغالب الزوج من السكنى، والإنفاق، ونحوه.

قلت: وهذا الصلح جائز، فلو أسنت وصالحها على بقائها في عصمته دون قسم لها جائز، وفيه جواز هبة المرأة يومها لزوجها، أو لإحدى ضراتها.

---

١ – سورة النساء:آية (١٢٨).

٢ – النساء:آية (١٢٨).

١٠٨٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : ((قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا بْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1]

قلت: فيه جواز زيارة الرجل لنسائه في اليوم الواحد، وتفقد أحوالهن، وقضاء حوائجهن، وحصول الإنس بدخوله المنزل، غير أنه لا يبيت إلا عند صاحبة النوبة.

١٠٩٠- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ)). الْحَدِيثَ[2] .

قلت: قولها : (إذا صلى العصر) ليس توقيتاً، ولكن هذا المناسب لحاله عليه الصلاة والسلام، فلو دار صباحاً جاز له ذلك.

قلت: يفسره ما قبله، وهذا التوقيت ليس حداً، فلو دار صباحاً أو مساءً جاز له ذلك.

---

١ – حسن. رواه أحمد (٦/١٠٧ – ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥) واللفظ له، والحاكم (٢/١٨٦). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (١٤٧٩).

– وعند أحمد بلفظ :" فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ"."من غير مسيس"، أي : من غير جماع ، كما جاء في بعض الروايات:"بغير وقاع "

٢ – رواه مسلم (١٤٧٤) (٢١) ، وهو أيضا عند البخاري في مواطن منها (٥٢٦٨) ، ولكن اللفظ لمسلم .

١٠٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ " ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] .

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

❖ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَّ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِى الأَرْضِ).

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: (فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ، هُوَ عَلِىٌّ). رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (٩١_٤١٨) واللفظ له.

قلت: واستئذانه عليه الصلاة والسلام من كمال خلقه وعائشة رضي الله عنهما هي أصغر نسائه وهي البكر الوحيدة، وأبوها خليفته من بعده، ففي تمريضه ببيتها حكم جليلة.

قلت: والسبب والله أعلم: لكون الخلافة في أبيها بعده عليه الصلاة والسلام ودليله حديث : " ادْعِى لِى أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا "[(٢)]؛ ولكونها أقدر على حفظ مايصدر عنه في مثل هذه الحال، وأقدر على القيام بتمريضه كما في قولها رضي الله عنها: مات بين سحري ونحري.

---

١ – رواه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) واللفظ للبخاري ، وتمامه عنده : " حتى مات عندها . قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله ، وإن رأسه لبين نَحْرِي وسَحْرِي، وخالط رِيقُه رِيقِي ".

٢ – رواه مسلم (٢٣٨٧).

١٠٩٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا معه)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

قلت: وهو دليل على الاقتراع عند تزاحم المصالح المشتركة، وقد ذكره الله عز وجل في القرآن مرتين؛ في قوله: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[٢]

وقوله : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾[٣] وهو جائز؛ دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع سلف هذه الأمة.

وهذا من كمال عدله عليه الصلاة والسلام، وفيه جواز القرعة في الأمور المباحة، وما استوت فيه الحقوق.

١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ اَلْعَبْدِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٤] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الأَنْفُسِ"، وَقَالَ:" بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ

---

١ – رواه البخاري (٢٥٩٣) ، ومسلم (٢٧٧٠) وهو طرف من حديث الإفك.

٢ – سورة آل عمران:آية (٤٤).

٣ – سورة الصافات:آية (١٤١).

٤ – رواه البخاري (٥٢٠٤) ، وتمامه : " ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ " . وهو عند مسلم أيضا بلفظ قريب (٤٩_٢٨٥٥).

أَوْ الْعَبْدِ. ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا". وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ، هِشَامٍ: "جَلْدَ الْعَبْدِ". رواه البخاري (٦٠٤٢).

❖ وعن لقيط بن صبرة قال:"... قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا، يَعْنِي الْبَذَاءَ، قَالَ:" فَطَلِّقْهَا إِذًا". قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ:" فَمُرْهَا _ يَقُولُ: عِظْهَا_، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ ..."

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٦)، وأبو داود (١٤٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٨٧٠).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَىْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). رواه مسلم (٢٣٢٨).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ".

رواه مسلم (٢٦١٢)، وعند أبي داود " إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ" (٤٤٩٣).

❖ عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ،

فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..." رواه مسلم (١٢١٨).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ". أخرجه مسلم (١٤٦٩).

قلت: وفيه أن ضرب المرأة ليس من مكارم الأخلاق، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وفق الضوابط الشرعية.

بَابُ اَلْخُلْعِ(١)

١٠٩٤ – عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا – ((أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

– وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ((وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا)).(٢) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : (أَنَّ الرُّبَيِّعَ ابْنَةَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : كَانَ لِي زَوْجٌ يُقِلُّ الْخَيْرَ عَلَيَّ إِذَا حَضَرَ، وَيَحْرِمُنِي إِذَا غَابَ، قَالَتْ : فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْتَلِعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَفَعَلْتُ ، فَخَاصَمَ عَمِّي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَجَازَ الْخُلْعَ قَالَتْ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ، أَوْ قَالَتْ: دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ). أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : (اخْلَعْهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤٤).

---

١ – اَلْخُلْعِ: –بضم المعجمة وسكون اللام– وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال مأخوذ.

٢ – رواه البخاري (٤٩٧١).

❖ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ مَوْلَاةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، حَتَّى اخْتَلَعَتْ بِبَعْضِ ثِيَابِهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤٥).

❖ عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (تَخْتَلِعُ حَتَّى بِعِقَاصِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤٦).

❖عن نافع: (أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها ، فلم يعب ذلك عليها). أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٢).

❖ عن عكرمة _ أحسبه _ عن ابن عباس قال: (كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع). أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧٠).

❖ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا). أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤)، وابن أبي شيبة (١٨٨٤١).

قلت: وفيه أن المرأة لا تجبر على البقاء مع الرجل إذا كرهته، ويجوز لها الخلع.

قلت : والخلع هو المذكور في كتاب الله في قوله عز وجل : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، والذي افتدت

---

١ – سورة البقرة:آية (٢٢٩).

يه هو المهر الذي أخذت من الزوج؛ سواء طلبه كاملاً أو طلب بعضه، أما الزيادة عليه فموضع خلاف؛ والصحيح جوازها.

١٠٩٥ - وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وحَسَّنَهُ : ((أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً)).[1]

الآثار المترتبة على الخلع:

_ الانتقال من بيت الزوج، وسقوط السكنى والنفقة.

_ عدم الميراث خلاف الطلاق الرجعي.

_ لا يعدّ من الطلاق.

_ تستبريء بحيضة، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها شهر.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عطاء قال: (سئل ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما عن الطلاق بعد الخلع، فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع). أخرجه سعيد (١٤١٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ ؟ قَالَ : تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ ثَلاَثَ

---

١ - حسن . رواه أبو داود (٢٢٢٩) واللفظ له، والترمذي (١١٨٥) وابن ماجه (٢٠٥٨)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح أبي داود (١٩٥٠).

حِيَضٍ، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ، فَكَانَ يُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ : خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٨).

❖ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَهَبَ عَمُّهَا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ قَدِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ. أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَنْتَقِلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عُثْمَانُ أَكْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا). أخرجه البيهقي (١٦٠١٥).

❖ عن طاووس قال: (قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُسْتَعْمَلُ هَا هُنَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى السِّعَايَاتِ ، فَعَلِّمْنِي الطَّلاَقَ ، فَإِنَّ عَامَّةَ تَطْلِيقِهِمُ الْفِدَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَ يُجِيزُهُ يُفَرِّقُ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَخْطَؤُوا اسْمَهُ، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ طَاوُوسٌ: فَرَادَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ: لَيْسَ الْفِدَاءُ بِتَطْلِيقٍ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتْلُو فِي ذَلِكَ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، ثُمَّ يَقُولُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2]، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلاَقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ:

---

١ – البقرة: آية (٢٢٨).

٢ – البقرة: آية (٢٢٩).

ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلاَ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي الْفِدَاءِ طَلاَقًا، قَالَ: وَكَانَ لاَ يَرَاهُ تَطْلِيقَةً).

أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥).

١٠٩٦ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ : ((أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا[١] ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ)).[٢]

١٠٩٧ - وَلأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : ((وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ))[٣].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

١ – دميما: قبيح الوجه. ودَمَّ يَدُمُّ دَمًّا: أسرع . والدِّمَّةُ: القَمْلَةُ الصغيرة أو النَّمْلَةُ . والدِّمَّةُ: الرجل الحقير القصير، كأنه مشتق من ذلك. ورجل دَمِيمٌ: قبيح، وقيل: حقير .

٢ – ضعيف . رواه أحمد (١٦١٣٩) وابن ماجه (٢٥٠٧) واللفظ له. وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في ضعيف ابن ماجه (٤٤٦).

٣ – ضعيف . رواه أحمد (٤ / ٣) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٠٣/٧) .

وَسَلَّمَ:" اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ". رواه البخاري (٤٩٧١).

قلت: كل ما يدعو إلى كره الزوج من دمامة، وسوء خلق، وعجز، وطول غيبة، وشرب محرمات، ونحوها فللمرأة طلب الخلع.

قلت : وللمرأة المخالعة إذا كرهت الزوج لسوء خَلْقه أو خُلُقه، أو سوء عشرته، أو لعدم رغبتها فيه، وتخشى الإثم من تقصيرها في حقه، والخلع حق لها متى أرادته.

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ [٢]، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)

أخرجه البخاري معلقاً (٢٠١٧/٥).

❖ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : (أَمَا إِنِّي لَمْ أُطَلِّقْهَا مِنْ أَمْرٍ سَاءَنِي، وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بَلَاءٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٩٩).

❖ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ إِنِّي لَا ظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢١٧٧ و٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢ / ١٦٩). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٠٤٠).

٢– (عن وطر) أي لا ينبغي إيقاعه إلا عند الحاجة.

مِنْكَ، وَلأَمُرَنّ بِقَبْرِك، فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ).

أخرجه الإمام أحمد (٤٦٣١)، وابن حبان (٤١٥٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في لإرواء (١٨٨٣).

زاد عبد الرزاق في مصنفه:

❖ قَالَ الزُّهْرِيُّ : (وَأَبُو رُغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ . قَالَ : فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ . قَالَ نَافِعٌ : فَمَا مَكَثَ إِلاَّ سَبْعًا حَتَّى مَاتَ). أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦).

❖ قصة أبي رغال:

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ : لاَ تَخْرُجْ حَتَّى تُحْدِثَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« يَا قَيْسُ، لاَ تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، وَلاَ تَكُنْ كَأَبِى رِغَالٍ» . فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ :« مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ _عليه السلام_ ، فَوَجَدَ رَجُلاً بِالطَّائِفِ فِى غُنَيْمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلاَّ شَاةً وَاحِدَةً وَابْنٍ صَغِيرٍ لاَ أُمَّ لَهُ، فَلَبَنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه. وسلم فَرَحَّبَ، وَقَالَ : هَذِهِ غَنَمِى، فَخُذْ أَيَّمَا أَحْبَبْتَ. فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ. فَقَالَ : هَذِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ : هَذَا الْغُلاَمُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ غَيْرَهَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أُحِبُّهُ. فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْذُلُ حَتَّى بَذَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا

رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ قَبْلِي، فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَالِحٌ : اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفِ قَيْسًا مِنَ السِّعَايَةِ).

أخرجه الحاكم (١٤٥٠)، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم، والبيهقي (٧٤٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٧٢) .

❖عن عمرو بن دينار قال: (طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه، قال: لا، قلت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها).

أخرجه سعيد (١٠٩٩).

فائدة:

❖ عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه قال : (كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون).

أخرجه البيهقي في السنن والآثار (٤٧٢٣)، وسعيد بن منصور (١١١٢).

❖ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: (كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ).

أخرجه البخاري معلقاً (٥/٢٠١٧)، ووصله البيهقي (١٥٥٠٥)، وابن أبي شيبة (١٨٢١٣)، وسعيد (١٠٧٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤٢).

❖ عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس: (لم ير طلاق الكره شيئاً).

أخرجه عبد الرزاق (١١٤٠٨).

قلت : وسبب بغض الطلاق للأمور المترتبة عليه من الفراق، وشتات الولد، وبغض الأصهار، وكسر قلب الزوجة إلى غير ذلك، وفيه رد على المجيزين للنكاح بنية الطلاق، فكم حصل فيه من البلاء، والفساد، وكسر قلوب النساء، والكذب، والتحايل، ونكاح المعتدات، وترك الحوامل، والتبرؤ من الولد إلى غير ذلك من المنكرات التي يندى الجبين، وينزه عنها الشرع المطهر.

١٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابن عمر قال : (لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، و لا إن كانت حاملا أن تكتم حملها). أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥١٨).

قال الحافظ ابن حجر : رواه الطبري بإسناد حسن (فتح الباري ١/٤٢٥).

---

١ - رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١).

❖ (وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ).

رواه البخاري معلقاً (١٢٣/١)[١] قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _: وصله الدارمي، ورجاله ثقات. ولفظه:

❖ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَتُصَلِّي، جَازَ لَهَا، وَإِلاَّ فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ). وَقَالُون بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ.

أخرجه الدارمي (٨٥٥)، واللفظ له والبيهقي (١٥٨٠٣)، وذكره البخاري معلقاً (١٢٣/١).

قلت: اختلف في معنى قوله: " مره فليراجعها "، هل هذه المراجعة لوقوع الطلاق عليها؟ أو أريد بها رجوعه إلى امرأته؛ لعدم وقوع طلاقه.

١- صحح إسناده الإمام الألباني كما في مختصر صحيح البخاري (٨٤-٩١/٨٥).

١١٠٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلا)).[١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع). أخرجه سعيد (١٠٧٥) .

❖ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قال: (الطلاق للعدة أن تطلقها طاهراً، ثم تدعها حتى تقضي عدتها، أو ترجعها إن شئت). أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦١٣).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ حَامِلاً فَوَضَعَتْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَلِكَ حِينَ وَضَعَتْ أَجَلَهَا . قَالَ : وَتَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَإِنْ كَانَ سَقَطَ بَيْنَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ الْحَيْضِ فَذَلِكَ حِينَ بَلَغَتْ أَجَلَهَا، وَتَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلْيُرَاجِعْهَا حِينَئِذٍ، أَوْ يُسَرِّحْهَا وَيُشْهِدُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَصَصْتُهُ عَلَى ابْنِ طَاوُوسٍ،عَنْ أَبِيهِ فَأَقَرَّ بِهِ). أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣٦).

قلت: وقد تعددت المذاهب في هذه المسألة، فموقع للطلاق مع الحيض

---

١ - رواية في مسلم برقم (١٤٧١) (٥).

والنفاس والطهر؛ ومانع وقوعه لجهل العدة، وذهب شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وتبعهم من علمائنا الشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، وهو طلاق الحائض، والنفساء، ومن كانت في طهر جامعها فيه.

١١٠١- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: ((وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً)).[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً). أخرجه البيهقي (١٥٣٢٦)، والطيالسي (٦٨).

قال ابن حجر في الفتح (٣٥٣/٩): [هو نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قال: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ

---

١ – في البخاري برقم (٥٢٥٣)، ولفظه عن ابن عمر قال : حُسِبَتْ علي بتطليقة.

وَاسْتَحْمَقَ"). أخرجه البخاري (٥٠٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

قلت: وهذه اللفظة والآثار حجة لمن رأى وقوع طلاق الحائض والنفساء؛ وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بإرجاعها أمر تعليم لكيفية الطلاق.

١١٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ((أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ)). [(١)]

١١٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ((فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: "إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ")) [(٢)].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: (أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

١ – في مسلم برقم (١٤٧١) (٣) ولفظه: (. . . فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يرجعها. ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى. ثم يمهلها حتى تطهر. ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثا. فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. وبانت منك).

٢ – في مسلم برقم (١٤٧١) (١٤). إلا أن قوله: "ولم يرها شيئا" ليست في " الصحيح " وإنما هي عند أبي داود(٢١٨٥).

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ ثَلَاثَةَ ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ . وعَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ). أخرجه مالك (١٠٥٤)، والبيهقي (١٥٧٧٩).

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : (أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُهَا).

أخرجه مالك (١٠٥٥)، والبيهقي (١٥٧٨٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا).

رواه مالك (١٠٥٦)، والبيهقي (١٥٧٨٥)، وزاد: " وَلاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا".

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : (لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٤٩)، والبيهقي (١٥٨٠).

قلت: وفي الآثار حجة لمن قال: القرء الحيض، وهو الصواب؛ لما تقدم من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

١١٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ : إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: (هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِى الطَّلاَقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ). أخرجه مسلم (١٤٧٢).

❖ علقمة بن قيس قال: (كنا عند عبد الله بن مسعود، فجاء رجل، فقال: إني طلقت امرأتي ثمانيا، فقال عبد الله: واحدة قلتها ؟ قال: نعم. قال: تريد أن تبين منك أمرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم أتاه رجل، فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال: مرة واحدة قلتها ؟ قال: نعم. قال: فتريد أن تبين منك؟ قال: نعم. قال: فذكر عبد الله عند ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه، ثم قال عبد الله: قد بين الله لكم كيف الطلاق؟ فمن طلق كما أمره الله فقد بين له، ومن لبس جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم، وهو كما تقولون).

---

١ - رواه مسلم (١٤٧٢).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦٢٩) واللفظ له، والبيهقي (١٥٣٥٧)، وعبد الرزاق (١١٣٤٢).

قلت: وفعل عمر وابن مسعود رضي الله عنهما من باب تأديب الناس، حتى لا يتهاون في أمر الطلاق.

فائدة:

❖ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ : (هِىَ ثَلاثٌ، لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)، وَكَانَ إِذَا أُتِىَ بِهِ أَوْجَعَهُ.

أخرجه البيهقي (١٥٣٥٣)، وسعيد بن منصور من قول أنس (١٠٧٤).

❖ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالاَ : (فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٥١)، وسعيد (١٠٩٨).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم؛ (فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالُوا : لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١٥٩)، وسعيد (١٠٧٥)، "وعنده بدل عائشة عبد الله بن عمرو".

❖ عـن مُحَمَّـدِ بْـنِ إِيَـاسٍ أَنَّ ابْـنَ عَبَّـاسٍ، وَأَبَـا هُرَيْـرَةَ، وَعَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ سُـئِلُوا عَـن الْبِكْـرِ يُطَلِّقُهَـا زَوْجُهَـا ثَلاثًـا فَكُلُّهُـمْ قَـالُوا: لا تَحِـلُّ لَـهُ حَتَّـى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

أخرجـه أبـو داود (٢١٩٨)، وصـححه الإمـام الألبـاني رحمـه الله فـي صـحيح أبـي داود (١٩٢٤).

❖عن ابن عمـر رضـي الله عنـه فـي البكـر إذا طلقهـا زوجهـا : (لا تحـل لـه حتـى تنكح زوجاً غيره). أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦١).

❖عن أبي عياض أن ابن عباس رضـي الله عنـه قـال: (الـثلاث والواحـدة فـي الـتي لم يخل بها سواء). أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٩).

❖ عَـنْ النُّعْمَـانِ بْـنِ أَبِـي عَيَّـاشٍ الأَنْصَـارِيِّ، عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ يَسَـارٍ أَنَّـهُ قَـالَ: (جَـاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّـهِ بْـنَ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ عَنْ رَجُـلٍ طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ ثَلا ثًـا قَبْـلَ أَنْ يَمَسَّهَا. قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلا قُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلا ثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّـى تَـنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرَهُ).

أخرجه مالـك (١٠٣٨) واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٨١٥٣) بلفظ "طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ بِكْرًا ثَلاَثًا،" وأيضاً " ثَلاَثٌ فـي الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ". و" إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ وَلَسْتَ بِمُفْتٍ ".

قلت: وهذا الكلام في حق البكر قبل الدخول، وهل فعلهم هذا من بـاب الزجـر للمطلق، أو هو حكم تختص به دون غيرها من المطلقات؟

١١٠٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : ((أُخْبِرَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : " أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ" . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره). أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن (١٠٧٣).

قلت: لأن الله عز وجل جعل الطلاق مرة بعد مرة من أجل التوسيع عليه، وهذا ضيق على نفسه، وخالف ما أمره الله به من قوله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ .

١١٠٦ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ " ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] .

لفظ الحديث :

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ

---

١ - ضعيف . رواه النسائي (٦ / ١٤٢ - ١٤٣) ، وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٣٢٩٢) .

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢١٩٦) . وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في سنن أبي داود (١٩٢٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهِ، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ:" أَتَرَوْنَ فُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلِّقْهَا. فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ"، قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:" قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا". وَتَلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾).

قَالَ أَبُو دَاوُد: (وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً).

أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سننه (١٩٢٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : (هِىَ ثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَانَ إِذَا أُتِىَ بِهِ أَوْجَعَهُ).

أخرجه البيهقي (١٥٣٥٣)، وسعيد (١٠٧٤).

قلت: هل هذا حكم خاص بغير المدخول بها إذا طلقت ثلاثاً، أو هو من باب التعزير الذي فعل عمر بها بالمستعجلين بالطلاق.

١١٠٧- وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : ((طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :" فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ ")). وَفِي سَنَدِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ [١] .

لفظ الحديث:

❖ عنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟"، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا. قَالَ: فَقَالَ:" فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ:" فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ "، قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ).

أخرجه أحمد (٢٣٨٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤/٧): (لا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين عن عكرمة، ومال ابن القيم إلى تصحيحه ... وقال ابن تيمية في (الفتاوي (٣/ ١٨) : (وهذا إسناد جيد).

قلت: وهو في معنى حديث " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ".

أخرجه مسلم (١٤٧٢).

---

١ – حسن. رواه أحمد (١٦٥) أخرجه أحمد، (٢٣٨٧) وقال الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١٤٤/٧): (لا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين عن عكرمة، ومال ابن القيم إلى تصحيحه ...وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ١٨) : (وهذا إسناد جيد) .

١١٠٨ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: ((أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ألبتة واحدة، وهو أحق بها).

أخرجه سعيد (١٦٦٩).

❖ عن سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: (أَنَّ التَّوْأَمَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ طُلِّقَتِ أَلْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً). أخرجه (١١١٧٣).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ: (فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَلْبَتَّةِ، وَالْبَائِنَةِ : هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا). أخرجه البيهقي (١٥٤٠٤)، وعبد الرزاق (١١١٧٦).

قلت: وفي معنى ألبتَّة؛ المئة والألف، ولا رجعة، ونحو هذه الألفاظ.

١١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

---

١ - ضعيف . رواه أبو داود (٢٢٠٦). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (٣٢٨٣).

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

فائدة: إذا قال: [أمرك بيدك]:

❖ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ الْخِيَارَ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ، فَقُلْتُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ، عَنْهُ فَلَمَّا خَلَصَ الأَمْرُ إِلَيَّ، وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ، إِنَّهُ لأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَ زَيْدًا، فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٢)، والبيهقي (١٤٨٠٤).

❖ عن مسروق يقول: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (إذا قال: أمرك بيدك، واستفلحي بأمرك، وقد وجهتك لأهلك ، إن قبلوها فواحدة بائنة).

أخرجه مسدد في المطالب العالية (١٧٤٧).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ

(١٨٢٦).

تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ. فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا).

أخرجه مالك (١٠١٥)، والشافعي (١٣٤)، والبيهقي (١٥٤٣٥).

❖عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنتاً لعبد الرحمن بن أبى بكر يقال لها: قريبة، فزوجتها من المنذر بن الزبير، فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك، وقال: أمثلى يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعلن أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئاً، ولم يروا ذلك شيئاً.

أخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٢)، واللفظ له ومالك (١٠١٨).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ (فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَنْتَ طَالِقٌ، فقَالَ ابن عباس: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا).

أخرجه سعيد واللفظ له (١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (١٨٣٩٦)، والبيهقي (١٥٤٤٦).

قلت: قيل هو دُعاءٌ عليها، كما يقال: لا سَقاه اللّه الغَيْثَ.

❖عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (إذا خير الرجل امرأته، فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة). أخرجه سعيد (١٦٢١).

❖ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها واحدة، فهي واحدة، أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثاً فثلاثاً، إلا أن

يناكرها، ويقول : لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة ، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول القضاء ما قضت).

أخرجه سعيد (١٦٢٠).

❖عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: (إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله : ما ترى ؟ قال: أراها واحدة وهو أحق بها، قال عمر: وأنا أرى ذلك).

أخرجه سعيد (١٦١٣)، وعبد الرزاق (١١٩١٥).

❖ عن الأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ قَالاَ : (جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ امْرَأَتِى بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ : لَوْ أَنَّ الَّذِى بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِى بِيَدِى لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ فَقُلْتُ : إِنَّ الَّذِى بِيَدِى مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ. قَالَتْ : فَإِنِّى قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاَثًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أُرَاهَا وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَسَأَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ: عَنْهُ فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ، يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ، فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِى النِّسَاءِ، بِفِيهَا التُّرَابُ، بِفِيهَا التُّرَابُ. فَمَا قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ : أُرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ).

أخرجه البيهقي (١٥٤٣٤)، والطبراني (٩٦٤٩)، وعبد الرزاق (١١٩١٤).

قلت: وجعلها واحدة مجمع عليه بين الصحابة رضي الله عنهم، إذا خيرها واختارت نفسها.

١١١٠ - وَفِـي رِوَايَـةٍ لابْـنِ عَـدِيٍّ مِـنْ وَجْـهٍ آخَـرَ ضَـعِيفٍ : ((اَلطَّـلَاقُ ، وَالْعِتَـاقُ ، وَالنِّكَاحُ)).[1]

قلت: لأن الأصل في الكلام إعماله لا إهماله، إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك فهو على نيته.

١١١١ - وَلِلْحَـارِثِ بْـنِ أَبِـي أُسَـامَةَ : مِـنْ حَـدِيثِ عُبَـادَةَ بْـنِ اَلصَّـامِتِ رَفَعَـهُ : ((لَا يَجُـوزُ اَللَّعِـبُ فِـي ثَـلَاثٍ : اَلطَّـلَاقُ ، وَالنِّكَـاحُ ، وَالْعِتَـاقُ ، فَمَـنْ قَـالَهُنَّ فَقَـدْ وَجَبْنَ)). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[2] **.**

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : (ثَلاثٌ لا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ : الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ) .

أخرجه الطبراني (٧٨٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٠٤٧).

قلت: لما يترتب على هذه الثلاث من الأحكام الشرعية، فلذلك روعي جدها وهزلها.

---

١ – ضعيف . أخرجه ابن عدي (٢/٢٦١) ضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٦/٢٢٥).

٢ – ضعيف . مسند الحارث (١/٥٥٥) وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٦/٢٢٦).

١١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ».

رواه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (١٣١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا قَالاَ : (حدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلاَقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٦٧).

قلت: لأن حديث النفس لا تتعلق به الأحكام، ولا يؤاخذ عليه الإنسان.

---

١ - رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وزاد البخاري : " قال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء ".

١١١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ [١] .

قلت: ولهذا لا يقع طلاق ولا عتاق على من أخطأ، أو نسي، أو استكره.

١١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((إِذَا حَرَّمَ اِمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ)). وَقَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢]). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [٣].

قلت: أي لو قال : (أنت عليَّ حرام إن لم تفعلي كذا). فلا تحرم، وعليه كفاره، ويشير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [٤]

١١١٥- وَلِمُسْلِمٍ : ((إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِمْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا)).[٥] .

قلت : وهذا صريح في موافقة الآية حيث حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل والجارية، فأمره الله عز وجل بالتكفير، وإتيان ما أحل الله له.

---

١ - صحيح . رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (٢ / ١٨٩) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٨٢).

٢- الأحزاب:آية (٢١).

٣ - رواه البخاري (٥٢٦٦).

٤ - سورة التحريم:آية (٢).

٥ - رواه مسلم (١٤٧٣).

١١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- ((أَنَّ اِبْنَةَ اَلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: " لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

سبب الطلاق:

❖ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْلِسُوا هَا هُنَا"، وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" هَبِي نَفْسَكِ لِي"، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: "قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ"، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ:" يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا").

رواه البخاري (٥٢٥٥).

قلت: تكبر المرأة نشوز موجب لطلاقها، فكيف بمن تكبرت على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلمت بلفظ بذيء، وكذلك شكوى الفقر والجهد، ولذلك أمر إبراهيم عليه والسلام ابنه اسماعيل أن يغير عتبة بابه عندما سألها عن حالها

---

١ – رواه البخاري (٥٢٥٤).

وحال زوجها. فقال: (غير عتبة بابك). رواه البخاري.

وجاء في الحديث :" عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :« ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٍ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) ».

أخرجه الحاكم (٣١٨١)، والبيهقى (٢٠٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٨٠٥).

١١١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ)). رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحِ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١١٦)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥١/٧).

---

١ - صحيح . رواه الحاكم (٢٠٤/٢)، هذا اللفظ من رواية معاذ بن جبل. ورواية جابر : (لا طلاق لمن لا يملك و لا عتق لمن لا يملك). ولم أجده في مسند أبي يعلى . انظر الإرواء (١٥١/٧).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١١٧)، والبيهقي (١٥٢٨٢).

قلت: هو بمعنى (لا تبع ما ليس عندك)؛ لأن الطلاق والعتاق لا يكون إلا من مالك رقبة، أو مالك بضع.

١١١٨ - وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ : عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا [1] .

قلت: وهل إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وكل مملوك أملكه فهو حر ؛ فهل تطلق المرأة ويعتق الحر؟

خلاف؛ والأظهر عدم الطلاق والعتاق للحديث، والله أعلم.

١١١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لاَ نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ [2] .

---

١ - صحيح . رواه ابن ماجه (٢٠٤٨). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٠٧٠).

٢ - حسن. رواه أبو داود (٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١) واللفظ له. وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (١٧٥١).

قلت: وكما قيل: (فاقد الشيء لا يعطيه)، فلو نذر ذبح بدنة زيد، أو عتق عبيد جاره، أو طلاق زوجة لم يعقد عليها، فلا ينعقد نذره، ولكن تلزمه كفارة يمين.

١١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

قلت: وسبب إيراد المؤلف للحديث أن طلاق هؤلاء غير معتبر؛ فكلام النائم بمثابة الذي يهذي بما لا يدري، والصغير والمجنون لا يقع منهما طلاق، وهو بيد أوليائهم حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٦٠٠-١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢ /٥٩)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٩٧).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[1].

قلت: وأظهر الأقوال الوجوب؛ لما يترتب على الطلاق والرجعة من أحكام.

١١٢٢- وأخرجه البيهقي بلفظ: أن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عمن راجع امرأته، ولم يشهد، فقال: (في غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ)[2]. وزاد الطبراني في رواية: (ويستغفر الله).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٤٢) واللفظ له، وعبد الرزاق (١١٠١٥).

قلت: وقول عمران بن حصين رضي الله عنه: (ليشهد الآن) دليل على الوجوب، والله أعلم.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٢١٨٦)، ولفظه: "طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٠٧٨).

٢– أخرجه البيهقي (١٥٥٨٣) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ولفظه: (أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقَ فِى غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِى غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ).

١١٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، ((أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

قلت: الرجعة تصح من الزوج أو من وكيله.

١ – رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) (١).

بَابُ الإِيلاءِ[١] وَالظِّهَارِ[٢] وَالْكَفَّارَةِ

١١٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((آلَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٣] .

سبب الإيلاء :

❖عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟! إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ:" لا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا". رواه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِى بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِى النَّفَقَةَ،

١- الإيلاء : القسم والحلف مطلقا، وقد يراد به القسم على عدم القرب من الزوجة.

٢- الظهار : تحريم الرجل امرأته على نفسه بقوله : أنت عليَّ كظهر أمي.

٣ - ضعيف. رواه الترمذي (١٢٠١) و وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٥٧٤).

فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ[١] عُنُقَهَا.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ، لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ.

قَالَ: " لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ". رواه مسلم (١٤٧٨).

قلت: من حرم شيئاً أحله الله، أو حلف عنه كفر وعاد لما أحل الله، وحد الإيلاء أربعة أشهر؛ لقول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فإن آلى وأتم مدة إيلائه أياً كانت لم يحنث، ولا تلزمه كفارة، فإن آلى مدة ثم عاد قبلها لزمته الكفارة.

١- فَوَجَأْتُ : أي طعنت.

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ اَلْمُولِي[١] حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اَلطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ)). أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [٢] .

قلت: ولا يحل له أن يولي أكثر من أربعة أشهر، لما فيه من الإضرار بالمرأة؛ فإن فعل أوقف حتى يرجع أو يطلق.

- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ((أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كُلُّهُمْ يُوقِفُونَ اَلْمُؤْلِي)). رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ [٣] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : (شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ رَجُلاً عِنْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: فَوَقَفَهُ فِي الرَّحْبَةِ، إِمَّا أَنْ يَفِىءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ).

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ.

أخرجه البيهقي (١٥٦١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٧/١٧١).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ في الإِيلاَءِ : (يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ).

أخرجه البيهقي (٧/٣٧٨) وانظر في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٧/١٧١).

---

١ – في "البخاري": "يوقف حتى يطلق".

٢ – رواه البخاري (٥٢٩١).

٣ – صحيح. رواه الشافعي في "المسند" (١٣٩) والبيهقي (١٥٦٠٢). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٠٨٦).

❖ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِى، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ حَتَّى تَمْضِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ.).

أخرجه الدارقطني (٤٥١)، والبيهقي (٧ / ٣٧٧)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٢/٧).

❖ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَأْتِىَ امْرَأَتَهُ فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ، وَتَقُولُ : كَيْفَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)).

أخرجه الشافعي (١٦٦٧)، والبيهقي (٣٧٨/٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧١/٧).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَانَ إِيلاَءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اَللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ)). أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مُقَرِّنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لا أَنَامَ عَلَى فِرَاشِي سَنَةً، " فَتَلا عَبْدُ اللهِ هَذِهِ

---

١ - رواه البيهقي (٧ /٣٨١). وعنده :" السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

الْآيَـةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾، كَفِّرْ يَمِينَكَ وَنَمْ عَلَى فِرَاشِكَ "، قَالَ: إِنِّي مُوسِرٌ، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: عَبْدِي سَرَقَ قَبَاءَ عَبْدِي، قَالَ: «مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا» أَيْ لا قَطْعَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَمَتِي زَنَتْ، قَالَ: اجْلِدْهَا، قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِسْلامُهَا إِحْصَانُهَا»). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦٩٣).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾).

أخرجه البخاري (٤٩١١).

❖عن ابن عباس رضي الله عنه قال في الحرام: (هي يمين).

أخرجه سعيد (١٧٠٤).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: (فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِى عِدَّتِهَا). أخرجه الدارقطني (٤/٦٣)، والبيهقي (١٥٦١٨).

❖ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ حِيَضٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٠٢).

❖ عَـنْ أَبِـي عُبَيْـدَةَ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ رضـي الله عنـه قَـالَ : (لاَ يَخْطُبُهَـا فـي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٦٥).

❖عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: (إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ولا عدة عليها، وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم).

أخرجه الدارقطني (٤/٦٣).

❖ عَـنْ عَطَـاءٍ الْخُرَاسَـانِيِّ قَـالَ : (سَـمِعَنِي أَبُـو سَـلَمَةَ بْـنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ أَسْـأَلُ ابْـنَ الْمُسَـيَّبِ ، عَـنِ الإِيـلاَءِ فَمَـرَرْتُ بِـهِ ، فَقَـالَ : مَـا قَـالَ لَـكَ ؟ فَحَدَّثْتُـهُ بِـهِ قَـالَ : أَفَـلاَ أُخْبِـرُكَ مَـا كَـانَ عُثْمَـانُ بْـنُ عَفَّـانَ ، وَزَيْـدُ بْـنُ ثَابِـتٍ يَقُـولاَنِ ؟ قُلْـتُ : بَلَـى. قَـالَ : كَانَـا يَقُـولاَنِ : إِذَا مَضَـتْ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ فَهِـيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ).

أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٨).

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ : (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا). أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٤).

❖ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالاَ : (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةَ).

أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٥).

❖ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ : (تَعْتَدُّ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ)، قَالَ قَتَادَةُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (لاَ تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ). أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٦).

قلت: والقول بأنها بعد الأربعة طلقة؛ قول مخالف لما عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم، بل يوقف إما أن يفيء أو يطلق.

١١٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن اِمْرَأَتِه ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، قَالَ : "فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللَّهُ")). رَوَاهُ اَلأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[١] .

- وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ : ((كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ))[٢] .

فائدة

❖ قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِك أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِك فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ

١ – حسن. رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٦٦٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٠٩٢).

٢ – أخرجه البزار (٤٧٩٧) ولفظه: " إني ظاهرت من امرأتي، فرأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفر ولا تعد ".

طلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ). أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٥٩).

قلت: وقوله رحمه الله مبين لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١] فقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إلى كونها امرأته.

١١٢٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: ((دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعت عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "حَرِّرْ رَقَبَةً"، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: "أَطْعِمْ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: (وَاللَّهِ فِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ

---

١ – سورة المجادلة: آية (٣).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٠١٩)، واللفظ الذي أورده الحافظ باختصار.

وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ فَقُلْتُ: كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ". قَالَتْ :فَوَاللَّهِ، مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيْ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي:" يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ"، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ:" فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ:" فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ "، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ:" قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا"، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ). قَالَ سَعْدٌ: الْعَرَقُ: الصَّنُّ.

رواه أحمد (٦/ ٤١٠) واللفظ له، وابن حبان (١٠/ ١٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٨٧).

فائدة:

يشترط في الرقبة الإيمان لحديث :

❖ عن معاوية بن الحكم قال : كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُعْتِقُهَا. قَالَ:« ائْتِنِي بِهَا ». فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا:« أَيْنَ اللَّهُ؟ ». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: « مَنْ أَنَا ». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: « أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ». رواه مسلم (٥٣٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِى رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ قَالَ: (عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ). أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٧)، والبيهقي (١٥٦٤٨).

فائدة:

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : (يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَ ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٣٣)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/٣٢٤).

❖ عن معمر، عن الزهري، عن بن المسيب قال: (قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة. قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها). أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ : (أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٧٠).

بَابُ اللِّعَانِ

١١٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ اَلْآيَاتِ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ اَلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ اَلْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَعَظَهَا، كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِىَّ جَاءَ

---

١ – صحيح. رواه مسلم (٤_١٤٩٣) وقد أورده الحافظ ابن حجر هنا مختصراً، ولفظه بتمامه في مسلم: من طريق سعيد بن جبير قال: (سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب. أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة. فقالت للغلام: استأذن لي. قال: إنه قائل. فسمع صوتي. قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل. فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة. فدخلت. فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً. متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟! إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: "والذين يرمون أزواجهم..." [النور: ٦ – ٩] فتلاهن عليه، ووعظه، وذكّره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما).

إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىِّ، فَقَالَ لَهُ: (أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِى عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ، رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ؟ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ». قَالَ سَهْلٌ فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ).

زاد البخاري : (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا" . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ).

رواه البخاري (٤٧٤٥) واللفظ له، ومسلم (١_١٤٩٢).

❖وفي رواية عند مسلم فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وقال في الحديث: (فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ »). رواه مسلم (٣_١٤٩٢).

❖عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ". رواه البخاري (٧٢٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٢/١٣٣_٢٣٥٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قَالَ سَهْلٌ : (حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلا عِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا).

رواه أبو داود (٢٢٥٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤٦٥)

❖ عن عبد الله، وقيس عن عاصم، عن زر عن علي، وعبد الله قالا: (مَضَتِ السُّنَّةُ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ لاَ يَجْتَمِعَا أَبَدًا).

رواه الدارقطني (١١٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤٦٥).

❖ عَـــنْ عُمَـــرَ رضـــي الله عنـــه، قَـــالَ : (الْمُتَلاَعِنَـــانِ يُفَـــرَّقُ بَيْنَهُمَـــا، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا).

رواه ابـن أبـي شـيبة (١٧٣٦٩)، وسـعيد بـن منصـور (١٤٩٠)، وصـححه الإمـام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٠٥).

قلت: وعدم اجتماعهم بعد اللعان أمر مجمع عليه.

١١٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : "حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِي؟ قَالَ : "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

١١٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا[2] فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ[3] جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

---

١ – رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

٢– سبطاً : السبط الممتد الأعضاء، التام الخلق، والسبط من الشعر: المبسط المسترسل.

٣– أكحل : الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل خِلقة.

٤ – صحيح. ولكن الحافظ ابن حجر – رحمه الله– تصرف فـي لفظه! فالحديث أصله فـي البخـاري (٤٧٤٧) و مسـلم (١٤٩٦).
ولفظه عند البخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَـلَّى

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: (ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلاً[1]، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا، قَطَطًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اللَّهُمَّ بَيِّنْ "، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ رَجُلٌ لا بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".

ولفظ مسلم: " من طريق محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علما. فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء". قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين.

١ – أي ممتلئ الساقين . فتح الباري (٩/٤٥٥).

وَسَلَّمَ:" لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ". فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ في الإسْلا مِ).

رواه البخاري (٥٣١٠،٥٣١٦،٦٨٥٦)، ومسلم (١٢_١٤٩٧).

❖ عن نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ".

رواه البخاري (٥٣١٥،٦٧٤٨)، واللفظ له ومسلم (٨_١٤٩٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّهُ شَكَّ فِى ابْنٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ).

أخرجه الشافعي (١٥٣٠)، والبيهقي (٢١٨٠٤).

قلت: اللعان يوجب الفرقة المؤبدة بين الزوجين، ونفي الولد إن كانت حاملاً، وسقوط المهر، وعدم الحد بعد اللعان؛ حتى لو تبين الأمر. وعدم التعرض لمن رميت به. ومن نكل منهما عن اللعان حُد.

١١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : "إِنَّهَا مُوجِبَةٌ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [١] .

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦٥٧). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– فـي الإرواء (١٨٦/٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: و الله، ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمانين جلدة. قال : الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدة، و قد علم أني رأيت حتى استفتيت، وسمعت حتى استثبت، لا و الله، لا يضربني أبدا فنزلت آية الملاعنة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه و سلم حين نزلت الآية. فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ؟

فقال هلال : والله إني لصادق. فقال : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لصادق، يقول ذلك أربع مرات، فإن كنت كاذبا فعلي لعنة الله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قفوه عند الخامسة، فإنها موجبة، فحلفت، ثم قالت أربعا و الله الذي لا إله إلا هو أنه لمن الكاذبين، و إن كان صادقا فعليها غضب الله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قفوها عند الخامسة، فإنها موجبة، فرددت، و همت بالاعتراف، ثم قالت : لا أفضح قومي).

رواه الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٢)، والبيهقي (٣٩٥/٧).

قلت: وفيه بيان لفظ اليمين (أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أني لصادق) أربع مرات ، وهي تقول : (أحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لكاذب) أربع مرات.

١١٣١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: ((فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

قلت: اللعان موجب للفرقة المؤبدة، ولا يحتاج إلى طلاق؛ وطلاقه وقع منه بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ليبين صدقه.

١١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "غَرِّبْهَا". قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [٢] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ :

(اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْفُجُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْخَلَّالُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى اسْتِدْلَالِ الرَّافِعِيِّ بِهِ هُنَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّبْذِيرُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ

---

١ – صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) (١).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (٢٠٤٩) والنسائي (٣٤٦٤) وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح أبي داود (١٨٠٤).

وَالأَصْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ ، وَنَقَلَهُ عَنْ عُلَمَاءِ الإِسْلا مِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الأَوَّلِ . وَقَالَ بَعْضُ حُذَّاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : أَمْسِكْهَا، مَعْنَاهُ أَمْسِكْهَا عَنْ الزِّنَا أَوْ عَنْ التَّبْذِيرِ ، إِمَّا بِمُرَاقَبَتِهَا ، أَوْ بِالِاحْتِفَاظِ عَلَى الْمَالِ، أَوْ بِكَثْرَةِ جِمَاعِهَا ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الأَوَّلَ بِأَنَّ السَّخَاءَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَلا يَكُونُ مُوجِبًا، لِقَوْلِهِ : " طَلِّقْهَا "، وَلأَنَّ التَّبْذِيرَ إِنْ كَانَ مِنْ مَالِهَا فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ فَعَلَيْهِ حِفْظُهُ، وَلا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الأَمْرِ بِطَلاقِهَا ، قِيلَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ : لا تَرُدُّ يَدَ لا مِسٍ، أَنَّهَا لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ يَمُدُّ يَدَهُ لِيَتَلَذَّذَ بِلَمْسِهَا ، وَلَوْ كَانَ كَنَّى بِهِ عَنْ الْجِمَاعِ لَعُدَّ قَاذِفًا، أَوْ أَنَّ زَوْجَهَا فَهِمَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ أَرَادَ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، لا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهَا). التلخيص (٣/٤٨٥).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ : ((طَلِّقْهَا". قَالَ : لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ : "فَأَمْسِكْهَا")). [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ : (كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهِجَاءِ). أخرجه البيهقي (١٧٦١١).

---

١ – أخرجه النسائي (٣٤٦٥)، قال الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح النسائي (١٢٢٩): صحيح الإسناد.

١١٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- : "أَيُّما امرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] .

قلت: فيه تحريم الزنا، وأنه من أعظم الكبائر؛ لأن الزانية تدخل على القوم من ليس منهم إذا حملت من الزنا، وكذلك حرمة الانتفاء من الولد دون بينة، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ [٣] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

---

١ - ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٦٧٩ - ٨٠)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥). وضعفه الإمام الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (١٤٢٧).

٢ - الممتحنة: آية (١٢).

٣ - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (٧/ ٤١١ - ٤١٢) في سنده مجالد بن سعيد قال الحافظ ابن حجر نفسه في "التقريب"(٢/٥٢٠) : "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

❖ عن جابر بن زيد ، عن ابن عمر ، أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة، قال : (إن كان طلقها ثلاثا جلد ، وألحق به الولد ، ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس : "إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها " . وقال جابر بن زيد : قول ابن عمر أحب إلينا مما قال ابن عباس).

أخرجه سعيد بن منصور (١٤٧٩).

❖ عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَضَى فِى رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِى بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِى بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا).

رواه البيهقي(١٥٧٦٣)، والدارقطني(٢٤٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/٤٩٥): إسناده حسن.

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: "فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]

---

١ - صحيح. رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ)) ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ((وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ))[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " .

رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٥٩).

قلت: فيه عدم الالتفات للشكوك العارضة، والبقاء على الأصل.

---

١ – هي فـــي مسلم برقم (١٩).

بَابُ الْعِدَّةِ وَالإِحْدَادِ

١١٣٥- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه ((أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١]. وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " [٢].

وَفِي لَفْظٍ: ((أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً [٣])).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ((وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ [٤])).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنْ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ

---

١ – رواه البخاري (٥٣٢٠).

٢ – روى البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تَنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تَنكحيه حتى تعتدِّي آخر الأجَلَيْن، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " انكحي ". واللفظ للبخاري. وروى أيضا البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وعن سبيعة نفسها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

٣ – هذا اللفظ للبخاري (٤٩٠٩) من حديث أم سلمة السابق.

٤ – مسلم (٢ / ١١٢٢).

خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ في الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى). وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ.

رواه البخاري (٤٥٣٢).

قلت: فيه أن عدة الحامل وضع الحمل ؛ سواء كانت قبل الأجل أو بعده.

❖وعن عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي في امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه البخاري (٤٩٠٩)، واللفظ له ومسلم (١٤٥٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٦٩) واللفظ له، والبيهقي في الآثار (٤٨٦٥)، وسعيد (١١٩٧).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا). أخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٣)، والبيهقي (١٥٨٤٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ). أخرجه مالك (١٠٧٨).

فائدة:

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٣).

قلت: وفيه أن ابتداء العدة من حصول الوفاة لا بلوغ العلم.

١١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَيُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: (هُوَ أَحَقُّ

١ - صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢١٢٠)

بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ).

أخرجه البيهقي (١٥٧٩٥) واللفظ له، والشافعي في الأم (٢٧٩/٧)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٩) دون ذكر أبي موسى، وسعيد (١١٦٥).

❖ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِى الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ).
أخرجه الشافعي (١٣٢٤)، والبيهقي (١٥٧٩٣)، سعيد (١١٧٤).

❖عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء رجل وامرأته، فقال: طلقتها ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر رضي الله عنه: حدثيني، فقالت: طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي، ورددت بابي، ونزعت ثيابي فقرع الباب، قال: قد راجعتك قد راجعتك، فتركت غسلي ولبست ثيابي، فقال عمر رضي الله عنه: ما تقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة. فقال عمر رضي الله عنه : نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/٩).

❖ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا. فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، فَقَال عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا؟! قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا ؟! قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلاَّ فَلا . فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ). وَقَالُونُ: بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ.

أخرجه الدارمي (٨٥٥) واللفظ له، والبيهقي (١٥٨٠٣)، وذكره البخاري معلقاً (١٢٣/١).

❖ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إنكم لا تدرون ما القرء، إنما القرء ما بين الحيضتين، إذا دخلت في الحيضة الثالثة أول قطرة تنزل في الحيضة الثالثة فقد حلت، وانقضت عدتها).

أخرجه عبد الله في مسائل الإمام أحمد (١/١٩٦).

❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: (أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ ، وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا: يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ) . أخرجه مالك (١٠٥٤)، والبيهقي (١٥٧٧٩)، والشافعي (١٩٧).

فائدة[من حاضت ولم تستكمل العدة] :

❖ عن ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: (أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر، فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض). أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥).

١١٣٧- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ((عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا- : "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن الأسود قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: (لا نجيز في المسلمين قول امرأة. فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة).

أخرجه الدارقطني (٤/٢٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا، الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ). أخرجه مالك (١٠٦١) .

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: (أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا

---

١ – صحيح. رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أخرجه البخاري (٥٠١٧).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: (أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا، قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ).

أخرجه البخاري (٥٠١٥).

❖ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: (أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" نَعَمْ"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي

الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ:" كَيْفَ قُلْتِ ؟"، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ فَقَالَ:" امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ).

أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن حبان (٤٢٩٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

قلت: فيه سقوط السكنى والنفقة للمبتوتة، وأن الصواب ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس.

١١٣٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ تَحِدَّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، وَلاَ تَكْتَحِلْ، وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا، إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[2])). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسْلِمٍ [3].

- وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ اَلزِّيَادَةِ: ((وَلاَ تَخْتَضِبْ))[4].

- وَلِلنَّسَائِيِّ: ((وَلاَ تَمْتَشِطْ))[1].

١- العصب: برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

٢- القسط: ضرب من الطيب. - ظفار: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه.

٣ - صحيح. رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٢١٢٧/ رقم٦٦).

٤- صحيح. رواه أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٣٥٣٦)، وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢١٢٩)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا (تَمْتَشِطُ)، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ نُبَذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ ".

رواه النسائي (٣٥٣٤) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي.

❖ عنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلا، (تَخْتَضِبُ)، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ".

رواه النسائي (٣٥٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي.

❖ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ، وَلا الْحُلِيَّ، وَلا تَخْتَضِبُ، وَلا تَكْتَحِلُ ".

رواه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٢٩).

---

١ – صحيح. أخرجه لنسائي (٣٥٣٤). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن النسائي.

❖ عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا أَنَّ امْـرَأَةً تُـوُفِّيَ زَوْجُهَـا، فَاشْـتَكَتْ عَيْنَهَـا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا لَـهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا فَقَالَ:" لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا أَوْ فِي أَحْلاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَهَلاَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

رواه البخاري (٥٧٠٦) واللفظ له، ومسلم (٦٠_١٤٨٨).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي مجلز قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحْدِدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٣٣).

❖ عن الزهري، عن عروة قال: (خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها). أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٤).

❖ عن حفصة بنت سيرين، عن أم سلمة، أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها، أتكتحل بالإثمد في عدتها؟ قالت : « لا، وإن نفقتا، ولكن بالصبر[١] والذرور ». أخرجه سعيد (١٩٧٧).

قلت: وفيما تقدم بيان تحريم الزينة على المرأة، أيًّا كانت، سواء في بدنها، أو ثيابها ، وكذلك خروجها من منزلها إلا لضرورة لا بد منها.

١- عصارة شجر مر ويستعمل كدواء.

١١٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُ يَشِبُّ اَلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [(١)] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ يَنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٠٤).

❖ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْكُحْلَ، وَالطِّيبَ، وَالْحُلِيَّ، وَالْمُصَبَّغَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٠٦).

قلت: فيه جواز تداوي المعتدة بما لا زينة فيه، وفيه إنكار المنكر على المرأة.

١١٤٠- وَعَنْهَا؛ ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: " لَا ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] .

قلت: ويستثنى من ذلك مالا يشب الوجه، ولا يجمل المرأة، كالصبر الذي كانت تضعه أم سلمة رضي الله عنهما.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤ – ٢٠٥).

٢ – رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، وزادا: " مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول".

١١٤١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابن وهب، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا طَلُقَتِ الْمَرْأَةُ أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّهَا تَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَالْحَقُّ هُوَ لَهَا، وَلا تَبِيتُ إِلاَّ بِبَيْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا).

أخرجه مالك في المدونة (٣٥٨).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا اشْتَكَى، فَاسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلاَّ فِي لَيلة).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٠١).

فائدة:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَكَانَتْ لاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ). أخرجه عبد الرزاق (١١٠١١).

قلت: فيه جواز خروج المعتدة في النهار لحاجتها، ولا تبيت إلا في بيتها.

---

١ - رواه مسلم (١٤٨٣).

١١٤٢- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ؛ ((أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ [1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةُ الْحَامِلِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ). أخرجه سعيد (١٣٨٠).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: (فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَا نَفَقَةَ لَهَا). وَقَضَى بِهِ فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ. أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣١٧).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا). أخرجه سعيد (١٣٧٨).

❖عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان الليل استأذنته أن تبيت، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها .

---

١ – صحيح . أخرجه رواه أحمد (٦ /٣٧٠ و ٤٢٠ _ ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١ و ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨) ومالك (١٢٢٣) واللفظ له. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود.

أخرجه سعيد (١٣٧١).

❖عن الحارث بن سويد قال: (كنت قاعداً عند ابن مسعود ، فأتاه رجل فقال: ما ترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرني أن لي دينها بتمرة). أخرجه سعيد (١٣٤٩).

❖عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفي عنها زوجها، وكانت في عدتها ، فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب ، (فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين).

أخرجه سعيد (١٣٤٥).

❖عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن، فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه عن الخروج، فقال: (اخرجن بالنهار يؤنس بعضكن بعضاً، فإذا كان الليل فلا تبيتن إلا في بيوتكن). أخرجه سعيد (١٣٤١).

❖ وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ ، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا). أخرجه البخاري (٥٣٤٤).

قلت: الأظهر جواز خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوج، لأثر ابن عباس. وحديث الفريعة المتقدم محتمل لإذن النبي صلى الله عليه وسلم لها، ثم منعه إياها، فقد تكون المصلحة في بقائها، والأصل الجواز. والله أعلم.

١١٤٣- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ.)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

قلت: لأنها بعد الطلاق البائن لا سكنى لها ولا نفقة على الزوج، فتعتد حيث شاءت.

١١٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: ((لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ [٢] .

قلت: أم الولد هي الأمة التي وطأها سيدها فحملت منه، فتكون أم ولد يحرم بيعها، وتعتق بعد وفاته، وعدتها كعدة الحرة .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ). أخرجه مالك (١٠٨٧).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ)). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [٣] .

---

١ – رواه مسلم (١٤١٨٢).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٨)، والدارقطني في "السنن" (٣٠٩/٣). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في سنن أبي داود (٢٠٢٣).

٣ – صحيح. رواه مالك في "الموطأ" (٢ /٥٧٦ – ٥٧٧ /٥٤). وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في آداب الزفاف

قلت: اختلف في معنى القرء في قوله عز وجل: ﴿ ثلاثة قروء ﴾ .

فقول: إنه الطهر وهو قول عائشة.

وقول: أنه الحيض ، والأظهر أنه لا فرق، فإذا دخلت المرأة في الحيضة الثالثة خرجت من العدة، ولا يشترط لخروجها غسلها من الحيض، لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها.

١١٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١] . وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنها قَالَ : (طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ). أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧١).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنها قَالَ : (يَنْكِحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ ، أَوْ قَالَ : فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ). أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢).

(١٩١/١).

١ – صحيح موقوفا. رواه الدارقطني (٤ /٣٨)، موقوفا من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر وصححه.

٢ – ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٤ /٣٨). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٧ / ١٥٠).

١١٤٦- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ).

أخرجه الدارقطني (٢٣٧)، والبيهقي (١٥٨٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٦٧).

قلت: لأنها في الحدود والديات على النصف من الحرة، ولكون الحيض والطلاق لا يتبعض جعل طلاقها مرتين، وحيضها كذلك.

١١٤٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ .)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ[2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ:« لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا » . فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٥٠) ".

٢ – حسن. رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠). وقال الترمذي: "حديث حسن".

لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟ ». أخرجه مسلم (١٤٤١).

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس: " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ".

رواه أحمد (١١٢٤٤)، وأبو داود (٢١٥٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٧٩).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِى امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِى عِدَّتِهَا: (النِّكَاحُ حَرَامٌ، وَالصَّدَاقُ، حَرَامٌ وَجَعَلَ الصَّدَاقَ فِى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ : لاَ يَجْتَمِعَانِ مَا عَاشَا). أخرجه البيهقي (١٥٩٥٠)، وسعيد بن منصور (٦٩٤).

قلت: ومعنى يسقي ماءه زرع غيره؛ يطأ امرأة حاملاً سواء كان بنكاح، أو ملك يمين.

- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ((فِي اِمْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ [١] .

قلت: وما حكم به أمير المؤمنين عمر هو الحق، وعليه جرى أهل العلم سلفاً وخلفاً، إذا طالبت امرأته بالفسخ.

---

١ – ضعيف. رواه مالك في "الموطأ" (٢ /٥٧٥ /٥٢)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، به وهو منقطع.

١١٤٨ - وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اِمْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ)). أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

قلت: هذا في حق من صبرت على فقده، أما إن طالبت بالفسخ فعلى أثر عمر رضي الله عنه.

١١٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ اِمْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

فائدة:

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (نَهَى عُمَرُ عَنْ مُتْعَتَيْنِ مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ).

أخرجه سعيد (٨٥٤)، والطحاوي في الآثار (٣٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٥٣) واللفظ له.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ يَعْنِي الْمُتْعَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٢).

---

١ – ضعيف جداً. رواه الدارقطني (٣ /٣١٢٥٥)، والبيهقي (١٥٩٧٣)، وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢٩٣١).

٢ – رواه مسلم (٢١٧١) واللفظ الصحيح: " ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم ".

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ : (حرَامٌ. فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا ، فَقَالَ : فَهَلاَّ تَزَمْزَمَ بِهَا في زَمَانِ عُمَرَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥٥).

قلت: والحديث دليل على تحريم الخلوة بالمرأة، ما لم يكن زوجاً أو محرماً للمرأة، وقوله: (عند امرأة) سواء كانت حرة، أو أمة لغيره، أو خادمة مسلمة كانت، أو كافرة، ومفهوم الحديث دال على تحريم المتعة؛ لأن المتمتع ليس زوجاً للمرأة.

١١٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِذَا وُهِبَتْ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ).

ذكره البخاري معلقاً (٣/٨٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٣٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : (إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا. قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ أَيُّوبُ : يَسْتَبْرِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا).

أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٦) واللفظ له وابن أبي شيبة (١٦٨٨٦)

---

١ – رواه البخاري (٥٢٣٣)، وهو لمسلم أيضا (١٣٤١) إلا أنه قال: "إلا ومعها ذو محرم".

١١٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس: ((لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابن عمر قال : (لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها ، و لا إن كانت حاملا أن تكتم حملها). أخرجه الطبري في تفسيره (٥١٨/٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه الطبري بإسناد حسن (فتح الباري ٤٢٥/١).

❖ (وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ).

رواه البخاري معلقاً (١٢٣/١)[٢]. قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله_ وصله الدارمي ورجاله ثقات. ولفظه:

❖ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا قَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ

---

١ – صحيح. رواه أحمد (١١٢٤٤) وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٩٥) . وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٧٤٧٩).

٢– صحح إسناده الإمام الألباني كما في مختصر صحيح البخاري (٨٤-٩١/٨٥).

أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَتُصَلِّي، جَازَ لَهَا، وَإِلاَّ فَلا فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ). وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ أو أصبت.

أخرجه الدارمي (٨٥٥) واللفظ له، وذكره البخاري معلقاً (١/١٢٣).

١١٥٢- وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ [١] .

ولفظه: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض".

ورواه الدارقطني (٣٥٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/٢٠٠): إسناده عندي حسن .

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ [٢] .

١١٥٤- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ [٣] .

١١٥٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ [٤] .

١١٥٦- وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [١] .

---

١ – حسن. ورواه الدارقطني (٣٥٧) بسند حسن. ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض". وقال الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (١/٢٠٠): وإسناده عندي حسن .

٢ – رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

٣ – رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

٤ – صحيح. رواه النسائي (٦٨١).

سبب الحديث :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ في غُلا مٍ فقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ:" هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ "، قَالَتْ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ).

رواه البخاري (٢٢١٨، ٦٧٦٥)، واللفظ له ومسلم (٣٦_١٤٥٧).

❖عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" احْتَجِبِي مِنْهُ يَا

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٧٥)، وفي سنده رباح الكوفي وهو مجهول، وفي حديثه قصة طويلة.

سَوْدَةُ"، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ). رواه البخاري (٤٣٠٣).

قلت: وهذا في حال عدم انتفاء صاحب الفراش، أما إذا انتفى منه، فليس الولد للفراش.

بَابُ الرَّضَاعِ

١١٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١] .

الآثار الواردة:

❖ عَنْ سعيد قال: لا أقول إلا كما كان عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وأبو هريرة يقولان: (لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٠)، والشافعي (١٥٧٨)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٢٢٢).

قلت: ولا يدل مفهومه على اعتبار الثلاث والأربع لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ). رواه مسلم (١٤٥٢).

١١٥٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ مِنَ اَلْمَجَاعَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

---

١ – رواه مسلم (١٤٥٠).

٢ – رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) .

سبب الحديث

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ:" انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ ".

رواه البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسم (٣٢_١٤٥٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أُرَاهُ فُلانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلا دَةِ ". أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٤٤٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لا رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ). أخرجه مالك (١١٠٦).

❖ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلا دَةِ).

أخرجه البخاري (٤٩٤١).

قلت: وهذه أقوى الأدلة على عدم اعتبار رضاع الكبير.

١١٥٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: ((جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

سبب الحديث:

❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضُلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرْضِعِيهِ"، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ. فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا

---

١ – رواه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) وأشار إليه البخاري (٣٧٧٨) و(٤٨٠٠).

خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

رواه أبو داود (٢٠٦١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السنن (١٨١٥) وأصله في الصحيحين.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: (إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلاَمُ الأَيْفَعُ الَّذِى مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىَّ. قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِى حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَىَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَىْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ »).

رواه مسلم (٢٩_١٤٥٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا) .

أخرجه مالك(١٢٨٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: (أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ). أخرجه مالك (١١٠٧).

قلت: إن وُجِدَت حالة مشابهة لحال سالم مولى أبي حذيفة، وأخذ أحد بها، فالأظهر الجواز والله أعلم، أما رضاعهم عشر رضعات فهو من باب الاحتياط في الرضاعة.

١١٦٠- وَعَنْهَا: ((أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ. فَقَالَ: لا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ).

أخرجه الترمذي (١١٤٩)، ومالك (٢٢٣٧)، والشافعي (٥/٢٦)، والبيهقي

١ – رواه البخاري (٢٦٤٤) وأطرافه، ومسلم (١٤٤٥)، وتصرف بلفظه الحافظ ابن حجر.

(١٦٠٣١)، وقال الألباني رحمه الله في السنن: صحيح الإسناد.

قلت: وهذا ما يسمى بلبن الفحل الذي تنتشر به الحرمة.

١١٦١- وَعَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ[1] فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (لاَ يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٢)، والبيهقي (١٦٠٤٦)، والدارقطني (٤/١٨٣).

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالاَ فِي الرَّضَاعِ: (يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. فَحَدَّثْتُ مَعْمَرًا، فَقَالَ: صَدَقَ).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، والطبراني في الكثير (٩٦٩٩).

❖ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ. فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا). أخرجه مالك (١٢٨٤)، والبيهقي (١٦٠٥٤).

---

١ – في مسلم: "هن".

٢ – رواه مسلم (١٤٥٢).

١١٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ)). وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٢٣)، والبيهقي (١٦٠٢٣).

قلت : والأظهر انتشار التحريم في النسب والمصاهرة؛ فتحرم عليه زوجة أبيه، وزوجة ابنه من الرضاعة، كما تحرمان عليه من جهة النسب.

١١٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ [٢] .

قلت: وهو حجة الجمهور في عدم اعتبار رضاع الكبير.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

---

١ – رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

٢ – صحيح. رواه الترمذي (١١٥٢) وعنده "في الثدي" بعد قوله: "الأمعاء". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢١٥٠).

اَللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ"). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٣).

١١٦٤- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَأُهَا فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ).

أخرجه مالك (١١١٤) .

❖ عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: (إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ

---

١ – رواه الدارقطني (١٧٣/٤)، وابن عدي في "الكامل" (٧٥٦٢). والبيهقي (١٦٠٨٣) وقال: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

حَرُمَتْ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ! فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لا رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ).

أخرجه مالك (١١١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٣٣١)، والبيهقي (١٦٠٧٩) وأصله عند أبي داود (٢٠٩٥) : (عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٢٢٣).

١١٦٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لا رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ). أخرجه مالك (١٢٥٩)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥).

❖ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٠٨).

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٦٠). وضعفه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢١٥٣).

❖عن أبي عطية الوادعي قال: (جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه، ثم أمجه، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه، حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: أَرَضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥) واللفظ له، ومالك (١١١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٣٣١)، والبيهقي (١٦٠٧٩) .

وأصله عند أبي داود (٢٠٩٥) : (عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٢٢٣) .

١١٦٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١] .

قلت: الحديث حجة من جعل كل رضاع محرم ولو كانت مصة، ولكن عمومه مخصص بأحاديث الخمس.

---

١ – رواه البخاري (٨٨).

١١٦٧- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ[1].

قلت: أي لا تُعْطى طفلاً ترضعه خشية انتقال الحمق إليه، أو الخشية على الطفل منها.

١ - رواه أبو داود في "المراسيل" (٢٠٧). والبيهقي (١٦٠٩٩) ولفظه : (أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ).

بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

لفظ آخر للحديث:

❖ عن عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ).

رواه البخاري (٢٤٦٠) واللفظ له، ومسلم (٨_١٧١٤).

❖ويوب البخاري عليه بقوله: (بَاب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ).

صحيح البخاري (١٣/١٧١رقم الباب (٢٨) مع الفتح).

قلت: وليس في أخذها اعتداء، لأنها أخذت حقها الواجب عليه وحق بنيها.

---

١ – رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ لمسلم.

١١٦٩- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: ((قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ")). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ".

أخرجه البخاري (١٣٦١،١٤٠٣،٢٥٩٩، ٢٩٧٤، ٦٠٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٠٣٤).

قلت: فيه ترتيب النفقات؛ حيث يبدأ بالزوجة، ثم الولد، والأم، والأب، والأخت، والأخ.

---

١ – صحيح. رواه النسائي (٥ /٦١)، وابن حبان (٨١٠)، والدارقطني(٣ /٤٤ – ٤٥٨٦) وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع (٨٠٦٧) ولفظه: عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين؛ مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا قال: أبيعها. فمر وعليه حلة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس! لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. قلت: من هذا التي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى وهو أبو لهب. فلما ظهر الإسلام، وقدم المدينة، أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا. قال: فَبَيْنَا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم، فرددنا عليه. فقال: "من أين أقبل القوم"؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر. قال: " تبيعوني جملكم"؟ قلنا: نعم. قال: "بكم"؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال "قد أخذته". ثم أخذ برأس الجمل، حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا. وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه. فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل. فقال: السلام عليكم. أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول:... فذكره. وزاد: فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه. فقال: "ألا لا يجني والد على ولده".

١١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِىُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِى: « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ». فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّى إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ». قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِى. فَقَالَ: « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ ». قَالَ فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. رواه مسلم (١٦٥٩).

قلت: طعامه، وكسوته، وعموم نفقته واجبة على سيده، ولا يكلف إلا ما يطيق من العمل.

١١٧١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ... ")). الْحَدِيثُ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ [٢].

---

١ - رواه مسلم (١٦٦٢).

٢ - صحيح. رواه أحمد (٤ / ٤٤٧ و ٥/ ٣ و ٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في "عِشْرَة النساء" (٢٨٩)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٦٨)، والحاكم (٢ / ١٨٧ - ١٨٨). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).).

قلت: معناه عليك نفقتها وكسوتها، ولا يقول: قبح الله وجهك، أو قبح الله وجها كوجهك، ولا يضرب الوجه، بل عموم الرأس يحرم ضربه.

١١٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَاءِ: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم ": بالمعروف " أي: على المقتر قدره وعلى الموسع قدره، كما في قوله عز وجل: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾، والمعروف هو ما تعارف عليه الناس من النفقة، والكسوة، وغيرها.

١١٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)). رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ [٢].
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ" [٣].

قلت: ولا تعارض بينه وبين آيات الإيثار، وحديث: " هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي

---

١ – أخرجه مسلم (١٤٧_١٢١٨).

٢ – صحيح. رواه النسائي في "عشرة النساء" (٢٩٤ و٢٩٥)، وأيضا أبو داود (١٦٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، به. وفي رواية النسائي الأولى: "يعول" بدل: "يقوت". وصححه الإمام الألباني–رحمه الله–في الإرواء (٩٨٩).

٣ – رواه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما..." الحديث.

سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ". متفق عليه، فإن هذا في وقت الحاجة، وليس على سبيل المداومة، والذم جاء في حبس النفقة دون موجب.

١١٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: ((لَا نَفَقَةَ لَهَا)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ [(١)] .

١١٧٥- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(٢)] .

قلت: لأن المتوفى عنها وارثه، تأخذ نفقتها من ميراثها كسائر الورثة. ونفي نفقة البائن بينونة كبرى لانقطاع العلاقة بين الزوجين بعد الطلقة الثالثة.

١١٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [(٣)] .

---

١ –رواه البيهقي (٧ /٤٣١) . والدارقطني (٢٢/٤).

٢ – رواه مسلم (٣٦_١٤٨٠) لفظه: (عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ،فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى، اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى ». قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ :« انْكِحِى أُسَامَةَ ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ) .

٣ – رواه الدارقطني (٣٩٧٩١) . أصل الحديث في البخاري (٥٠٤٠) بلفظ : (عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ". تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ

❖ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" الْأَيْدِي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ ".

أخرجه أحمد (١٥٩٣١)، وأبو داود (١٦٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٩٤).

قلت: اليد العليا المعطية، واليد السفلى الآخذة، وقول المرأة (أطعمني أو طلقني)؛ لأنها تطلب حقاً واجباً، فإما أن يقوم به، أو يطلقها؛ لتتزوج من يقوم بالإنفاق.

١١٧٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ - فِي اَلرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: ((يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: ((فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ)). وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ [١] .

قلت : النفقة من أعظم حقوق المرأة على زوجها، فإذا منعها جاز لها طلب الفراق، ويفرق الحاكم بينهما دون عوض.

تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

١ – رواه سعيد بن منصور (٢ /٥٥/رقم ٢٠٢٢). وابن أبي شيبة (١٩٣٥١) والبيهقي (١٦١٢٥) والشافعي (١٢٧٣) وقال: (والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم).

- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ((أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا)). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ. ثُمَّ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٌ [١] .

قلت: فيه عدم سقوط النفقة عن الزوج فيما حبس منها، وأنه يطالب بنفقة ما مضى، وإن طالت المدة.

١١٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ")). أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ [٢] .

قلت: في الحديث ترتيب أهل النفقة، وأن أحقهم الزوجة، ثم الولد، ثم الخادم، وهذا عند التزاحم.

---

١ - رواه الشافعي (٢ /٦٥/ رقم ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (٧ /٤٦٩) وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢١٦٢).

٢ - صحيح. رواه الشافعي (٢ /٦٣ - ٦٤/ رقم ٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥ /٦٢)، والحاكم (١ /٤١٥) . وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في المشكاة (١٩٤٠).

١١٧٩- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ "؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ:" أَبَاكَ، ثُمَّ اَلْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:" أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:" ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:" ثُمَّ أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:" ثُمَّ أَبُوكَ ". رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

قلت: فيه تقديم بر الأم على الأب.

---

١ - حسن. رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي، (١٨٩٧). وحسنه الإمام الألباني -رحمه الله- فـي الإرواء (٢١٧٠).

بَاب الْحَضَانَةِ

١١٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي")). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١] **.**

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا، وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا، فَتَجَاذَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى بَكَى الْغُلامُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، مَسْحُهَا، وَحِجْرُهَا، وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْك، حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ فَيَخْتَارَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٦٤)، وعبدالرزاق بإسناد آخر، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٨٨)،

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وُجُوهٍ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ). زاد المعاد (٥/٣٩١).

قلت: الحضانة حق للطفل، تكون لأصلح الأبوين رعاية، ولذلك جعلها النبي صلى الله عليه وسلم للأم قبل نكاحها؛ لأنها أرعى للطفل، أما إذا تزوجت فقد تقصر بحضانته.

---

١ – حسن. رواه أحمد (٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧). وحسنه الإمام الألباني –رحمه الله– في الصحيحة (٣٦٨).

١١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :"يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ" فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَبَيْنَ أُمِّهِ).

أخرجه سعيد (٢١٠١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٥٦)، والبيهقي (١٦١٨٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٩٤).

قلت: وهذا في استوائهم في حضانة الطفل، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر. وقيل: التخير إذا ميز الغلام.

١١٨٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ ((أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ [2] .

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٦٨٥ – ١٨٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١). ولفظ الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. ولفظ ابن ماجه وأحمد، مثله، وزادا: "يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك" وزاد أحمد: "اختر". وصححه الإمام الألباني –رحمه الله– في الإرواء (٢١٩٣).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٢٢٤٤) على أنها صبية، والنسائي (٦٨٥)، والحاكم (٢٨٢٨). وأحمد (٢٣٧٥٧) بنفس لفظ أبو داود.

قلت: لا حضانة لكافر على طفل مسلم، وهداه الله لأبيه بسبب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يظهر والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا ليبين لأمه أنها لا حضانة لها، عندما دعا للطفل بالهداية.

١١٨٣- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

قلت: الأحق بحضانة الطفل قرابات الأب، ثم قرابات الأم، والقضاء لخالتها بالحضانة لعدم قرابات الأب، أو لسكوتهم عن طلب الحضانة.

١١٨٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: ((وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ)).[2]

قلت: فيه شفقة الخالة على بنت أختها، وهذا ظاهر.

وابن ماجه (٢٣٥٢) واللفظ الوارد تصرف فيه الحافظ، والحديث صححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح أبي داود (١٩٤١).

١ - وهو قطعة من حديث رواه البخاري (٢٦٩٩).

٢ - صحيح. رواه أحمد (٧٧٠). ولفظة: عن على رضي الله عنه قال : (لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادى: يا عم، ويا عم، قال: فتناولتها بيدها، فدفعتها إلى فاطمة رضي الله عنها، فقلت: دونك ابنة عمك، قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا، وجعفر، وزيد بن حارثة، فقال جعفر: ابنة عمى وخالتها عندي ـ يعنى أسماء بنت عميس ـ، وقال زيد: ابنة أخي، وقلت: أنا أخذتها وهى ابنة عمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي، وخلقي، وأما أنت يا علي، فمنى وأنا منك، وأما أنت يا زيد، فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة". قلت: يا رسول الله، ألا تزوجها؟ قال:" إنها ابنة أخي من الرضاعة "). وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع (١٣٤٧).

١١٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١].

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ:

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه، وسلم فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ. قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

قلت: وهذا من محاسن الشريعة التي راعت جميع المصالح.

١١٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

---

١ – رواه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، ولمسلم: (أُكلة أو أُكلتين) وهي أيضا للبخاري، وفسرها أحد رواة مسلم بـ: "اللقمة أو لقمتين". وزاد البخاري: "فإنه ولي حره وعلاجه" ولمسلم: "حره ودخانه".

٢ – رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ ". رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٢٤٥).

قلت: فيه تحريم تعذيب الحيوانات والدواب، وحبس البهائم، وصبرها، وأن هذه الأفعال تنافي الرحمة.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الجُزءُ الثَالِثُ

الفهرس